

جامعة النجاح الوطنية
كلية الدراسات العليا

انضمام دولة فلسطين إلى اتفاقيات جنيف 1949 "دراسة تاريخية تحليلية"

إعداد

محمد أمين عبد الله داود

إشراف

د. جوني عاصي

قُدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في برنامج القانون العام
بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين.

2017م

انضمام دولة فلسطين إلى اتفاقيات جنيف 1949

"دراسة تاريخية تحليلية"

إعداد

محمد أمين عبد الله داود

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ: 20 / 09 / 2017م، وأجيزت.

أعضاء لجنة المناقشة:

التوقيع

.....

1. د. جوني عاصي (مشرفاً ورئيساً)

.....

2. د. محمد الشلادة (ممتحناً خارجياً)

.....

3. د. باسل منصور (ممتحناً داخلياً)

إهداء

إلى ... روح والديّ عليهما رحمة الله

إلى رفيقة الدرب وشريكة العمر ... الزوجة العالية

إلى أغلى وأعظم هدية من السماء... ابنتي وابتنائي الأعزاء

روزالين ومجيد وأمين وسراج الدين

إلى ... الدكتور الفاضل جوني عاصي الذي لم يبخل علي بشيء من

علمه، وكان شمعة تحترق لتبدي لي طريق العلم والمعرفة

إلى ... كل من ساهم في إتمام هذا العمل

إلى كل هؤلاء أهدي هذا الجهد المتواضع

الشكر والتقدير

أحمد الله القدير أولاً الذي وفقني لإنجاز هذا العمل المتواضع

واتقدم بجزيل الشكر والامتنان

من الدكتور الفاضل

"جونى عاصي"

الذي كان لنا مثلاً يقتدى به،

كما واتقدم بجزيل العرفان لكك من ساندني

في هذا العمل المتواضع... وأخص بالذكر منهم

من تعاونوا معي في إجراء المقابلات لإثراء هذه الدراسة وهم:

د. هاني عريقات أمين سر اللجنة التنفيذية.

سعادة السفير السابق لدى الأمم المتحدة السيد نبيك رملوي.

السيد ماجد بامية مدير دائرة المعاهدات الدولية في وزارة

الخارجية الفلسطينية.

الباحث

الإقرار

أنا الموقع أدناه، مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

انضمام دولة فلسطين إلى اتفاقيات جنيف 1949

"دراسة تاريخية تحليلية"

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة كاملة، أو أي جزء منها لم يُقدم من قبل لنيل أي درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

Student's Name:

اسم الطالب: محمد أمين عبد الله داود

Signature:

التوقيع:

Date:

التاريخ:

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
ب	قرار لجنة المناقشة
ت	الإهداء
ث	الشكر والتقدير
ج	الإقرار
ح	فهرس المحتويات
ذ	فهرس الملاحق
ر	ملخص الدراسة باللغة العربية
1	مقدمة الدراسة وخلفيتها
2	المقدمة
5	مشكلة الدراسة وأسئلتها
7	أهداف الدراسة
7	أهمية الدراسة
8	منهجية الدراسة
8	خطة الدراسة
10	الفصل الأول: اتفاقيات جنيف والموقف الإسرائيلي منها
12	المبحث الأول: اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها المكملة.
13	المطلب الأول: الأعمال التحضيرية لاتفاقيات جنيف.
32	المطلب الثاني: قراءة في نصوص اتفاقيات جنيف.
33	1949 الفرع الأول: النواحي الشكلية لنصوص اتفاقيات جنيف الأربعة
41	الفرع الثاني: النواحي الموضوعية لمفهوم الصراع والحماية.
57	المبحث الثاني: الموقف الإسرائيلي من اتفاقيات جنيف.

الصفحة	الموضوع
58	المطلب الأول: موقف الفقه الإسرائيلي من اتفاقيات جنيف.
65	المطلب الثاني: موقف القضاء الإسرائيلي من اتفاقيات جنيف.
65	الفرع الأول: حجج ومبررات القضاء الإسرائيلي في تفسير الاتفاقيات.
71	الفرع الثاني: تطبيق القضاء الإسرائيلي لنصوص وأحكام الاتفاقيات.
76	المطلب الثالث: الرد على الموقف الإسرائيلي من اتفاقيات جنيف
86	الفصل الثاني: الانضمام الفلسطيني إلى اتفاقيات جنيف وآثاره
87	المبحث الأول: الانضمام كحركة تحرر وكدولة.
88	المطلب الأول: الانضمام كحركة تحرر.
88	الفرع الأول: أحقية حركات التحرر بالانضمام للاتفاقيات الدولية.
92	الفرع الثاني: المحاولات الفلسطينية للانضمام لاتفاقيات جنيف كحركة تحرر وطني.
98	المطلب الثاني: الانضمام كدولة.
105	المبحث الثاني: آثار الانضمام إلى اتفاقيات جنيف فلسطينياً.
106	المطلب الأول: الدولة الحامية.
114	المطلب الثاني: قضية الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين
114	الفرع الأول: مفهوم وحقوق الأسرى والمعتقلين
124	الفرع الثاني: الوضع القانوني للأسرى والمعتقلين الفلسطينيين.
128	المطلب الثالث: بطلان الأوامر العسكرية.
130	الفرع الأول: بطلان الأوامر المتعلقة بالمعتقلين الفلسطينيين
132	الفرع الثاني: بطلان الأوامر العسكرية المتعلقة بالأراضي الفلسطينية المحتلة والقدس على وجه الخصوص.
134	الفرع الثالث: بطلان الأوامر العسكرية المتعلقة بالإستييطان في الأراضي الفلسطينية.

الصفحة	الموضوع
135	المبحث الثالث: آثار الانضمام على التشريعات الوطنية.
136	المطلب الأول: عملية المواءمة.
137	الفرع الأول: السند القانوني لعملية المواءمة.
141	الفرع الثاني: المعاهدات الدولية في المنظومة القانونية الفلسطينية.
143	الفرع الثالث: مواءمة قواعد وأحكام اتفاقيات جنيف في التشريعات الفلسطينية.
152	المطلب الثاني: آفاق ومستقبل الانضمام.
158	الخاتمة
159	أولاً: النتائج
167	ثانياً: التوصيات
169	المصادر والمراجع
187	الملاحق

فهرس الملاحق

الصفحة	العنوان	رقم الملحق
188	أسئلة المقابلة.	1
189	القواعد الإنسانية الأساسية في اتفاقيات جنيف الأربع 1949 والبروتوكولات الإضافية لعام 1977.	2
190	قواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني في اتفاقيات جنيف الأربع 1949 وملاحقها الإضافية 1977.	3
193	المواد الرئيسة التي تستلزم اعتماد تدابير وطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني	4

انضمام دولة فلسطين إلى اتفاقيات جنيف 1949

"دراسة تاريخية تحليلية"

إعداد

محمد أمين عبد الله داود

إشراف

د. جوني عاصي

الملخص

هدفت هذه الدراسة التعرف إلى الانضمام الفلسطيني لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وملاحقتها لعام 1977، وذلك من خلال التطرق للعديد من المحاور المتعلقة بالآتي:

تأثير الانضمام إلى اتفاقيات جنيف الأربعة على المكانة القانونية لدولة فلسطين، من ناحية الاعتراف بسيادة فلسطين في العلاقات الدبلوماسية، وفي ممارسة السيادة التشريعية على الإقليم المحتل.

التعرف إلى الموقف الإسرائيلي من مدى انطباق اتفاقيات جنيف على الأراضي الفلسطينية المحتلة من خلال التطرق إلى مواقف رجال الفقه والقضاء الإسرائيلي في هذا الشأن. الووقوف على تداعيات الانضمام الفلسطيني لاتفاقيات جنيف على العديد من القضايا في الشأن الفلسطيني كقضية الأسرى، وقضية نظام الحماية الذي توفره هذه الاتفاقيات للمدنيين، وقضية الأوامر العسكرية الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة. دراسة مدى إمكانية تطبيق أحكام اتفاقيات جنيف في الأراضي الفلسطينية المحتلة، ومحاولة استشراف مستقبل هذا الانضمام.

ولتحقيق هذه الأهداف، اعتمد الباحث على المنهجين التاريخي والتحليلي، وذلك من خلال استقراء نصوص هذه الاتفاقيات ومقارنتها وتحليلها، واستقراء الأعمال التحضيرية لهذه الاتفاقيات، والوقوف على المحاولات الفلسطينية للانضمام إلى اتفاقيات جنيف.

وقد بينت نتائج الدراسة أن دور جهاز القضاء والمحكمة العليا الإسرائيلية كان سلبياً في تبني أحكام ونصوص اتفاقيات جنيف، فالجهاز القضائي لدولة الاحتلال ينكر انطباق أحكام هذه الاتفاقيات على الأراضي الفلسطينية، ولكنه يتبنى في بعض قراراته الجوانب الإنسانية منها طوعاً منه، ويستند في ذلك إلى المبررات التي ساقها فقهاؤه القانونيون وعلى رأسهم يهودا بلوم. ويعتقد الباحث في هذا الشأن أن قرارات المحكمة العليا الإسرائيلية المتعلقة بالنصوص والأحكام الإنسانية غالباً ما تكون محكومة بالأوضاع السياسية السائدة.

كما بينت النتائج أيضاً أن هناك جملة من الحقائق المتعلقة بإيجابية انضمام دولة فلسطين إلى المعاهدات والمواثيق الدولية بشكل عام واتفاقيات جنيف بوجه خاص، وكيف أن لهذا الانضمام تبعات إيجابية على العديد من الملفات على الساحة الفلسطينية، وخصوصاً في المجالات الآتية:

-آلية الدولية الحامية: وهي من الآليات التي تشرف على ضمان تنفيذ وتطبيق أحكام اتفاقيات جنيف، ومن الممكن لدولة فلسطين أن تستغل هذه الآلية وتطالب بتفعيلها لضمان تطبيق أحكام الحماية التي نصت عليها اتفاقيات جنيف الأربعة.

-حالة السجناء والمعتقلين الفلسطينيين: حيث نصت اتفاقيات جنيف على وجوب معاملة من يقع في أيدي العدو في حالة الاحتلال الحربي كأسرى حرب لهم حقوقهم التي تحفظ كرامتهم وتضمن معاملتهم معاملة إنسانية. فالانضمام لهذه الاتفاقيات يتيح المجال للمطالبة بهذا الحق، سواء تعلق الأمر بالأسرى الفلسطينيين المقاومين للاحتلال، أو تعلق بالمدنيين الذين يجب معاملتهم كمعتقلين لهم حقوق نصت عليها الاتفاقيات.

-نظام الحماية: فالانضمام لهذه الاتفاقيات يتيح المجال للمطالبة بإسباغ مزيد من الحماية على الأراضي الخاضعة للاحتلال، سواء تعلق الأمر بالمقاتلين أو المدنيين، أو بالأعيان والممتلكات الثقافية، بالإضافة إلى إسباغ مزيد من الحماية على بعض الحالات التي نصت عليها اتفاقيات جنيف وملاحقها، مثل: الأطفال والنساء وكبار السن، والبيئة الطبيعية، ورجال المهام الطبية والدفاع المدني وغيرهم.

-تفعيل الملاحقة القضائية لقادة الاحتلال عبر محكمة الجنايات الدولية: إذا أصبح من الممكن منح محكمة الجنايات الدولية سلطة قضائية على الجرائم التي تُرتكب في الإقليم الفلسطيني، وبالتحديد في مجال جرائم الحرب التي تُعرف من خلال نصوص القانون الدولي الإنساني وأحكام اتفاقيات جنيف.

وبالإضافة لذلك، فقد بينت نتائج الدراسة أن الانضمام لاتفاقيات جنيف الأربعة وملاحقتها يلقي بتبعاته على الجانب الفلسطيني من حيث الحقوق والالتزامات، والذي يُملي على الجانب الفلسطيني ضرورة العمل على توظيف وتطبيق نصوص وأحكام هذه الاتفاقيات في الواقع الفلسطيني، مع التأكيد على ضرورة مواصلة التشريعات الوطنية مع نصوص وأحكام هذه الاتفاقيات وملاحقتها.

مقدمة الدراسة وخلفيتها

المقدمة.

مشكلة الدراسة وأسئلتها.

أهداف الدراسة.

أهمية الدراسة.

منهجية الدراسة.

خطة الدراسة.

مقدمة الدراسة وخلفيتها

المقدمة:

مما لا شك فيه، فإن الانضمام للاتفاقيات والمعاهدات الدولية، يعبر عن رغبة الطرف المنضم بإنشاء علاقة تعاقدية، وهذه العلاقة يترتب عليها حقوق والتزامات ينبغي على كافة الأطراف الأعضاء الوفاء والالتزام بها. ومما لا شك فيه أيضاً فإن الانضمام لقواعد ومواثيق القانون الدولي الإنساني يعبر عن رغبة صادقة نحو احترام الإنسانية وصون حقوقها حتى في أحلك الظروف، ظروف الحرب والنزاعات.

من الحقائق المُسلّم بها تاريخياً "أن ظاهرة الحروب والصراعات قد لازمت الإنسان منذ بدء الخليقة، وقد تميزت الحروب في العصور القديمة بقسوتها ووحشيتها وانتفاء الطابع الإنساني والأخلاقي فيها، فظهرت الحاجة إلى ضبط هذه الحروب، وخلق قواعد تحكمها وتنظمها، ويراعى خلالها الاعتبارات الإنسانية"¹. ويعد القانون الدولي الإنساني أحد فروع القانون الدولي العام الذي تهدف قواعده العرفية والمكتوبة إلى حماية الأشخاص المتضررين في حالة الصراعات المسلحة الدولية منها وغير الدولية لما يترتب عليها من آلام وويلات، كما تهدف هذه القواعد أيضاً إلى حماية الممتلكات والأعيان التي لا ليس لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية.²

إن اتفاقيات جنيف تعد من أهم مصادر القانون الدولي الإنساني، التي تهتم بحماية ضحايا النزاعات المسلحة بما فيها حالات الاحتلال، وتشكل اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وبروتوكولاتها الملحقين لعام 1977 أهم مصادره.³ وتتجلى أهمية هذه الاتفاقيات في التطورات التي

¹ د. شريف عتلم، مدلول القانون الدولي الإنساني وتطوره التاريخي ونطاق تطبيقه، في: محاضرات في القانون الدولي الإنساني، تحرير: د. شريف عتلم، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC)، ط9، القاهرة، 2011، ص 9. وانظر: د. عمر الخزمي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص 24.

² أ. د. عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 1993، ص 29.

³ د. شريف عتلم، مدلول القانون الدولي الإنساني وتطوره التاريخي ونطاق تطبيقه، مرجع سابق، ص 11.

طُرأت عليها خلال الأعمال التحضيرية لها_ التي اعتمدت على الاتفاقيات السابقة وآراء الخبراء والفقهاء الدوليين والعديد من المنظمات والجمعيات الدولية غير الحكومية والتي يأتي على رأسها اللجنة الدولية للصليب الأحمر وغيرهم_ والتي أدت إلى إجراء تحسينات عظيمة على هذه الاتفاقيات وبروتوكليها الإضافيين، حيث تم التوسع في مفهوم الصراع الدولي ليشمل حالات جديدة، كتلك الحالات التي تناضل فيها الشعوب لنيل حقاها في تقرير مصيرها، أو ضد الأنظمة العنصرية وأنظمة الأبارتهايد، كما أسهبت في توسيع نطاق الحماية للمدنيين في النزاعات المسلحة الدولية. وتم في البروتوكول الثاني إقرار القواعد والأحكام الصريحة المتعلقة بالنزاعات المسلحة غير الدولية. وهذا التطور أسهم بدوره في التخفيف من معاناة البشرية نتيجة التمييز في القوانين المطبقة بين الصراعات المسلحة الدولية وغير الدولية، حيث عانت هذه الأخيرة ولفترات طويلة من ضعف الآليات المقررة في القانون الدولي لكفالة وحماية ضحايا هذه الصراعات.

ولكن... أين موقع فلسطين في القانون الدولي الإنساني؟ لقد أدركت قيادة الشعب الفلسطيني ممثلة بمنظمة التحرير الفلسطينية مغزى وأهمية الانضمام للاتفاقيات الناضجة لقواعد القانون الدولي الإنساني منذ باكورة إنشائها عام 1964، وتعددت محاولاتها للانضمام للعديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، ومنها اتفاقيات جنيف لعام 1949، إلا أن عدم رغبة بعض الأطراف في المجتمع الدولي لأغراض خاصة بهم حالت دون قبول طلبها الأول بالانضمام عام 1989، رغم أنه قد سبق لها أن أعلنت في عام 1982 قبولها بأحكام هذه الاتفاقيات وتطبيقها في صراعها مع المحتل الإسرائيلي وفقاً لنصوص وأحكام الاتفاقيات الأربع التي أقرت لها ذلك.

كما أدركت القيادة الفلسطينية بقيادة الرئيس محمود عباس أهمية الانضمام للمواثيق والمعاهدات الدولية في تجسيد صورة الدولة الفلسطينية وشخصيتها القانونية، وحماية أبناء الشعب الفلسطيني من الأبارتهايد الإسرائيلي والانتهاكات والممارسات القمعية بحق أبناء هذا الشعب، والمماثلة والتسويق والخداع في إجراء المفاوضات، فسعت في إطار ممنهج ومدروس للانضمام للعديد من المواثيق والمعاهدات الدولية.

وهنا لا بد من التأكيد على أن التجربة الفلسطينية قد مرت بمرحلة مخاض عسير، في سعيها نحو نيل الاعتراف بها وحققها في تقرير مصيرها، وحققها في الانضمام للمعاهدات والمواثيق الدولية التي من شأنها أن تعزز الشخصية القانونية لدولة فلسطين في المجتمع الدولي. وإذا ما بحثنا في أسباب ذلك، فإن السبب واضح، فمن المسلم به أن فلسطين ممثلة بمنظمة التحرير الفلسطينية كانت رائدة حركات التحرر الوطني في القرن الماضي، وأنها كانت سباقة في السعي نحو اكتساب الصفة والشخصية القانونية في المجتمع الدولي، حتى تتمكن من حمل هموم وأحلام الشعب الفلسطيني إلى المجتمع الدولي، إلا أنه وعلى النقيض من ذلك، فإن هذه الحركة هي آخر حركة تحرر وطني لم تتلحظ في تقرير مصيرها، رغم اعتراف العديد من منظمات المجتمع الدولي لها بذلك، ولعل أسباب ذلك واضحة، وليست بحاجة إلى تفسير، فمصالح الدول الكبرى وعلاقتها تسمو بالنسبة إليهم على مصالح وهموم الشعوب المحتلة، ولعل ما قام به الرئيس الأمريكي دونالد ترامب بالإعلان عن نقل السفارة الأمريكية إلى مدينة القدس بتاريخ 2017/12/6 خير دليل على ذلك، رغم مخالفته للعديد من قرارات الشرعية الدولية.

ولكن... الآن وبعد أن اكتسبت فلسطين الشخصية القانونية في المجتمع الدولي باعتبارها دولة مراقب غير عضو في الجمعية العمومية للأمم المتحدة بتاريخ 2012/11/29 بموجب القرار رقم (67/19) بعد التصويت لها في هيئة الأمم المتحدة بتأييد (138) دولة، ومعارضة (9) دول، وامتناع (41) دولة، أضحت بمقدورها الانضمام للعديد من المعاهدات والمواثيق الدولية، وعليه وقع الرئيس محمود عباس على (15) معاهدة دولية للانضمام إليها بتاريخ 2014/04/01 بما فيها اتفاقيات جنيف لعام 1949 وملحقها الأول لعام 1977، وذلك إيماناً من القيادة الفلسطينية بأن "الانضمام إلى المواثيق الدولية يؤكد على أن شرعية الدولة تأتي من خلال القانون الدولي، وليس من خلال المفاوضات مع إسرائيل، وأن المفاوضات مع إسرائيل يجب أن تركز على الاتفاق على جدول زمني للانسحاب من أراضي دولة فلسطين المحتلة عام 1967"¹، وذلك وفقاً للقرارات الدولية العديدة في هذا الشأن.

¹ د. صائب عريقات، اليوم التالي - DAY AFTER ماذا بعد؟، منظمة التحرير الفلسطينية، دائرة شؤون المفاوضات، آذار-تشرين أول 2014، ص 23.

إن أولويات القيادة الفلسطينية في الانضمام للمواثيق والمعاهدات الدولية واضحة ودقيقة، وتتخلص في: "تجسيد الدولة الفلسطينية وتعزيز مؤسساتها وقدراتها محلياً وإقليمياً ودولياً، وتوفير الحماية الدولية لأبناء الشعب الفلسطيني، ومواجهة الأبارتهايد الإسرائيلي والمستوطنات والممارسات والانتهاكات الإسرائيلية والإملاءات وفرض الحقائق، وتوفير الحصانة الدبلوماسية للدبلوماسيين الفلسطينيين، والتأكيد على التزام فلسطين بالمواثيق والقوانين الدولية، والالتزام بالتعددية والشفافية والمحاسبة والمساءلة، والتأكيد على الالتزام بالسلطة الواحدة وسيادة القانون، وتجنب الصدام مع المجتمع الدولي وتعريض مصالح الشعب الفلسطيني العليا للخطر، والتأكيد على الخيار السياسي للشعب الفلسطيني، ولكن بسقف زمني محدد ورعاية دولية"¹ هذا بالإضافة إلى التأكيد على أن دولة فلسطين هي مهد الحضارات والديانات، وأنها تشكل جسراً للتعايش والتسامح بين الديانات الثلاثة وكافة شعوب الأرض.

وعليه، تأتي هذه الدراسة للوقوف على ماهية اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وكيفية تطور نصوصها، وموقف الفقه والقضاء الإسرائيلي من هذه الاتفاقيات وتطبيقها على الأراضي الفلسطينية، إضافة للبحث في آثار الانضمام الفلسطيني لهذه الاتفاقيات، ومستقبل ذلك على القضية الفلسطينية ككل.

مشكلة الدراسة وأسئلتها:

تكمن إشكالية هذه الدراسة في تحول فلسطين من حركة تحرر وطني إلى دولة فلسطينية، ما هي تداعيات هذا التحول على تطبيق القانون الدولي الإنساني في الأراضي الفلسطينية بوصفها دولة تحت الاحتلال؟ وما هي الحماية التي يمكن أن يوفرها القانون الدولي الإنساني ممثلاً باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وملاحقها؟ وما الذي تغير بعد انضمام الدولة الفلسطينية للأمم المتحدة وتحولها من حركة تحرر إلى دولة مراقبة؟ وهل لانضمام دولة فلسطين إلى اتفاقيات جنيف الأربعة وملاحقها أثر على الأوضاع في فلسطين؟ وما هي أبرز آثار ومستقبل هذا الانضمام على الواقع الفلسطيني؟

¹ د. صائب عريقات، مرجع سابق، ص 17.

لقد تبين للباحث من خلال قراءته واطلاعه على كتابات وقراءات بعض الدارسين والمحللين الإسرائيليين أنفسهم¹ أن هذا الاعتراف والانضمام لن يمر مرور الكرام على العلاقة الفلسطينية الإسرائيلية، ولا على مستقبل القضية الفلسطينية ككل. وعليه، سعى الباحث لإجراء هذه الدراسة في محاولة منه للوقوف على آثار انضمام دولة فلسطين لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وبروتوكولها الإضافي الأول لعام 1977، لإثراء المكتبة العلمية والقانونية من ناحية، وإثراء معرفة الباحث في مجال تخصصه في العلوم الإدارية والقانونية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني من ناحية أخرى.

وعليه، فإن هذه الدراسة تأتي للإجابة عن التساؤلات الرئيسية التالية:

1. ما أبرز التطورات التي طرأت على اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وملاحقها؟ وانعكاسات ذلك على النزاع الفلسطيني الإسرائيلي؟
2. كيف تنظر دولة إسرائيل إلى اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949؟ وما مدى قبولها بتطبيق هذه الاتفاقيات في دولة فلسطين؟ وما موقف الفقه والقضاء الإسرائيلي اتجاه تطبيق هذه الاتفاقيات؟
3. ما هي الآثار المترتبة على الانضمام الفلسطيني لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وملاحقها؟ وهل يؤثر هذا الانضمام على العلاقة مع دولة الاحتلال؟
4. ما هي آفاق ومستقبل الانضمام لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وملاحقها على الأوضاع في دولة فلسطين؟

¹ شلومو بروم؛ وعنات كوارس، التقييم الإستراتيجي الإسرائيلي السنوي، ترجمة: عليان الهندي، مركز أبحاث الأمن القومي - جامعة تل أبيب، 2011، ص 49. حيث ورد في التقييم الإستراتيجي الإسرائيلي السنوي في كتابات شلومو بروم وعنات كوارس في استباق لآثار توجه فلسطين للأمم المتحدة للحصول على صفة الدولة، ما نصه: إن التصويت لصالح عضوية فلسطين دولة مراقباً في الجمعية العمومية سيؤدي إلى تراجع حالة الردع التي تعتبر من أهم العناصر الأمنية الإسرائيلية في مواجهة الفلسطينيين والعرب، كما ورد في التقرير ما يدل على أن التوجه الفلسطيني للمؤسسات الدولية يعتبر بداية لمرحلة ستصل في نهايتها إلى اندلاع انتفاضة شعبية ثالثة ضد إسرائيل، وأن إسرائيل لن تستطيع فيها استخدام الوسائل العسكرية المتاحة لها في مواجهة الفلسطينيين، نظراً لوجود المؤسسات الدولية، وخاصة محكمة الجنايات الدولية.

أهداف الدراسة:

تسعى هذه الدراسة لتحقيق الأهداف الآتية:

1. الوقوف على أبرز التطورات التي طرأت على اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وملاحقتها، وكيفية إسقاطها على النزاع الفلسطيني الإسرائيلي.
2. التعرف إلى موقف الفقه والقضاء الإسرائيلي من اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 ومدى قبولها بتطبيق هذه الاتفاقيات في دولة فلسطين.
3. الوقوف على آثار الانضمام الفلسطيني لاتفاقيات جنيف بشكل عام، وآثار ذلك على العلاقة الفلسطينية الإسرائيلية فيما يتعلق بالعديد من القضايا التي تطرقت إليها هذه الاتفاقيات، كقضية الأسرى والحماية والأوامر العسكرية وغيرها.
4. الوقوف على آثار عملية الانضمام لاتفاقيات جنيف الأربعة وملاحقتها على الساحة الفلسطينية، ومحاولة استشراف مستقبل هذا الانضمام على الأوضاع في دولة فلسطين.

أهمية الدراسة:

تستمد هذه الدراسة أهميتها من خلال الآتي:

1. أنها لا تتوقف عند الاتفاقية الرابعة والبروتوكولات الإضافية، وإنما تمتد لتشمل كل اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولها الإضافيين لعام 1977.
2. أن الحالة الفلسطينية حالة معقدة، تتمتع فيها بسيادة اسمية (فالإقليم محجوز بممارسة حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني، ولكن هناك سيطرة فعلية من قبل دولة الاحتلال على أرض الواقع).
3. تسعى نحو توسيع المعرفة بنصوص اتفاقيات جنيف الأربعة وملاحقتها، ونظام الدولة الحماية الذي يوفره، من خلال إثارة الجدل حول هذا النظام وقواعده.
4. إثراء المكتبة العلمية والقانونية من ناحية، وإثراء معرفة الباحث في مجال تخصصه في العلوم الإدارية والقانونية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني من ناحية أخرى.

منهجية الدراسة:

استندت هذه الدراسة على المنهجين التاريخي والتحليلي، حيث تناول الباحث في قراءة تاريخية تحليلية أهم القراءات والأعمال التحضيرية المتعلقة بنصوص اتفاقيات جنيف الأربعة 1949 وبروتوكولها الأول الملحق 1977، مع التركيز على التطورات التي أضافها البروتوكول الإضافي الأول، والتي يكاد يجمع الخبراء والمختصين في القانون الدولي الإنساني أن هذا البروتوكول بالإضافة إلى البروتوكول الملحق الثاني المتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية يشكلان المصادر الأساسية للقانون الدولي الإنساني حالياً. كما تناول الباحث بأسلوب تاريخي ممنهج محاولات الانضمام التي قامت بها منظمة التحرير الفلسطينية ودولة فلسطين في سعيهما للانضمام إلى اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.

ولإغناء هذه الدراسة وحيويتها، اعتمد الباحث أيضاً على أسلوب المقابلة مع العديد من الشخصيات القانونية والسياسية البارزة على الساحة الفلسطينية كمصدر ثانوي للدراسة، فاعتمد على أسلوب المقابلة الجامدة مع أمين سر اللجنة التنفيذية الدكتور صائب عريقات، وعلى أسلوب المقابلة شبه الجامدة مع السفير الفلسطيني السابق لدى الأمم المتحدة الدكتور نبيل الرملاوي، ومدير المعاهدات الدولية في وزارة الخارجية الفلسطينية السيد ماجد بامية، وقام الباحث بتحليل إجاباتهم تمهيداً للوصول إلى أبرز الآثار المترتبة على انضمام فلسطين إلى اتفاقيات جنيف 1949.

خطة الدراسة:

الفصل الأول: اتفاقيات جنيف والموقف الإسرائيلي منها

المبحث الأول: اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها المكملة.

المطلب الأول: الأعمال التحضيرية لاتفاقيات جنيف.

المطلب الثاني: قراءة في نصوص اتفاقيات جنيف.

المبحث الثاني: الموقف الإسرائيلي من اتفاقيات جنيف.

المطلب الأول: موقف الفقه الإسرائيلي من اتفاقيات جنيف.

المطلب الثاني: موقف القضاء الإسرائيلي من اتفاقيات جنيف.

المطلب الثالث: الرد على الموقف الإسرائيلي من اتفاقيات جنيف.

الفصل الثاني: الانضمام الفلسطيني إلى اتفاقيات جنيف وآثاره

المبحث الأول: الانضمام كحركة تحرر وكدولة.

المطلب الأول: الانضمام كحركة تحرر.

المطلب الثاني: الانضمام كدولة.

المبحث الثاني: آثار الانضمام إلى اتفاقيات جنيف فلسطينياً.

المطلب الأول: الدولة الحامية.

المطلب الثاني: قضية الأسرى الفلسطينيين.

المطلب الثالث: بطلان الأوامر العسكرية.

المبحث الثالث: آثار الانضمام على التشريعات الوطنية.

المطلب الأول: عملية المواءمة.

المطلب الثاني: آفاق ومستقبل الانضمام.

الخاتمة: وتتضمن نتائج الدراسة وتوصياتها.

الفصل الأول

اتفاقيات جنيف والموقف الإسرائيلي منها

المبحث الأول: اتفاقيات جنيف وروتوكولاتها المكملة.

المطلب الأول: الأعمال التحضيرية لاتفاقيات جنيف.

المطلب الثاني: قراءة في نصوص اتفاقيات جنيف.

المبحث الثاني: الموقف الإسرائيلي من اتفاقيات جنيف.

المطلب الأول: موقف الفقه الإسرائيلي من اتفاقيات جنيف.

المطلب الثاني: موقف القضاء الإسرائيلي من اتفاقيات جنيف.

المطلب الثالث: الرد على الموقف الإسرائيلي من اتفاقيات جنيف.

الفصل الأول

اتفاقيات جنيف والموقف الإسرائيلي منها

لم يأت تطور مبادئ القانون الدولي الإنساني في مرحلته الدولية من فراغ، بل كان بمثابة خلاصة لجهود وتطور تاريخي طويل، كرسته الشرائع والأعراف السماوية والدينية ، وساهمت به اللجنة الدولية للصليب الأحمر والعديد من المنظمات الدولية الأخرى كهيئة الأمم المتحدة وغيرها.¹ وقد كان دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر جلياً في تطوير أحكام ومبادئ القانون الدولي الإنساني، ذلك أن حيادها وتواجدها في الميدان، ومراقبتها للأمر التي تجري على الساحة عن كثب، أتاح لها التعرف إلى المشكلات التي تواجه ضحايا النزاعات المسلحة، وسمح لها بالتعرف إلى الثغرات الموجودة في قواعد القانون الدولي الإنساني، مما جعلها تأخذ زمام الأمور في تطوير قواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني.²

ولعل المؤتمر الدبلوماسي الذي انعقد في جنيف في الفترة الممتدة من 21 نيسان إلى 12 آب 1949 الذي انبثقت عنه اتفاقيات جنيف الأربعة يعد من أبرز هذه الجهود، بالإضافة إلى المؤتمر الدبلوماسي الذي انعقد عام 1974 والذي انبثق عنه البروتوكولين الملحقين باتفاقيات جنيف الأربعة عام 1977، حيث عدّ البروتوكول الأول حروب التحرير الوطني من قبيل المنازعات المسلحة الدولية بشكل صريح، كما أصبغ البروتوكول الثاني الحماية على حالات النزاع المسلح غير الدولي، وهذا يظهر أن غاية القانون الدولي الإنساني هو حماية بني البشر من ويلات الحروب وآثارها.

وعليه، يسعى الباحث في ثنايا هذا الفصل للوقوف على ماهية هذه الاتفاقيات، من خلال التركيز على الأعمال التحضيرية لها، وجهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر فيها، ثم التطرق إلى أهم نصوص هذه الاتفاقيات في المبحث الأول من هذا الفصل، فيما يتناول المبحث الثاني الموقف الإسرائيلي من هذه الاتفاقيات، ومدى تطبيقها في الأراضي الفلسطينية.

¹ ملاحظات تمهيدية، إتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط 11، جنيف، 2008، ص 22.

² د. محمد نصر محمد، أحكام القانون الدولي وقانون حقوق الإنسان بين الشريعة والنظام ، دار الكتب العلمية، بيروت، 1971، ص 19.

المبحث الأول

اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها المكملة

لقد ركز القانون الدولي التقليدي على مبدأ الدولة وتقديسه، وشرع الحرب، وأكد على حق الدولة المطلق في شن الحروب وارتكاب أعمال العدوان على اعتبار أن ذلك مظهراً من مظاهر السيادة المطلقة للدولة، وكانت الحرب وضعاً قانونياً ما بين دولتين، ولا يشترط لقيامها سوى إعلان أو إنذار مسبق بالحرب، وهو إخطار الدولة الأخرى باستنفاد كافة الوسائل السلمية واللجوء للوسائل غير السلمية من الحصار والأعمال الانتقامية.¹

وقد ترتب على هذا المفهوم مزيداً من المآسي والويلات، عانى منها الأشخاص المدنيون والضعفاء، ككبار السن والنساء والأطفال أكثر من غيرهم، هذا ناهيك عن المعاناة الكبيرة التي كانت تلحق بالقوات المسلحة لطرفي الصراع. وشكل ذلك مدعاة لضرورة تقنين أعمال الحرب، والحد من ويلاتها وآثارها، وهذا ما تم عبر اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وبروتوكولاتها الملحقه لعام 1977.

وكان للجنة الدولية للصليب الأحمر دوراً بارزاً في تطوير اتفاقيات القانون الدولي الإنساني التي عمادها اتفاقيات جنيف لعام 1949 وملاحقها. حيث انصبت مساعي اللجنة الدولية على سد الثغرات واستكمال النقص في قواعد القانون الدولي الإنساني، فعملت على وضع مسودات الاتفاقيات الدولية بالتعاون مع الخبراء الدوليين والجمعيات الوطنية للصليب الأحمر وغيرهم في صياغة مسودات هذه الاتفاقيات، بما فيها اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977.²

وللوقوف على حيثيات ذلك، كان لا بد من الرجوع إلى الظروف والأعمال التحضيرية التي شهدت مراحل تطور هذه الاتفاقيات، وهذا ما يستعرضه الباحث في المطلب الأول، ثم يتوقف على أبرز النصوص التي تضمنتها اتفاقيات جنيف الأربعة مع التركيز على الاتفاقيتين الثالثة والرابعة التي ترتبط بشكل أكبر بالوضع الفلسطيني عبر المطلب الثاني.

¹ د. محمد فهاد الشالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص 27-28.

² د. محمد نصر محمد، مرجع سابق، ص 19.

المطلب الأول: الأعمال التحضيرية لاتفاقيات جنيف 1949

إن الوقوف على الأعمال التحضيرية في أية اتفاقية، يدعم فهم العبارات المستخدمة فيها والعلاقة بين أحكامها المختلفة، وهذا يفسح المجال لتفسير وتطبيق نصوص الاتفاقية وأحكامها بشكل صحيح¹. وهنا لا بد من الإشارة إلى القاعدة الأساسية في الاتفاقيات والمعاهدات والتي تؤكد على أنه يجب أن تفسر المعاهدة بحسن نية وفقاً للمعنى العادي الذي يُعطى لتعبير الاتفاقية في السياق الذي ترد فيه وفي ضوء موضوعها وغرضها. وينبغي أيضاً الأخذ في الاعتبار الممارسة اللاحقة للدول الأطراف في تفسير وتطبيق هذه الاتفاقية². وهذا ما يظهر جلياً من خلال الوقوف على جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إرساء قواعد القانون الدولي الإنساني، وتحديدًا اتفاقيات جنيف الأربعة من خلال العديد من المؤتمرات الدبلوماسية التي دعت إليها.

وفي هذا السياق، يؤكد المستشار القانوني في اللجنة الدولية للصليب الأحمر جان ماري هنكرتس أن تحليل الممارسات العملية اللاحقة في الميدان، يكتسي أهمية كبيرة بالنسبة للبحوث التي تجري في إطار مشاريع الاتفاقيات، ومع ذلك فقد تظل بعض الدلالات غامضة أو مبهمّة، لذا يمكن اللجوء إلى وسائل التفسير التكميلية مثل ديباجة الاتفاقية أو الأعمال التحضيرية السابقة لاعتماد الاتفاقية³.

وقبل الخوض في الأعمال التحضيرية لاتفاقيات جنيف، ينبغي الإشارة أولاً إلى أن اتفاقيات جنيف الأربعة قد خلت من أية ديباجة، وهي التي تبين الدواعي والمبررات التي من أجلها صيغت المعاهدة أو الاتفاقية، والتي قد يستند إليها في تفسير نصوص وأحكام الاتفاقية، رغم أن وفداً كل من فرنسا وفنلندا قد قدما مشروع ديباجة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 عند انعقاد المؤتمر

¹ انظر: ماركو ساسولي، أنطوان بوفيه، كيف يوفر القانون الحماية في الحرب، مختارات من القضايا الخاصة بممارسات معاصرة في القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC)، ط1، المركز الإقليمي للإعلام، القاهرة، 2011، إقرار محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري حول الآثار القانونية الناشئة عن بناء جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة، الفقرة (109) الاستناد للأعمال التحضيرية في عملية تفسير النصوص، ص 98.

² جان ماري هنكرتس، المستشار القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر، مقابلة منشورة على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC)، بتاريخ 2012/7/12.

³ جان ماري هنكرتس، المرجع السابق.

الدبلوماسي لتوقيع الاتفاقيات، إلا أن هذا المؤتمر رفض هذا المشروع، وكان حجته في ذلك التأكيد على الالتزام بسابقة اتفاقيات جنيف التي لم تتضمن أية ديباجة، انطلاقاً من أن نصوص ومواد اتفاقيات جنيف تتضمن مبادئ خالدة للقانون، وأنها تمثل أساس الحضارة وضماتها في الوقت نفسه، وبالتالي فإن أعمال المؤتمر الدبلوماسي لعام 1949 قصدت من هذا الأمر الإشارة إلى أهداف هذه الاتفاقيات، والمتمثلة في تأمين احترام الكرامة الإنسانية، وقيمة الإنسان، وحماية حقوقه وحرياته وجوهر وجوده من أي اعتداء، سواء أكان مقاتلاً أم مدنياً.¹ وهذا يؤكد على المبادئ الإنسانية التي ينبغي الالتزام بها عند اندلاع الصراعات.

لقد مر القانون الدولي الإنساني بمراحل متعددة، تعود جذورها الأولى إلى الحضارات القديمة والديانات السماوية، لكننا سنركز على المرحلة الدولية من مراحل تطور هذا القانون، التي تعود بداياتها، فيما يتعلق بالجوانب القانونية والاتفاقية، إلى القرن السادس عشر، وتحديدًا إلى الفترة ما بين عامي (1581-1869)، والتي أُرجم خلالها (291) اتفاقاً تقريباً، تتعلق باتفاقيات وأنظمة أُرجمها قادة الجيوش المتحاربة، وإن كان هناك بعض الاتفاقيات السابقة لتلك الفترة، كعهد سمباش المعقود بين المقاطعات السويسرية، والذي تضمن شروطاً تفرض احترام الجرحى والنساء.²

وعليه، فالقانون الدولي الإنساني تطورت قواعده الاتفاقية بمبادرات سابقة للجنة الدولية للصليب الأحمر، إلا أن اتفاقيات جنيف الأربعة وملاحقها كان لجهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدور الأكبر في تطور نصوصها وأحكامها.³

وما يهمنا من مراحل التطور، هي الفترة الواقعة ما بين عامي (1864-1977)، والتي مر خلالها القانون الدولي الإنساني بعدة مراحل، يمكن إيجازها فيما يلي:

¹ ملاحظات تمهيدية، اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949، مرجع سابق، ص 22.

² جان بكتيه (Jean Pictet)، القانون الدولي الإنساني (تطوره ومبادئه)، ترجمة معهد هنري دونان، جنيف، ط 1، 1984، ص 17.

³ د. شريف عظم، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2010، ص 66.

في عام 1864 أبرمت أول اتفاقية دولية، عرفت باسم اتفاقية تحسين حال العسكريين الجرحى، والتي انتقل القانون الدولي الإنساني بموجبها من الديانات السماوية، والأعراف، والقوانين الداخلية، والاجتهادات الفقهية، إلى بداية المرحلة الدولية للقانون الدولي الإنساني، بحيث تمثل هذه الاتفاقية نقطة الانطلاق للقانون الدولي الإنساني.¹

وفي عام 1899 أبرمت اتفاقية لاهاي لملائمة الحرب البحرية لمبادئ اتفاقية جنيف لعام 1864، كون اتفاقية عام 1864 كانت تقتصر على العسكريين في الميدان، فجاءت اتفاقية 1899 وشملت في أحكامها الحرب البحرية.² وفي عام 1906 أبرمت اتفاقية خاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان، وجاءت أحكام هذه الاتفاقية بمثابة تعديل وتطوير لأحكام اتفاقية عام 1864، بلن شملت في الحماية طائفة جديدة من ضحايا النزاعات المسلحة، وهي طائفة المرضى. وفي عام 1907 أبرمت اتفاقية لاهاي، وكانت بمثابة تعديل وتطوير لاتفاقية عام 1899 الخاصة بالنزاع في البحار.³

وفي عام 1929 وأثناء انعقاد المؤتمر الدبلوماسي في جنيف، تم إبرام اتفاقيتين: الأولى تتعلق بتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان، وكانت بمثابة تعديل وتطوير لأحكام اتفاقية جنيف عام 1906. والثانية خاصة بمعاملة أسرى الحرب، وكانت أول تنظيم دولي لأسرى الحرب. وفي عام 1949 أبرمت اتفاقيات جنيف الأربع، وفي عام 1977 تم أقرار البروتوكولين الإضافيين لعام 1977، حيث اقتص الأول بالمنازعات المسلحة الدولية، أما الثاني فتناول المنازعات المسلحة غير الدولية.⁴

¹ أ. د. عامر الزمالي، الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني، انظر: محاضرات في القانون الدولي الإنساني، ط9، تحرير: شريف عتلم، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC)، القاهرة، الطبعة التاسعة، 2011، ص 81. وانظر أيضاً: د. عبد الغني محمود، القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991، ص 28.

² شريف عتلم، مرجع سابق، ص 20. وانظر أيضاً: موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني (النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصدقة والموقعة)، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2002.

³ د. شريف عتلم، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 71-73.

⁴ د. شريف عتلم، مدلول القانون الدولي الإنساني وتطوره التاريخي ونطاق تطبيقه، مرجع سابق، ص 20-23.

ومن خلال تتبع مراحل تطور القانون الدولي الإنساني، ساد توجه نحو الحاجة الملحة لمراجعة وتفعيل مبادئ هذا القانون، خصوصاً بعد التقدم التقني الهائل في مجال إنتاج الأسلحة ولا سيما الفتاكة منها، وبعد انتشار أسلحة الدمار الشامل في مناطق شتى من العالم، وتعدد الصراعات في بقاع مختلفة من العالم. فقد شكلت الفظائع والأهوال التي شهدتها البشرية في المنتصف الأول من القرن العشرين، وتحديداً في أعقاب الحربين العالميتين الأولى والثانية، وما عاناه المدنيون فيهما من قتل وفتك وتشريد، نتيجة لتطور الأسلحة المستخدمة فيهما، وبالذات أسلحة الدمار الشامل، كل هذا شكلاً دافعاً لعقد العديد من المؤتمرات الدبلوماسية التي هدفت إلى توفير حماية خاصة للمدنيين.¹

ومن خلال اطلاع الباحث على المناقشات والأعمال التحضيرية التي سبقت إصدار اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وبروتوكليها الملحقين لعام 1977، يجد أن هذه الأعمال كانت منصبة في الأساس على معالجة أوجه القصور التي تضمنتها الاتفاقيات السابقة، كالتمييز بين المقاتل والمدني، وتحديد من هو أسير الحرب، وبيان بعض التفاصيل الدقيقة المتعلقة به، وإسباغ الحماية على المدنيين، ومعالجة النزاعات المسلحة التي لا تشملها اتفاقيات جنيف، وغيره الكثير، وهذا يؤكد على غاية وهدف القانون الدولي الإنساني بشكل عام.

وفيما يلي يستعرض الباحث أهم المناقشات والأعمال التحضيرية التي أدت إلى ظهور اتفاقيات جنيف الأربعة، من خلال الإشارة إلى الظروف التي سبقت ظهورها، وإبراز دور اللجنة الدولية التي ساهمت بشكل فاعل في سلسلة الأعمال التحضيرية لهذه الاتفاقيات، وآليات تطويرها، والهدف منها، وكيف جاءت هذه الأعمال التحضيرية مطورة لاتفاقيات سابقة:

¹ فيصل براء المرعشي، نشأة القانون الدولي الإنساني، الموسوعة السياسية، مقال منشور على شبكة الانترنت بتاريخ 2016/11/20، تاريخ الاسترجاع 2017/01/30. الموقع الإلكتروني <http://political-encyclopedia.org/category/%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86/>

اتفاقية جنيف الأولى: اتفاقية الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة

ظهرت هذه الاتفاقية إلى الوجود في عام 1864 بمبادرة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر والتي كانت قد تأسست لتوها، وعُرفت تقليدياً باسم "اتفاقية جنيف". وتم التمهيد لإقرارها بناء على التوصيات التي تمخضت عن المؤتمر الدولي للرخاء الذي انعقد في جنيف في الفترة من 26 إلى 29 تشرين أول 1863، حيث أرفقت اللجنة مشروع اتفاق مكون من عشر مواد لتحسين حال الجرحى من العسكريين في العام التالي. وعندما انعقد المؤتمر الدولي لتحديد أفراد الخدمات الطبية في الميدان خلال الفترة من 8 إلى 22 آب 1864 تم عرض هذا المشروع خلاله وتم اعتماده. وهذه الاتفاقية منحت الإلهام بضرورة التحرك في إطار القانون الدولي نحو إخضاع الأعمال العدائية لقواعد محددة، تمهيداً في نهاية المطاف نحو تقييد الحرب نفسها وحظر اللجوء إليها.¹

إلا أن هذه الاتفاقية كان يشوبها بعض الثغرات وأوجه القصور، كونها لم تغط كافة جوانب الحماية المتعلقة بالنزاعات المسلحة.² فعُقد مؤتمر دبلوماسي في جنيف في 20 تشرين الأول 1868 لمراجعتها، وأسفرت مناقشات المؤتمر عن مشروع لتوسيع نطاق الاتفاقية لتشمل الحروب البحرية، إلا أنه لم يتم التصديق عليه.³ وخلال المؤتمر الدبلوماسي الذي عقد في بروكسيل عام 1874 كان هناك محاولة لانتقاص الحماية المنصوص عليها للجرحى في الحروب البرية من قبل روسيا، إلا أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر قادت حملة ضد ذلك، وأفشلت مشروع روسيا، بل على العكس، فقد تم خلال هذا المؤتمر توسيع نطاق الحماية لتشمل المرضى بالإضافة إلى الجرحى. واستمر هذا الحال حتى مؤتمر لاهاي الأول في عام 1899، والذي عادت فيه اللجنة الدولية للصليب الأحمر بإعداد مشروع جديد لمد أحكام اتفاقية جنيف لعام 1864 لتشمل الحرب البحرية، وجرى بعدها العمل على ذلك حتى كان المؤتمر الدبلوماسي لعام 1906 والذي وضع نصاً منقحاً للاتفاقية، تضمن تغييراً جذرياً في شكل الاتفاقية وتحسينات هامة مقارنة مع اتفاقية عام

¹ ملاحظات تمهيدية، إتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949، مرجع سابق، ص 9.

² أ.د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، 1976، ص 37.

³ د. شريف عظم، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص

1864.¹ وفيه تم التأكيد مرة أخرى على أن أحكام الحماية تشمل المرضى إلى جانب الجرحى، وإضيف لفظ "المرضى" إلى اسم هذه الاتفاقية ليصبح اسمها "اتفاقية تحسين حال الجرحى والمرضى من العسكريين في الميدان"، وأصبحت تتكون من (33) مادة بدلاً من (10) مواد. وفيها تم التأكيد على حماية أفراد الخدمات الطبية، وتم مد الحماية لتشمل أفراد جمعيات الإغاثة التطوعية، وتم التأكيد على أنه يجب معاملة الجرحى والمرضى في أيدي العدو كأسرى حرب وفقاً للأحكام العامة في القانون الدولي المتعلقة بالأسرى.²

ونتيجة لما ظهر بعد الحرب العالمية الأولى التي اتسع نطاقها، بدأ أنه من الضروري تعديل اتفاقية جنيف لتناسب مع ظروف الحرب الحديثة، فتمت مراجعتها مرة ثانية في المؤتمر الدبلوماسي الذي عقد في جنيف عام 1929، وأعطى المؤتمر الاتفاقية الشكل الذي هي عليه الآن. وكحصيلة لأعمال الخبراء الدوليين الذين كان لهم دور واضح في الأعمال التحضيرية للاتفاقيات ظهر مشروع لتطوير الاتفاقية عام 1937، وعُرض هذا المشروع على المؤتمر الدولي السادس عشر للصليب الأحمر في لندن عام 1938، وتم إدراج هذا المشروع في جدول أعمال المؤتمر الدبلوماسي المقرر عقده في عام 1940، إلا أن اندلاع الحرب العالمية الثانية حال دون انعقاده. وفي أعقاب هذه الحرب تجمعت لدى اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمساعدة جمعياتها الوطنية معلومات أعمق حول الجوانب التي ينبغي معالجة القصور فيها في هذه الاتفاقية. وبعد انتهاء الحرب العالمية الثانية وخلال الفترة الممتدة من عام 1945-1949 تعززت الخبرات المكتسبة في النزاع الدولي لدى اللجنة الدولية للصليب الأحمر والخبراء الدوليين، واستُخدمت هذه الخبرات في وضع المشروع النهائي لاتفاقية جنيف الأولى بصيغتها الحالية في أعمال المؤتمر الدبلوماسي الذي عقد في جنيف عام 1949.³

¹ ملاحظات تمهيدية، إتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949، مرجع سابق، ص 9.

² د. شريف عتم، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 72.

³ ملاحظات تمهيدية، إتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949، مرجع سابق، ص 10.

اتفاقية جنيف الثانية: اتفاقية الجرحى والمرضى والغرقى في الحرب البحرية

إن أول أحكامٍ وُضعت لتطبيق مبادئ اتفاقية جنيف على الحرب البحرية ظهرت في أعمال المؤتمر الدبلوماسي الذي عُقد في جنيف عام 1868، الذي وافق على هذا المشروع، إلا أنه لم يصدق عليه من قبل أية دولة. وخلال المؤتمر الدولي الأول للسلام المنعقد في لاهاي عام 1899 عبر المجتمعون عن الحاجة الملحة لتطوير أحكام اتفاقية عام 1864، ودعا المجتمعون الحكومة السويسرية إلى ضرورة اتخاذ الخطوات اللازمة للدعوة إلى مؤتمر دولي بهذا الشأن. وقامت الحكومة السويسرية بالدعوة إلى عقد هذا المؤتمر في 14 سبتمبر 1903، إلا أن دعوتها واجهت جملة من العقبات، فعادت ودعت إليه في 16 أيار 1904 إلا أن اندلاع الحرب بين روسيا واليابان حال دون ذلك، وأخيراً وبعد دعوة ثالثة عُقد المؤتمر في 11 حزيران عام 1906 في مدينة جنيف. وفي هذا المؤتمر أعدت اللجنة الدولية بمساعدة عدد من الخبراء الدوليين عدداً من المقترحات شكلت أساس عمل المؤتمر الدبلوماسي لعام 1906 بهدف مراجعة اتفاقية عام 1864.¹ وفي المؤتمر الأول للسلام في لاهاي عام 1899 تم اعتماد تطبيق أحكام اتفاقية جنيف لعام 1864 على الحرب البحرية. وفي مؤتمر لاهاي الثاني للسلام المنعقد عام 1907 تم اعتماد اتفاقية لتطبيق أحكام اتفاقية جنيف عام 1906 التي تم تعديلها وأصبحت تتكون من (33) مادة لتتطبق على الحرب البحرية.²

وظلت تلك الاتفاقية سارية في شكلها حتى عام 1949 بعد أن صادقت عليها (47) دولة. وهذه الاتفاقية (البحرية) تشكل امتداداً لاتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، وتطبق أحكامها على الحرب في البحار.³

¹ Jean Pictet, **Development and Principles of International Humanitarian Law**, Martinus Nijhoff Publishers, Henry Dunant Institute, Geneva, 1985, p. 31.

² د. شريف عتلم، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 73.

³ ملاحظات تمهيدية، إتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949، مرجع سابق، ص 12.

وكما تمت الإشارة سابقاً، فإن تطور أساليب الحرب اقتضى مراجعة اتفاقية جنيف الأولى لعام 1929، واستوجب ذلك إعادة صياغة اتفاقية لاهاي العاشرة 1907. وقد اضطلعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بإجراء دراسات أولية حول هذا الموضوع، بالاستعانة بخبراء بحريين اجتمعوا في عام 1937 لوضع مشروع لتتقيح الاتفاقيات السابقة، إلا أن اندلاع الحرب العالمية الثانية حال دون ذلك.¹

ونظراً لأن هذه الاتفاقية لها نفس الهدف وتحمي فئات الأشخاص ذاتها، فإن التعليق عليها يتشابه إلى حد كبير مع ما تم الإشارة إليه في اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى، غير أنه ينبغي الإشارة إلى أن الخبرات التي تم اكتسابها بعد الحرب العالمية الثانية قد أسهمت في إثراء الأعمال التحضيرية لهذه الاتفاقية، وتوسع النقاش فيها، حتى أصبحت مكونة من (63) مادة، بعد أن كانت تضم اتفاقية عام 1907 (28) مادة فقط، وتفسير ذلك أن نص اتفاقية 1949 شأنها شأن المشروع القديم الذي أعد في عام 1937، فهو يكيّف أحكام الاتفاقية البرية ويسير جنباً إلى جنب معها، وقد أصبح بذلك اتفاقية كاملة في حد ذاته، على عكس نصوص لاهاي لعام 1907 التي تضمنت أحكاماً إنسانية تختص بالحرب البحرية فقط.²

وخلاصة القول، فإن اتفاقية جنيف الثانية لعام 1949 جاءت لتحل محل اتفاقية لاهاي لعام 1907 والمتعلقة بتطبيق مبادئ اتفاقية جنيف على الحرب البحرية، وجاءت مماثلة لاتفاقية جنيف الأولى لعام 1949 من حيث الصياغة والأحكام، مع اختلافات بسيطة يفتضيها الفارق بين الحرب البرية والحرب البحرية.³

¹ ملاحظات تمهيدية، إتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949، مرجع سابق، ص 12-13.

² المرجع السابق، ص 13.

³ د. شريف عتلم، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص

اتفاقية جنيف الثالثة: اتفاقية أسرى الحرب

تركزت الأعمال التحضيرية لهذه الاتفاقية في معالجة جوانب القصور التي لم يتم التطرق إليها في الاتفاقيات السابقة، والتي تناولها مؤتمر لاهاي للسلام عام 1899، ومؤتمر لاهاي الثاني للسلام عام 1907 والذي نتج عن هذا النقص اضطرت الأطراف المتحاربة إلى إبرام اتفاقيات خاصة فيما بينها أثناء الحرب.¹ فأحداث الحرب العالمية الأولى أثبتت أن هناك تغييراً في أنواع الأسلحة وطرق إدارة الحرب، هذا ناهيك عن العواقب الوخيمة التي ترتبت على نتائجها، ووقوع أعدادٍ بالملايين كأسرى في أيدي العدو، وأظهرت أحداثها عدم كفاية التنظيم القانوني الخاص بأسرى الحرب.

وعليه، فقد تركزت الأعمال التحضيرية لاتفاقية أسرى الحرب في بداياتها نحو قبول مفهوم أن أسير الحرب ليس مجرمًا، ولكنه مجرد عدو منعه ظروفه من استئناف الاشتراك في القتال، وقاد هذه الأعمال العديد من الحركات الإنسانية وعلى رأسها هنري دونان، وتمحورت حول أن الأسير يجب أن يطلق سراحه في نهاية الأعمال العدائية، وأن يحترم ويعامل معاملة إنسانية أثناء أسره.² فاقترحت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عام 1918 عقد مؤتمر للنظر في استكمال وتوضيح اتفاقيات جنيف ولاهاي فيما يتعلق بأسرى الحرب، أو أولئك الذين لم تتناولهم الاتفاقيات والذين يتأثرون بظروف الحرب.³ كما تقدمت اللجنة الدولية أيضاً في عام 1921 إلى المؤتمر الدولي العاشر للصليب الأحمر بمشروع لتعديل أحكام اتفاقية جنيف لعام 1906 وبين المبادئ التي يتعين أن تحكم معاملة أسرى الحرب.⁴ وفعلاً تم الانتهاء من إعداد مشاريع الاتفاقيتين وقُدِّموا إلى المؤتمر الدولي الحادي عشر للصليب الأحمر في عام 1923 وتم اعتمادهما.⁵ وفي عام

¹ د. شريف عتلم، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 74.

² ملاحظات تمهيدية، إتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949، مرجع سابق، ص 14-15.

³ Andre Durand, **History of the International Committee of the Red Cross, From Sarajevo to Hiroshima**, Henry Dunant Institute, Geneva, 1984. p.251.

⁴ د. شريف عتلم، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 74.

⁵ Andre Durand, op. cit., p.251.

1928 دعت الحكومة السويسرية إلى مؤتمر دبلوماسي يعقد في العام التالي لمراجعة اتفاقية جنيف لعام 1906، واعتماد اتفاقية جديدة بشأن معاملة أسرى الحرب. وفعلاً تم ذلك، وانعقد المؤتمر في 1 تموز 1929، وتم فيه اعتماد اتفاقيتي جنيف لعام 1929، حيث كانت الثانية منهما متعلقة بمعاملة أسرى الحرب. ولعل أبرز ما تضمنته هاتين الاتفاقيتين هو استبعاد شرط المشاركة الجماعية وحظر الأعمال الانتقامية، حيث لم يعد الالتزام بأحكام الاتفاقيتين رهناً بالمعاملة بالمثل.¹ إلا أن التجارب والظروف التي أعقبت الحرب العالمية الثانية، أثبتت أنه لا زال يعترى هذه

الاتفاقيات بعض جوانب القصور. فكان من الواجب توسيع دائرة الأشخاص الذين يحق لهم المطالبة بالمركز القانوني لأسير الحرب عند وقوعه في قبضة العدو، ومنح هذا المركز القانوني لمن يستسلم من أفراد القوات المسلحة، وعدم حرمان أسير الحرب من هذا المركز القانوني بصورة تعسفية في أي وقت. وكان لا بد من تحديد دقيق لنظام الأسر نفسه، بالتطرق إلى ظروف الأسر والإجراءات القانونية المتخذة في حقهم. والتأكيد على مبدأ الإفراج الفوري عن الأسرى عند انتهاء الأعمال العدائية، هذا بالإضافة إلى ضرورة تزويد الأجهزة المكلفة برعاية مصالح الأسرى بأساس للعمل وفاعلية بعيداً عن العلاقات السياسية بين الخصوم. وهذا كله ما اضطلعت به اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمساعدة الخبراء والجمعيات الوطنية للصليب الأحمر وغيرهم.²

وقد تبلورت كافة هذه الأفكار خلال المؤتمر الدبلوماسي الذي عُقد في جنيف عام 1949، والذي كان من جملة ما تمخض عنه اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب، والتي تكونت من (143) مادة، وخمسة ملاحق.

فاتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 جاءت متخصصة بأسرى الحرب، ومطورة لما ورد في اتفاقية جنيف الثانية 1929 المتعلقة بأسرى الحرب، وتحديداً في المادة (12) منها لإعادة إنتاج الفقرة الأولى من المادة الثانية في اتفاقية جنيف لسنة 1929 فيما يتعلق بالمسؤولية الثنائية للدولة أمام الأفراد، وكذلك الفقرة الأولى من المادة الرابعة في اتفاقية لاهاي 1907 فيما يتعلق بالمسؤولية

¹ د. شريف عتلم، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 75.

² ملاحظات تمهيدية، إتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949، مرجع سابق، ص 15.

الثنائية للدولة أمام الدولة. وهذا يعني أن مسؤولية الأسير تقع على عاتق الدولة الحاجزة لا على العناصر التي احتجزته، فالدولة الحاجزة مسؤولة عن المعاملة التي يتلقاها الأسير وذلك بشرط واحد، وهو الذي يتعلق بالمخالفات الفردية لأفراد القوات المسلحة بحق الأسرى، وهنا ينطبق مبدأ المسؤولية الفردية على الشخص المخالف.¹

وبناء على ما سبق، يتضح بأن الأعمال الدبلوماسية والقانونية المتبصرة التي قادت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمساعدة الخبراء وتعاون الدول، قد ساهمت في إرساء وتطوير مجموعة من القواعد القانونية الملزمة للدول فيما يتعلق بالأسرى وكيفية معاملتهم، وهذه القواعد مستمرة في الزيادة كلما كشفت الخبرة عن وجود ثغرات فيها.²

اتفاقية جنيف الرابعة: اتفاقية حماية المدنيين

استهدفت هذه الاتفاقية التأكد من أن كرامة الشخص الإنساني المعترف بها عالمياً من حيث المبدأ تُحترم حتى في أحلك الظروف، ظروف الحرب والأعمال العدائية.³

وتشكل هذه الاتفاقية أول سند قانوني مكتوب يتعلق بحماية المدنيين،⁴ فالقانون الإنساني الأصلي ممثلاً باتفاقية جنيف الأولى لعام 1864 لم ينص إلا على حماية المقاتلين، رغم أن اتفاقية لاهاي 1906 تضمنت بعض المواد المتعلقة بحماية السكان من نتائج النزاعات المسلحة، إلا أنه لم يفرد لها اتفاقية خاصة، على اعتبار أنه من المفترض أن يكون المدنيون خارج الأعمال العدائية.⁵

¹ **Commentary on Geneva Convention Relative to the Prisoners of War**, Geneva, ICRC, Martinus Nijhoff Publishers, 1960, PP. 29-30.

² ملاحظات تمهيدية، إتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949، مرجع سابق، ص 14-15.

³ المرجع السابق، ص 19.

⁴ د. شريف عتلم، مدلول القانون الدولي الإنساني وتطوره التاريخي ونطاق تطبيقه، مرجع سابق، ص 22.

⁵ د. شريف عتلم، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص

كما أن التعليمات المتعلقة بقوانين وعادات الحرب البرية المرفقة باتفاقية لاهاي 1907 لم تنص على حماية المدنيين باستثناء ما يتعلق بالجواسيس إلا في حالة الاحتلال من جيش معاد، واقتصرت على بعض القواعد الأولية التي تؤكد على مبدأ التزام دولة الاحتلال باتخاذ "جميع التدابير التي في استطاعتها إقرار وتأمين النظام والحياة العامة، والتزامها باحترام القوانين السارية في البلد إلا في حالة الموانع الحتمية"¹. وعليه "يجب احترام الإنسان وحقوق الأسرة، وحياة الأفراد، والملكية الخاصة، والمعتقدات الدينية وإقامة الشعائر"²، "والسلب محظور تماماً"³، "ولا يجوز الأمر بأية عقوبات جماعية، مالية أو من أي نوع آخر، على السكان بسبب أعمال فردية لا يمكن اعتبارهم مسؤولين عنها بالتضامن"⁴.

إن النصوص السابقة في لائحة لاهاي لعام 1907 شكلت أبرز النصوص المتعلقة بحماية المدنيين، إلا إنه إزاء تطور الأسلحة والانتساع الهائل في محيط عمل الجيوش، فقد أصبح المدنيون في داخل الحرب رغماً عنهم، بل ويتعرضون لما يتعرض له العسكريون إن لم يكن أكثر.⁵

لقد شكلت الظروف السابقة مدعاة لتطوير اتفاقية تُعنى بحماية المدنيين، وهذا ما عكفت عليه اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مؤتمرها العاشر_المؤتمر الأول بعد الحرب العالمية الأولى_ في عام 1921، فتم في هذا المؤتمر وضع مبادئ عامة تتعلق بالمدنيين المنفيين والمرحّلين واللاجئين. ثم طالب المؤتمر الحادي عشر عام 1923 بوضع اتفاقية من شأنها إكمال تعليمات لاهاي. وأعلن المؤتمر الثالث عشر عن بعض القواعد المتعلقة بحماية المدنيين الموجودين في أراضي دولة معادية. واقترحت اللجنة الدولية للصليب الأحمر دراسة مشروع اتفاقية لحماية المدنيين عند إقرار اتفاقية حماية الأسرى عام 1929 إلا أن ذلك لم يتم لعدم وضوح الرؤية في هذا الشأن لجميع الدول المشاركة، واكتفى المؤتمر الدبلوماسي بالإعراب عن أمله في إجراء

¹ انظر: اتفاقية لاهاي 1907، نص المادة (43).

² انظر: اتفاقية لاهاي 1907، نص المادة (46).

³ انظر: اتفاقية لاهاي 1907، نص المادة (47).

⁴ انظر: اتفاقية لاهاي 1907، نص المادة (50).

⁵ ملاحظات تمهيدية، إتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949، مرجع سابق، ص 20.

دراسات معمقة من أجل وضع اتفاقية دولية بشأن حالة وحماية المدنيين من الجنسيات المعادية،
الذين يوجدون في أراضي أحد أطراف النزاع أو في أراض يحتلها.¹

وفي المؤتمر الخامس عشر للصليب الأحمر والمعروف بـ "مؤتمر طوكيو 1934"، شكلت
اللجنة الدولية للصليب الأحمر لجنة قانونية أعدت مشروع اتفاقية يتكون من أربعين مادة، واعتمد
المؤتمر هذا المشروع، وكان من المزمع عرضه على المؤتمر الدبلوماسي المقرر عقده في جنيف
عام 1940، إلا أن اندلاع الحرب العالمية الثانية حال دون ذلك.² وهنا نجد أن اللجنة الدولية
للصليب الأحمر قد حرصت على الحصول على تعهدات من الدول المتحاربة بأن تطبق المبادئ
الأساسية لاتفاقية معاملة أسرى الحرب على المدنيين المعتقلين الموجودين في أراض معادية. وفور
توقف الحرب، ونتيجة للفظائع التي شهدتها، أبلغت اللجنة الدولية الحكومات والجمعيات الوطنية
بأنها تنوي استئناف جهودها من أجل وضع اتفاقية دولية لحماية المدنيين، وقبول هذا بموافقة
عالمية.³

الأعمال التحضيرية للمؤتمر الدبلوماسي الذي أقر اتفاقيات جنيف الأربعة عام 1949

لعل أهم الدروس التي استخلصتها اللجنة الدولية من عواقب الحرب العالمية الثانية،
ضرورة إيجاد صيغة منقحة للاتفاقيات الثلاثة السابقة؛ اتفاقية جنيف لعام 1929 لتحسين حال
الجرى والمرضى بالجيش في الميدان، واتفاقية لاهاي العاشرة لعام 1907 بشأن تطبيق مبادئ
اتفاقية جنيف لعام 1906 والمتعلقة بالحرب البحرية، واتفاقية عام 1929 بشأن أسرى الحرب.⁴

¹ ملاحظات تمهيدية، إتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949، مرجع سابق، ص 20.

² د. فيليب شبور، اتفاقيات جنيف لعام 1949: أصولها وأهميتها الراهنة، تصريح لمدير القانون الدولي في اللجنة الدولية
للصليب الأحمر خلال الاحتفال بالذكرى الستين لتوقيع اتفاقيات جنيف، تاريخ الاسترجاع: 2017/6/12، الموقع الإلكتروني:
www.icrc.org/ara/resources/statement/geneva-conventions-statement1120809.htm

³ ملاحظات تمهيدية، إتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949، مرجع سابق، ص 20.

⁴ المرجع السابق، ص 4.

وقد شهدت الفترة التي تلت الحرب العالمية الثانية نشاطاً ملحوظاً في إعداد مشاريع لتطوير الاتفاقيات السابقة، فالتأم الاجتماع الأول للخبراء في تشرين أول 1945، وضم الأعضاء المحايدون في اللجان الطبية المختلطة التي قامت أثناء النزاع العالمي بزيارة الجرحى والمرضى من أسرى الحرب، والبت في إمكانية إعادتهم إلى أوطانهم. ثم جاء الاجتماع الثاني وهو "المؤتمر التمهيدي للجمعيات الوطنية للصليب الأحمر لدراسة الاتفاقيات ومختلف المشكلات المتعلقة بالصليب الأحمر"، والذي دعت اللجنة الدولية لعقده في جنيف في تموز وآب 1946، وفيه تم عرض المشاريع التي تمت صياغتها حتى تاريخه.¹

وعندما تجمعت لدى اللجنة الدولية مقترحات الجمعيات الوطنية بشأن المجالات التي تقع في دائرة اختصاصها، اتجهت اللجنة إلى تعميق دراستها في الفترات اللاحقة، وأعدت ملف معلومات متكامل يغطي كل ما يتصل بأحكام الاتفاقيات المقترحة. وتم التشاور بشكل خاص مع ممثلي المؤسسات الدينية والعلمانية في آذار عام 1947، وكانت هذه المؤسسات تتعاون مع اللجنة في تقديم المعونة الروحية والفكرية لضحايا الحرب. ومن ثم عُقد في جنيف في الفترة من 14 إلى 26 نيسان عام 1947 "مؤتمر الخبراء الحكوميين لدراسة اتفاقيات حماية ضحايا الحرب"، والذي ضم سبعين ممثلاً أوفدتهم خمس عشرة حكومة كانت تحتجز أثناء الحرب العالمية العديد من الأسرى والمعتقلين المدنيين، ولها خبرة كبيرة بصورة خاصة في المسائل المطروحة خلال الأعمال التحضيرية على بساط البحث. وقد وضع هذا المؤتمر نصوصاً لاتفاقيات منقحة، ومشروعاً أولياً لاتفاقية جديدة لحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب على أساس مقترحات اللجنة الدولية، وآراء الجمعيات الوطنية، والمسودات التي تقدمت بها حكومات دول عديدة، كما حرصت اللجنة الدولية على معرفة آراء حكومات كثيرة لم تكن ممثلة في مؤتمر نيسان، وأوفدت بعض هذه الحكومات خبراء منها لهذا الغرض إلى جنيف في حزيران 1947. وعرضت اللجنة الدولية أيضاً مشاريع الاتفاقيات قيد الإعداد على لجنة خاصة من الجمعيات الوطنية انعقدت في جنيف خلال شهر أيلول من العام نفسه.² وبعد وضع اللمسات الأخيرة على مشاريع الاتفاقيات في مطلع عام

¹ ملاحظات تمهيدية، إتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949، مرجع سابق، ص 4.

² المرجع السابق، ص 5.

1948، والذي تطلب إجراء المزيد من التعديلات الجذرية، أرسلت اللجنة الدولية هذه المشاريع في منتصف شهر أيار إلى جميع الحكومات والجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر استعداداً للمؤتمر الدولي السابع عشر للصليب الأحمر. وقد انعقد هذا المؤتمر في استوكهولم من 20 إلى 31 آب 1948، واعتمد المشاريع التي عرضت عليه بعد أن أدخل عليها بعض التعديلات. وفي ختام هذه المداولات التي شكلت مجمل الأعمال التحضيرية لاتفاقيات جنيف، تم اتخاذ هذه النصوص كأساس وحيد للعمل في مؤتمر جنيف الدبلوماسي الذي تمخضت عنه الصورة النهائية لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.¹

وعند انعقاد المؤتمر الدبلوماسي في جنيف عام 1949، انتظمت أعماله في سبيل إنجازها في لجان أربعة: اللجنة الأولى لمراجعة الاتفاقية الأولى والثانية، واللجنة الثانية لمراجعة الاتفاقية الثالثة، واللجنة الثالثة لوضع الاتفاقية المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين، واللجنة الرابعة الأخيرة هي اللجنة المشتركة لدراسة الأحكام المشتركة بين الاتفاقيات الأربعة. ثم اجتمعت لجنة التنسيق ولجنة الصياغة معاً قرب نهاية المؤتمر لتنسيق الصكوك الأربع، وقامت اللجان بتشكيل مجموعات عمل عندما اقتضى الأمر ذلك. وفي الجلسة الختامية وقعت وفود الدول المشاركة في المناقشات والأعمال التحضيرية الوثيقة الختامية للمؤتمر، كما وقع سبعة عشر وفداً على هذه الاتفاقيات، ووقعها أربع وأربعون دولة أخرى خلال المدة المحددة وهي ستة أشهر، والتي انتهت في 12 شباط 1950، ويبدأ نفاذ الاتفاقيات إزاء أي طرف سام متعاقد بعد ستة أشهر من تاريخ إيداع صك تصديقه عليها.²

وبعد أربعة شهور من المداولات المتصلة والمتعمقة توصل المؤتمر إلى اعتماد الاتفاقيات الأربعة. والملاحظ على أعمال المؤتمر الدبلوماسي أنه قد قام بعمل جديد في كتابة نصوص اتفاقيات جنيف 1949، حيث طُوّر وجمع الأحكام العامة في الاتفاقيات، بعد أن كانت بدائية ومبعثرة في الاتفاقيات السابقة. وتنقسم هذه الأحكام التي أصبحت تقريباً متطابقة في الاتفاقيات الأربعة إلى ثلاثة أقسام: أحكام عامة، وقمع المخالفات، والأحكام الختامية.

¹ ملاحظات تمهيدية، إتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949، مرجع سابق، ص 5-6.

² المرجع السابق، ص 7.

وخلص القول في سياق الأعمال التحضيرية لاتفاقيات جنيف، نجد أنها تبلورت من خلال جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وجمعياتها الوطنية، وتبعها في ذلك منظمات دولية أخرى وعلى رأسها هيئة الأمم المتحدة، ومندوبو الدول الذي شاركوا في التوقيع على هذه الاتفاقيات. وأن كافة الأعمال التحضيرية كانت منصبة على صياغة الاتفاقيات الإنسانية وعلى رأسها اتفاقيات جنيف، أو موامة الاتفاقيات السارية للضرورات القائمة، أو استحداث اتفاقيات جديدة. كما أنها عملت على صياغة نصوص هذه الاتفاقيات بدقة أكبر، وتطرق في نصوصها إلى الحثيات المتعلقة بظروف الحرب وسير العمليات القتالية، والحمايات التي أسبغتها على المقاتلين والمدنيين على حد سواء. وهَدَفَ هذا كله إلى معالجة أوجه القصور التي تضمنتها الاتفاقيات السابقة.

الأعمال التحضيرية للبروتوكولين الإضافيين لعام 1977:

رغم تطور القانون الدولي الإنساني ليوأكب الاحتياجات الجديدة التي أفرزها واقع الممارسة العملية في النزاعات المسلحة، إلا أن اتفاقيات جنيف لعام 1949 لم تغط كافة جوانب المعاناة الإنسانية في زمن الحرب، كما أن اتفاقية لاهاي لعام 1907 المعنية بحقوق المتحاربين وواجباتهم في إدارة العمليات القتالية لم تطرأ عليها التطورات المرجوة.¹ هذا ناهيك عن استمرار المآسي الإنسانية والحروب التي نشبت بعد عام 1949، فأصبح من الضروري البحث في وضع اتفاقيات جديدة، أو تطوير الاتفاقيات الموجودة لتفادي هذا الواقع.²

وعليه، فقد تركزت الأعمال التحضيرية التي اضطلعت بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الفترة اللاحقة بمعالجة هذا النقص، فصاغت مجموعة من القواعد عام 1956 لتعزيز وتطوير حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، وقدمتها في المؤتمر الدولي للصليب الأحمر المنعقد في نيودلهي عام 1957، إلا أنه بدا للجنة أن حكومات الدول لم تكن معنية بوضع هذه القواعد في إطار قانوني. وظل الوضع على ما هو عليه، حتى انعقاد المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان في طهران عام 1968 برعاية الأمم المتحدة، وتطرق إلى "احترام حقوق الإنسان في زمن النزاعات المسلحة"، وفيه اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم (23) تحت مسمى "احترام حقوق

¹ د. شريف عتلم، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 81.

² د. محمد نصر محمد، مرجع سابق، ص 14.

الإنسان في النزاعات المسلحة" والذي طالبت به الأمين العام للأمم المتحدة بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر لاعتماد اتفاقيات إنسانية إضافية تكفل حماية أفضل للضحايا، وتكفل منع وتقييد استخدام وسائل وأساليب قتال معينة.¹ ومن هنا بدأ اهتمام الأمين العام للأمم المتحدة بحقوق الإنسان في النزاعات المسلحة، حيث نجد في تقريره لعام 1970 أنه تعرض لمسألة تطبيق حقوق الإنسان وخاصة العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.²

ثم عادت اللجنة الدولية في مؤتمر الصليب الأحمر الحادي والعشرين الذي عقد في اسطنبول عام 1969 بالدعوة إلى ضرورة ملاءمة القانون الدولي الإنساني ومواكبته للتطورات وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة التي أقرت حق تقرير المصير للشعوب المناضلة ضد الاستعمار، وهذا يعبر عن توجه اللجنة الدولية للصليب الأحمر لضرورة الالتفات إلى كافة حالات الصراع، وتحديدًا تلك التي تخوضها الشعوب المستعمرة أو المناضلة ضد الاحتلال. كما دعا هذا المؤتمر إلى ضرورة أن تطبق اتفاقية جنيف الثالثة على مقاتلي الحرية، والعمل على توفير الحماية لهم، والاعتراف بمكانتهم كأسرى حرب وما لذلك من تداعيات.³ وتمخض عن هذا المؤتمر تقديم اللجنة الدولية لتقريرين تضمننا مراجعةً لأجزاء من قانون الحرب، والدعوة لأن تشمل جميع المنازعات الدولية وغير الدولية، كما تم في هذا المؤتمر الدعوة لعقد مؤتمرات للخبراء الحكوميين للعمل على إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة.⁴

وخلال مؤتمر لاهاي المنعقد في الفترة من 1-6 آذار 1971، قدمت اللجنة الدولية وثائق منطوية على مشروعات تكميلية لاتفاقيات جنيف لعام 1949 مع الرغبة في تطوير القواعد القائمة

¹ د. محمد نصر محمد، مرجع سابق، ص 209. وانظر: د. شريف عتلم، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 82.

² د. محمد نور فرحات، تاريخ القانون الدولي الإنساني والتاريخ الدولي لحقوق الإنسان، انظر: دراسات في القانون الدولي الإنساني، تحرير: د. مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة، ط2، 2000، ص 28.

³ Commentary on the Additional Protocols to the Geneva Conventions, op. cit, PP. 50.

⁴ Conference of Government Experts on the Reaffirmation and Development of International Humanitrain Law Applicable in Armed Conflicts, Geneva, 24 May-12 June 1971, First Session Report on the Work of the Conference, Genava, August, 1971, p. 9.

على نحو يكفل ملاءمتها مع الواقع الدولي.¹ وخلال مؤتمر فينا لخبراء الصليب الأحمر المنعقد في الفترة من 21-24 آذار 1972 تم عرض مشروع بروتوكولين إضافيين يلحقان باتفاقيات جنيف لعام 1949، الأول يتعلق بالمنازعات المسلحة الدولية، والثاني كان مشروعاً لبروتوكولٍ مكمّلٍ للمادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام 1949، وتضمن القواعد الخاصة بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية.² ثم قامت اللجنة بعرض المشروعين على المؤتمر الدولي الثاني والعشرين للصليب الأحمر الذي عقد في طهران في تشرين ثاني 1973 ليكونا محل دراسة من قبل المؤتمرين، الذين أشادوا بالمشروعين وبجهود اللجنة الدولية في إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني.³

وخلال المؤتمر الدبلوماسي الذي عقد في عام 1974، كشفت الأعمال التحضيرية لهذا المؤتمر أنه قد تم إعادة النظر في مفهوم الصراع، بهدف مواكبة وتطوير القانون الدولي في مفهومه للصراع، وتم الانطلاق من مبدأ أن وجود الصراع والاحتلال تعد أموراً كافية لتطبيق بنود الاتفاقية، كما ورد في المادة الثانية المشتركة المتعلقة بنطاق تطبيق الاتفاقيات، والمادة الثالثة المشتركة أيضاً والتي حثت على وجوب حماية المدنيين في حالة النزاعات التي ليس لها طابع دولي، أو في حالة الشعوب التي ترزخ تحت الاحتلال. وشكل قرار الجمعية العامة الذي يحمل الرقم (3103) والصادر بتاريخ 1973/12/12 محورياً أساسياً في الأعمال التحضيرية، حيث نص هذا القرار على المبادئ الأساسية للمكانة القانونية للمقاتلين ضد الاستعمار والسيطرة الأجنبية والأبارتهويد، وأن المقاتلين في مثل هذه الصراعات هم محاربون، لهم مكانتهم القانونية، وأنه يجب أن تطبق عليهم اتفاقية جنيف الثالثة.⁴

¹ Conference of Red Cross Experts on the Reaffirmation I. International Humanitarian Law Applicable in Armed Conflicts the Hague, 1-6 March 1971. Report on the Work of the Conference, Geneva, April, 1971, p.13.

² أحمد محمد رضا، دراسة النظام القانوني لحماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة من خلال اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والملحق الإضافي الأول لعام 1977 مع التطبيق على الوضع في الأراضي الفلسطينية المحتلة ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 20.

³ Yves Sandoz & et. al. Eds., Commentary on the Additional Protocols of 8 June 1977 to the Geneva Conventions on 12 August 1949, Martinus Nijhoff, Geneva, 1987, p. xxix-xxv.

⁴ Commentary on the Additional Protocols to the Geneva Conventions, Martinus Nijhoff, Geneva, 1987, p. 45.

وعليه، فإن قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة قد شكلت محوراً أساسياً في الأعمال التحضيرية خلال المؤتمر الدبلوماسي لعام 1974، ولعل أبرز هذه القرارات يتمثل في القرار رقم (2015) الصادر بتاريخ 1965/12/20 الذي أكد على شرعية صراع الشعوب المُستعمرة ضد الاستعمار. والقرار رقم (2625) الصادر في 24 تشرين الثاني 1970 والمتضمن تصريحاً خاصاً بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وعلى أساس مبدأي المساواة وحق الشعوب والأمم في تقرير المصير اللذين هما من مبادئ القانون الدولي. والقرار رقم (2649) الصادر بتاريخ 30 تشرين الثاني 1970 الذي أكد على حق الشعوب في تقرير مصيرها، وأنه لا بد من الإسراع في منح الاستقلال للشعوب والبلاد المُستعمرة. والقرارين اللذين حملا الأرقام (2955) بتاريخ 12 كانون أول 1972، و(3070) الصادر في 30 تشرين ثاني 1973 واللذين حثا جميع الدول الأعضاء بالاعتراف بحق الشعوب في تقرير مصيرها واستقلالها، وتقديم الدعم المادي والمعنوي وكافة أنواع المساعدات للشعوب التي تناضل من أجل هذا الهدف.¹

وخلاصة القول، يتبين للباحث من خلال قراءة الأعمال التحضيرية التي جاءت لتطوير ومواكبة القانون الدولي الإنساني للتغيرات التي حصلت وتحديداً في الفترة الممتدة ما بين خمسينيات وسبعينيات القرن الماضي، أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر والجمعية العامة للأمم المتحدة قد قادت هذه الأعمال، وتمحورت الأعمال التحضيرية حول سد النقص الذي اعترى اتفاقيات جنيف لعام 1949، هذا بالإضافة إلى "ضمان إعطاء التفسير الصحيح للقواعد الواردة في الاتفاقيات عند تعذر تفسيرها".² وكان من أهم أهدافها إسباغ الحماية على المدنيين في كافة الصراعات الدولية وغير الدولية، وتوفير الحماية لضحايا حروب التحرير الوطنية التي تناضل من أجل تقرير المصير، والتي تم اعتبارها في البروتوكول الإضافي الأول من قبيل المنازعات المسلحة الدولية. ويستعرض الباحث في المطلب الثاني من هذا الفصل أبرز النصوص والتطورات التي تضمنتها اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وبروتوكولاتها الملحقة لعام 1977.

¹ Commentary on the Additional Protocols to the Geneva Convention, op. cit., p. 43-44.

² د. محمد فهاد الشالدة، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 42-43.

المطلب الثاني: قراءة في نصوص اتفاقيات جنيف

كما وسبق وتمت الإشارة، فقد نُظمت نصوص اتفاقيات جنيف الأربعة في ثلاثة أحكام،

وهي تشمل:¹

أ) الأحكام العامة: ويبلغ عددها قرابة (12) مادة على درجة كبيرة من الأهمية، كونها تحدد شروط تطبيق الاتفاقيات، وهي مجمعة في مطلع كل اتفاقية، وتتناول مسائل احترام الاتفاقيات، وتطبيقها في حالة الحرب الدولية أو الاحتلال الحربي وفي حالة الحرب الأهلية. ثم الأحكام المتعلقة بمدّة التطبيق، والاتفاقيات الخاصة التي يجوز للأطراف السامية المتعاقدة إبرامها، وعدم جواز تنازل الأشخاص المحميين عن حقوقهم، ودور الدولة الحامية وبدائلها، وأنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والتوفيق في حالة وجود خلافات بين الأطراف المتعاقدة.

ب) قمع المخالفات: وتشمل المواد من (49-52) من الاتفاقية الأولى، ومن (50-53) من الاتفاقية الثانية، ومن (129-131) من الاتفاقية الثالثة، ومن (146-149) من الاتفاقية الرابعة. وتعين المادة الأولى في هذه المجموعة العقوبات الجزائية على المخالفات، ولا سيما "المخالفات الجسيمة" التي تعرفها المادة الثانية من المجموعة، ثم مسؤوليات الأطراف المتعاقدة وإجراءات التحقيق. وقد أسهمت هذه النصوص بشكل كبير في تعريف "جرائم الحرب" في إطار القانون الدولي.

ج) أحكام ختامية: ويتضمن هذا القسم الذي تختتم به كل اتفاقية الإجراءات السياسية المتعلقة بالتوقيع، والتصديق، وبدء النفاذ، وطريقة الانضمام، والانسحاب، والتسجيل لدى الأمم المتحدة. وتشمل المواد (55-64) في الاتفاقية الأولى، و (54-63) في الاتفاقية الثانية، و (133-143) في الاتفاقية الثالثة، و (150-159) في الاتفاقية الرابعة.

ومن خلال اطلاع الباحث على نصوص ومضمون اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949

وملحقها الإضافيين لعام 1977، فإنه يمكن القول بأن بند الأحكام العامة في هذه الاتفاقيات الأربعة جاء متشابهاً إلى حد بعيد كما أشرنا إليه في أعلاه، وكذلك فيما يتعلق ببند الأحكام

¹ ملاحظات تمهيدية، إتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949، مرجع سابق، ص 5-6.

الختامية، وعليه فسوف يركز الباحث في قراءته للنصوص على ما سوى ذلك، بالرجوع إلى النصوص الأصلية التي اطلع عليها في كتاب "اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949" المنشور من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

ويتطرق الباحث لذلك في الفرعين التاليين من خلال الإشارة إلى النواحي الشكلية التي تضمنتها اتفاقيات جنيف الأربعة 1949 وملحقها الإضافي الأول لعام 1977 في الفرع الأول من هذا المطلب، ثم يتناول في الفرع الثاني أهم النواحي الموضوعية التي تضمنتها نصوص هذه الاتفاقيات وتحديداً فيما يتعلق بمفهومي الصراع والحماية.

الفرع الأول: النواحي الشكلية لنصوص اتفاقيات جنيف الأربعة 1949 وملاحقها

أولاً: نصوص اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949

تناول الفصل الثاني من هذه الاتفاقية موضوع الجرحى والمرضى، فعددت المادة (13) فئات الأشخاص الذين يماثلون في معاملتهم أفراد القوات المسلحة، ومنحت لهم المزايا التي تقضي بها هذه الاتفاقية، وبينت المادة (12) الأعمال المحظورة: الاعتداء على الحياة، والتعذيب، وترك المرضى والجرحى عمداً دون رعاية... الخ. وأكدت المادة (14) على الوضع القانوني للجرحى والمرضى حال وقوعهم في قبضة العدو وعدتهم كأسرى حرب، وتم التأكيد على أهمية وضرورة البحث عن المصابين وإخلائهم (المادة 15). وتحديد المعلومات التي تعطى عن الجرحى والأسرى، والواجبات المفروضة إزاء الموتى (المادتين 16 و 17). وتم إضافة حق الأهالي وجمعيات الإغاثة في مساعدة الجرحى والمرضى (المادة 18). وخُصّص الفصل الثالث للوحدات والمنشآت الطبية (المواد 19 - 22). والجديد الذي جاء به هذا الفصل النص على إنشاء مواقع ومناطق الاستشفاء (المادة 23).

وأدخلت تعديلات جذرية على الفصل الرابع المتعلق بأفراد الخدمات الطبية والدينية (المواد 24-27)، وأضافت المادة (28) حكماً جديداً يتعلق بإمكانية استبقائهم للعناية بأسرى الحرب، وتم

بيان المركز القانوني لأفراد الخدمات الطبية والدينية واعتبارهم كأسرى حرب عند وقوعهم في قبضة العدو (المادة 29)، والتأكيد على شرط إعادة الزائدين عن الحاجة منهم إلى وطنهم، وبعض الأحكام المتعلقة بهم (المواد 30-32)، وهذه التعديلات سدت ثغرة خطيرة كانت في الاتفاقيات السابقة.

وجاء الفصل الخامس متناولاً للمباني والمهمات الطبية وممتلكات جمعيات الإغاثة، وأدخل تعديلاً يتعلق بإبطال شرط إعادة المهمات إلى الطرف المحارب الذي كان يمتلكها إلا في حالات خاصة بعد تأمين الجرحى والمرضى (المواد 33-34). وتم النص على هذا الإجراء فيما يتعلق بمركبات النقل الطبي (المادة 35) من الفصل السادس، وسُمح للطائرات الطبية بالطيران في أجواء بلدان محايدة ضمن شروط (المادة 37). وتطرق الفصل السابع في مواده من (38-44) لموضوع الشارة المميزة، وأحيطت الشارة بضمانات بالغة الصرامة، ومُنحت الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر حق استخدام الشارة على نطاق واسع.

وتطرق الفصل الثامن إلى تنفيذ الاتفاقية، فدعت المادة (45) إلى معالجة الحالات الغير منصوص عليها على هدي المبادئ العامة لهذه الاتفاقية، وتم حظر الاقتصاص (المادة 46)، وأكدت المادة (47) على نشر الاتفاقية من قبل الأطراف السامية المتعاقدة، وتم التأكيد على تبادل التراجم الرسمية لهذه الاتفاقية والقوانين واللوائح المعتمدة لكفالة تطبيقها (المادة 48).

وتناول الفصل التاسع قمع إساءة الاستعمال (المواد 49-52) والمخالفات (المادتين 53 و54)، حيث بينت المادة (49) الاعتبارات العامة في العقوبات الجزائية، ثم بينت المادة (50) المخالفات الجسيمة، وعددها: القتل العمد، والتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، وتعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة، وتدمير الممتلكات أو الإستيلاء عليها على نطاق واسع لا تبرره الضرورات الحربية، فيما أكدت المادة (51) على مسؤوليات الأطراف المتعاقدة، و تم بيان إجراءات التحقيق (المادة 52). وفيما يتعلق بالمخالفات، تطرقت المادة (53) لإساءة استعمال الشارة، وتم تقييد استعمالها، ومنعت المادة (54) إساءة استعمالها.

ثانياً: نصوص اتفاقية جنيف الثانية لعام 1949

بعد الأحكام العامة المشتركة في الاتفاقيات الأربعة، نص الفصل الثاني على حماية الغرقى إلى جانب حماية الجرحى والمرضى في الجيوش (المادة 12). وتعيين المنتفعين بأحكام هذه الاتفاقية وحصرهم في ست فئات بما فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة ضمن شروط، وأفراد الأطقم الملاحية في السفن التجارية وأطقم الطائرات المدنية (المادة 13)، وهذه المادة نفسها ذكرت في اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949. حيث تم التأكيد على إمكانية تسليم الأشخاص المرضى والجرحى والغرقى لطرف محارب لتأمين حماية أكبر لهم (المادة 14)، وإمكانية حمل الجرحى على السفن الحربية المحايدة (المادة 15)، والوضع القانوني للجرحى الذي يقعون في قبضة الخصم كأسرى حرب (المادة 16)، وبعض الأحكام المتعلقة بنقل الجرحى وإنزالهم، والبحث عن المصابين وتسجيل المعلومات وإبلاغها للطرف المعني (المواد 17-19)، وبعض التعليمات بشأن الموتى (المادة 20)، وجواز الاستغاثة بالسفن المحايدة للاعتناء بالجرحى والمرضى والغرقى شريطة حيادها (المادة 21). وكرّس الفصل الثالث المقتصر على الحرب البحرية للسفن المستشفيات وسائر زوارق الإنقاذ وتم بيان أحكامها في المواد (22-35). فيما تناول الفصل الرابع أفراد الخدمات الطبية الذين يتمتعون بحماية أوسع من نظرائهم في البر نتيجة الظروف في البحار، وعدم جواز أسرهم أو حجزهم، وكذلك أطقم هذه السفن، وتم نظم الأحكام المتعلقة بهم (المادتين 36 و37). وتطرق الفصل الخامس لموضوع النقل الطبي (المواد 38-40). وأكد الفصل السادس المتعلق بالشارة المميزة على كيفية استخدامها (المادة 41)، وأكدت المادة (42) على كيفية التحقق من هوية الموظفين الطبيين والدينيين، وتضمنت المادة (43) تعليمات أكثر فاعلية لتمييز السفن المستشفيات، وبعض القيود على استخدام العلامات المميزة (المادة 44)، والتأكيد على منع إساءة الاستعمال (المادة 45). فيما تطرق الفصلين السابع والثامن لتنفيذ الاتفاقية وقمع إساءة الاستعمال والمخالفات في المواد (46-49) و(المواد 50-53) على التوالي، وتم بيان ذلك في الاتفاقية الأولى.

ثالثاً: نصوص اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949

تطرقت المواد من (1-11) للأحكام العامة في هذه الاتفاقية كما تمت الإشارة سابقاً، غير أن المادة (4) منها حددت إضافة للفئات المحمية فئات الأشخاص الذين يحق لهم أن يعاملوا كأسرى حرب. وجاء الباب الثاني تحت عنوان "الحماية العامة لأسرى الحرب"، وتضمن المبادئ الأساسية الاسترشادية لمعاملة أسرى الحرب في جميع الأوقات والأماكن (المواد 12-16). وتناول الباب الثالث في مواده من (17-108) نظام الأسر نفسه، وتكون من ستة أقسام: القسم الأول يتطرق للأوضاع التي تنشأ جراء الوقوع في الأسر، كاستجواب الأسرى ومصير متعلقاتهم الشخصية والإخلاء والنقل (المواد 17-20). فيما نظم القسم الثاني ظروف حياة الأسرى في المعسكرات أو في حالة نقلهم في ثمانية فصول في المواد (21-48)، وهي: أماكن الاعتقال وأساليب، والمأوى والغذاء والملبس، والشروط الصحية والرعاية الطبية، والموظفين الطبيين والدينيين المستقبين لمساعدة الأسرى، والدين والأنشطة الفكرية والبدنية، والنظام، ورتب الأسرى العسكرية، ونقل الأسرى بعد وصولهم إلى أحد المعسكرات.

وتم معالجة موضوع عمل الأسرى في القسم الثالث في المواد (49-57). أما القسم الرابع فهو قسم جديد يتعلق بالموارد المالية للأسرى، وتم نظمه في المواد (58-68). وتطرق القسم الخامس لكل ما يتعلق بمراسلات الأسرى ومواد الإغاثة التي تصل إليهم (المواد 69-77). فيما حدد القسم السادس في مواده (78-108) العلاقات بين الأسرى والسلطات التي تحتجزهم، ونظم ذلك في ثلاثة فصول، الأول يتعلق بشكاوى أسرى الحرب بشأن نظام الأسر (المادة 78)، والفصل الثاني يتعلق بممثلي أسرى الحرب (المواد 79-81). أما الثالث فيتعلق بالعقوبات الجنائية والتأديبية وإجراءاتها القضائية (المواد 82-108).

فيما مثلت الأساليب المختلفة التي ينتهي بها الأسر موضوع الباب الرابع (المواد 109-121)، وتضمن ثلاثة أقسام: يتعلق القسم الأول بإعادة إلى الوطن أو الإيواء في بلد محايد أثناء الأعمال العدائية (المواد 19-117)، والثاني يتعلق بإعادة الأسرى إلى الوطن عند انتهاء الأعمال العدائية (المادتان 118 و 119)، والثالث يتصل بكل ما يتعلق بوفاة الأسرى (المادتان 120

و121). وضمَّ الباب الخامس الأحكام التي تتصل بمكاتب الاستعلام عن أسرى الحرب ومختلف أنواع الهيئات التي تعاونهم (المواد 122-125).

وعُنونَ الباب السادس بـ "تنفيذ الاتفاقية"، وتضمن المواد من (126-143)، وتكون من قسمين، الأول يتعلق بالأحكام العامة ونصت عليه المواد (126-132)، وتطرق للأحكام العامة بالغة الأهمية التي تفرض على الأطراف المتحاربة فتح معسكراتها الخاصة بالأسرى للمراقبة بواسطة جهات محايدة، ونشر المعرفة عن الاتفاقية على أوسع نطاق، أما القسم الثاني فتضمن أهم الأحكام الختامية في المواد (133-143).

رابعاً: نصوص اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949

تناولت الاتفاقية أحكامها العامة في المواد (1-12)، حيث حددت المادة (4) الأشخاص الذين ينتفعون بأحكام الاتفاقية وتم التوسع فيها. وبحث الباب الثاني في مواده من (13-26) في الحماية العامة للسكان من بعض آثار الحرب، وقد تجاوز هذا الباب الحدود الواردة في المادة (4) وشمل السكان ككل، ولم يقتصر الحماية على "الأشخاص المحميين"، فهذه الباب غطى أولئك الأشخاص الذين لا تحقق لهم الحماية، وبخاصة رعايا طرف النزاع الذين يخضعون لسلطته أو دولة الاحتلال التي يخضعون لسلطتها. وتضمنت الاتفاقية أحكاماً بشأن إنشاء مناطق ومواقع استشفاء وأمان ومناطق محيَّدة (المادتان 14 و 15)، والحماية العامة للجرحى والمرضى والأطفال والنساء والمسنين والعجزة وكيفية إخلاتهم من مناطق النزاع (المادتان 16 و 17)، وحماية المستشفيات المدنية وبعض أحكامها (المواد 18-20)، وحماية وسائل النقل البري والبحري والجوي (المادتان 21 و 22)، وإرسال الأدوية والأغذية والملابس (المادة 23)، وبعض التدابير لصالح الأطفال (المادة 24)، وتبادل الأخبار العائلية (المادة 25). وفي جميع هذه الحالات، شملت تدابير الحماية نطاقاً عاماً لا يُسمح بأي أساس للتمييز غير الممكن من الناحية العملية.

وبيَّن الباب الثالث (المواد 27-141) قواعد نظام ومعاملة الأشخاص المحميين، وشكّل

قواعد تطبيق الاتفاقية، وميَّز بين وضع الأجانب في أراضي أحد أطراف النزاع، ووضع سكان

الأراضي المحتلة كما فعل مشروع طوكيو 1934، وانقسم الباب إلى إلى خمسة أقسام: حيث تناول القسم الأول الأحكام المشتركة بين هاتين الفئتين من الأشخاص المحميين، بما فيها مسؤوليات الدولة ووكلائها (المادة 29)، وتقديم الطلبات إلى الدول الحامية وهيئات الإغاثة (المادة 30)، ومنع العقوبات البدنية (المادة 32)، ومنع العقوبات الجماعية والإرهاب والسلب والاقتصاص (المادة 33)، وحظر أخذ الرهائن (المادة 34). وتعلق القسم الثاني بالأجانب في أراضي أطراف النزاع، كحق مغادرة البلد (المادة 35)، والضمانات في حالة الاعتقال (المادة 41)، واللجوءين (المادة 44).

واختص القسم الثالث بنظام الأراضي المحتلة: كعدم المساس بالحقوق (المادة 47)، والنفي والنقل والإخلاء (المادة 49)، والأطفال (المادة 50)، والعمل (المادة 51)، والتموين (المادة 55)، والشروط الصحية والصحة العامة (المادة 56)، والمساعدة الروحية (المادة 58)، والإغاثة (المواد 59-63)، والقانون الجزائي (المواد 64-75)، ونظام الاحتجاز (المادة 76)، وتسليم المحتجزين عند انتهاء الاحتلال (المادة 77)، والتدابير الأمنية المتعلقة بالاعتقال والإقامة الجبرية وحق الاستئناف (المادة 78).

وتعلق القسم الرابع بقواعد معاملة المعتقلين، وانقسم إلى اثني عشر فصلاً تُنظم أمر الاعتقال على نحو مناظر للأحكام المقررة بالنسبة لأسرى الحرب، فالفصل الأول تضمن أحكاماً عامة تتعلق بحالات الاعتقال والأهلية المدنية والإعالة وتجميع المعتقلين (المواد 79-82)، والفصل الثاني تعلق بالمعتقلات من حيث موقع المعتقلات وتمييز المعسكرات، وقواعد فصل المعتقلين، والمأوى والشروط الصحية، وحرية ممارسة الشعائر الدينية، والمقاصف، والمخابئ اللازمة لحماية المعتقلين وتدابير الوقاية (المواد 83-88). أما الفصل الثالث فتعلق بقواعد الغذاء والملبس (المادتان 89 و 90). وتناول الفصل الرابع الشروط الصحية والرعاية والفحوص الطبية (المادتان 91 و 92). فيما تطرق الفصل الخامس للأنشطة الدينية والذهنية والبدنية للمعتقلين (المواد 93-96). وعالج الفصل السادس الممتلكات الخاصة والموارد المالية للمعتقلين (المادتان 97 و 98). فيما أفرد الفصل السابع للإدارة والنظام، فنظم إدارة المعسكرات، ونظامها العام، وأكد على حق الشكاوى والالتماسات، ولجنة المعتقلين وكيفية انتخابها وأعضاؤها ومهامها وأهم امتيازاتها

(المواد 99-104). فيما عالج الفصل الثامن علاقات المعتقلين مع الخارج (المواد 105-116). ويبحث الفصل التاسع في العقوبات الجنائية والتأديبية (المواد 117-126). فيما تطرق الفصل العاشر لنقل المعتقلين وشروطه وطريقة النقل (المادتان 127 و 128). وأفرد الفصل الحادي عشر لحالات وفاة المعتقلين (المواد 129-131). وأخيراً تناول الفصل الثاني عشر كيفية الإفراج عن المعتقلين وإعادتهم إلى الوطن أو إيوائهم في بلد محايد (المواد 132-135). وخصّص القسم الخامس لمكاتب الوكالة المركزية للاستعلامات، والتي نُظمت على غرار الوكالة المركزية لأسرى الحرب (المواد 136-141).

أما الباب الرابع والأخير، فاشتمل المواد (142-159)، والتي تتعلق بتنفيذ الاتفاقية، فالقسم الأول احتوى على الأحكام العامة المتعلقة بجمعيات الإغاثة والهيئات الأخرى (المادة 142)، والمراقبة من قبل مندوبي الدولة الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر (المادة 143)، وقواعد نشر الاتفاقية (المادة 144)، والاعتبارات العامة في العقوبات الجزائية (المادة 146)، وأهم المخالفات الجسيمة (المادة 147)، وتقييد مسؤوليات الأطراف المتعاقدة من التحلل من مسؤولياتهم (المادة 148)، وإجراءات التحقيق (المادة 149). فيما تطرق القسم الثاني للأحكام الختامية التي سبق الإشارة إليها في مقدمة هذا الموضوع، واشتمل (المواد 150-159).

خامساً: نصوص البروتوكولين الإضافيين لعام 1977

ورد في ديباجة البروتوكول الأول أن الأطراف السامية المتعاقدة تؤمن بأنه من الضروري العمل على تطوير الأحكام التي تحمي ضحايا النزاعات المسلحة، وأنه من الضروري استكمال الإجراءات التي تهدف إلى تعزيز تطبيق هذه الأحكام، وأنه يجب تطبيق أحكام اتفاقيات جنيف وهذا الملحق الإضافي بحذافيرها كاملة وفي جميع الظروف.¹ وأكدت ديباجة البروتوكول الثاني أن المبادئ الإنسانية التي تؤكدتها المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة تشكل الأساس الذي يقوم عليه احترام شخص الإنسان في حالات النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي.²

¹ انظر: البروتوكولات الإضافية إلى اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949، الطبعة الأولى، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC) بالتعاون مع المركز الإقليمي للإعلام، القاهرة، أيار 2010، ص 9.

² المرجع السابق، ص 79.

وبنظرة متأنية على مضمون ونصوص البروتوكولات الإضافية، يتضح أنها شكلت إضافة لاتفاقيات جنيف الأربعة، وأنها جاءت مكملة لهذه الاتفاقيات، وأضفت مزيداً من الحماية للمدنيين وأعيانهم. فنجد مثلاً أن الباب الأول من الملحق الإضافي الأول قد اعتبر حروب حركات التحرر الوطني ضد الاحتلال أو الاستعمار ومناهضة العنصرية بأنها من قبيل المنازعات المسلحة الدولية (المادة 4/1)، وبالتالي أضيف الحماية على مقاتلي مثل هذه الحركات. كما جاء الباب الثاني مطوراً لاتفاقيات جنيف الأولى والثانية، وأضيف الحماية القانونية ليس للمرضى والجرحى والغرقى من المقاتلين فحسب، وإنما من المدنيين أيضاً المادة (11)، وفي هذا تأكيد على ما تضمنته اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين، كما تم تحديد الوضع القانوني للمقاتل ولأسير الحرب في القسم الثاني من الباب الثالث (المواد 43-45). وتطرق الباب الرابع للفئات والأماكن الواجب حمايتها أثناء النزاع المسلح، حيث توسع في هذه الفئات واتسعت لتشمل المدنيين وأموالهم، والتمييز بينهم وبين الأهداف العسكرية والأعيان الثقافية وأماكن العبادة والمناطق المحمية بصفة خاصة، والحماية المدنية والمساعدة المقدمة للمدنيين واللاجئين وعديمي الجنسية والأطفال والنساء وكبار السن والصحفيين، وتناولت بعض نصوص هذا الباب الضمانات الأساسية الواجب توفيرها للأشخاص تحت سلطة العدو، وأهم المسؤوليات الملقاة على عاتق هذه السلطات (المواد 48-79). ويبحث الباب الخامس في قواعد تطبيق هذا الملحق، وتحدث عن خلق آليات لمراقبة وتطبيق أحكام هذا القانون، وكيفية التحقيق في الانتهاكات التي تفتريها الدول من هذا القبيل (المواد 80-91). أما الملحق الإضافي الثاني فقد خُصص للمنازعات المسلحة التي ليس لها طابع دولي، وجاء تطويراً للمادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة، وتوسّع في نطاق الحماية المقررة لضحايا هذه النزاعات ومنشأتهم وأعيانهم، وخصوصاً المدنيين منهم.

وبعد أن استعرض الباحث نصوص اتفاقيات جنيف من الناحية الشكلية، يتناول في الفرع التالي أهم جوانبها من الناحية الموضوعية، وتحديدًا فيما يتعلق بمفهوم الصراع والحماية.

الفرع الثاني: النواحي الموضوعية لمفهومي الصراع والحماية في نصوص الاتفاقيات

أولاً: مفهوم الصراع

نصت المادة (2) المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربعة والمتعلقة بتطبيق الاتفاقية على "تطبق في حالة الحرب المعلنة أو غير المعلنة أو أي نزاع مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى وإن لم يعترف أحدهما بحالة الحرب".

ومن خلال تحليل نص هذه المادة، يتضح أنها قد صاغت بوضوح المعيار المعتمد لتصنيف الصراع الدولي، على أنه يجب أن يكون بين دولتين أو أكثر، وأنه إذا لم تكن إحدى دول الصراع المسلحة طرفاً في اتفاقيات جنيف، فإن على الدول الأطراف فيها أن يبقوا ملتزمين بها في علاقاتهم المتبادلة، كما أن على الدول الالتزام بتطبيق الاتفاقية تجاه الدول غير الأطراف التي تعلن عن قبولها لأحكام الاتفاقية وتطبيقها.

كما تطرق نص المادة الثانية المشتركة في الفقرة الثانية منه لموضوع الاحتلال، وبالتالي فإن موضوع الاحتلال في نطاق الاتفاقية يدخل ضمن نطاق الصراع المسلح الدولي، بغض النظر عن مدته أو مداه من حيث السيطرة الكلية أو الجزئية على الإقليم المحتل، وسواء أكانت هناك مقاومة مسلحة أم لم تكن، حيث أن الاتفاقيات لا بد أن تطبق في حالات الاحتلال لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، والتي تم التطرق إلى أهم أحكامها في نطاق اتفاقية جنيف الرابعة. وهنا نلاحظ أن عبارة "أحد الأطراف السامية المتعاقدة" قد عادت لتؤكد على أن الصراع الدولي حتى وإن أصبح مشتملاً لحالات الاحتلال، إلا أنه بقي مقصوراً على الدول فقط، ذلك أن هذه الاتفاقيات كان الانضمام إليها مقتصرًا على الدول.

وعلى الرغم من التطور الحاصل في القانون الدولي الإنساني ليعاصر التطورات والاحتياجات الجديدة، إلا أن اتفاقيات جنيف لم تغط صراحة مفهوم الصراع الدولي، وبقي مفهوم الصراع الدولي وفقاً للوائح لاهاي واتفاقيات جنيف الأربعة منصباً على الصراع بين جيوش الدول،

وكان يقصد به اللجوء إلى استخدام العنف بين دولتين أو أكثر سواء بإعلان سابق أو بدونه.¹ وبقي الحال على ما هو عليه، حتى تمت معالجته في البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 والملحقين باتفاقيات جنيف لعام 1949. وبموجبها أصبحت نصوص القانون الدولي الإنساني أكثر مراعاة للجوانب الإنسانية، وامتد نطاق تطبيقه وفقاً للمادة الثانية المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة ليشمل حالات الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة حتى لو لم يعترف أحدهما بحالة الحرب، وكذلك اتسع نطاق التطبيق أيضاً ليشمل جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة، كما أنه اعتبر نضال الشعوب ضد سلطة الاستعمار والاحتلال الأجنبي والأنظمة العنصرية من قبيل النزاعات المسلحة الدولية التي يجب أن يُطبَّق عليها قانون الحرب.²

ومن الجدير ذكره، أن البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 قد حُصص لحالات النزاعات المسلحة غير الدولية، ومن أهم الإضافات التي تم التطرق إليها في هذا البروتوكول فيما يتعلق بمفهوم الصراع، حلول مصطلح النزاع المسلح غير الدولي محل مصطلح الحرب الأهلية، من غير التعرض للشروط الموضوعية والإجرائية للحرب الأهلية، فأصبح هذا المصطلح واسعاً في شموليته، وصار يضم: الحروب الأهلية بالمفهوم التقليدي المتعارف عليه، والحروب التي تخوضها الحركات المتمردة المسلحة ضد دولتها، وأنشطة العصابات المنظمة (المافيا) ضد الدولة، والأعمال الإرهابية* والصراعات بين الجماعات فيما بينها، والتي لا يكون طرفها الدولة.³

¹ د. عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني: مصادره، مبادئه، وأهم قواعده، دار الجامعة الجديدة: القاهرة، مصر، 2008، ص 10.

² المادة (2) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 "تطبيق الاتفاقية". والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، المادة (1)، "مبادئ ونطاق التطبيق".

* الإرهاب الدولي: هو الاستخدام العمدي للقوة أو العنف أو التهديد بهما، يتم اللجوء إليه بصورة فردية أو جماعية بعيداً عن الارتباط بأي علاقة مع أية دولة أو أحد أجهزتها، بقصد الاعتداء على مصلحة يحميها القانون الدولي، وذلك من خلال استهداف المدنيين أو العسكريين أو الأموال العامة أو الخاصة في غير حالة المقاومة المسلحة المشروعة، من أجل التحرر وتقرير المصير، والتي تبيح استخدام القوة ضد أفراد ومصالح الدولة الاستعمارية داخل الأراضي المحتلة... الخ. للمزيد، راجع: محمد عبد المطلب الخشن، الإرهاب الدولي، دار الجامعة الجديدة: الإسكندرية، 2007، ص 125.

³ أحمد محمد رضا، دراسة النظام القانوني لحماية المدنيين، مرجع سابق، ص 32-37.

ومن خلال ما سبق، يتضح للباحث بأن التطورات التي طرأت على مفهوم الصراع من خلال ما تضمنه البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 من حيث اتساع مفهوم الصراع، وشموله لحالات لم تكن واردة في اتفاقيات جنيف الأربعة، يؤكد على أن مغزى القانون الدولي الإنساني ينصب على إسباغ النواحي الإنسانية على كافة حالات الصراع، بهدف تأمين الحماية للمقاتلين الذين أصبحوا عاجزين عن القتال أو توقفوا عنه، وكذلك للمدنيين غير المشاركين في العمليات العسكرية على حد سواء.

ثانياً: الحماية في نصوص اتفاقيات جنيف الأربعة 1949 وملاحقها

إن مبادئ الحماية التي تضمنتها اتفاقيات جنيف الأربعة وملاحقها والقيم التي تعززها تُمثل تراثاً مشتركاً للإنسانية،¹ وإن الوقوف عليها يساعد في التعرف على مدى احترام الاحتلال الإسرائيلي لهذه المبادئ والتزامه بها في الأراضي الفلسطينية.

لقد أكدت نصوص اتفاقيات جنيف الأربعة وملاحقها الإضافيان لعام 1977 على أهم مبادئ الحماية، والتي تتلخص في الآتي:²

1. مبدأ عدم جواز الخروج على أحكام الحماية المقررة للفئات المحمية: وهذا المبدأ محكوم بثلاثة قواعد، هي:

- قاعدة عدم الإضرار بالحقوق الممنوحة للفئات المحمية عبر الاتفاقيات الخاصة.³
- قاعدة عدم جواز تنازل الفئات المحمية عن حقوقها بنفسها.⁴
- قاعدة أن تتمتع الفئات المحمية بالحماية الواجبة "يجب مراعاتها في جميع الأحوال".⁵

¹ د. عتلم شريف، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC)، القاهرة، الطبعة التاسعة، 2011، ص 8.

² د. أحمد أبو الوفا، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة، مشار إليه في: القانون الدولي الإنساني (أفاق وتحديات)، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية: بيروت، 2005، ص 208.

³ انظر: اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949، المادة (6).

⁴ انظر: اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، المادة (7). اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، المادة (8).

⁵ انظر: اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، المادة الأولى المشتركة، وكذلك المادة الثالثة المشتركة.

2. مبدأ استمرار الحماية المقررة للفئات المحمية حتى يزول سبب منحها، بانتهاء العمليات العدائية أو بزوال الاحتلال.¹
3. مبدأ الشك يُفسر لصالح الشخص المحمي.²
4. مبدأ خضوع الشخص المحمي لسلطان الدولة المعنية.³
5. شرط مارتنيز: والذي يؤكد على المبادئ الإنسانية في الحالات التي لم يرد بشأنها نص صريح للحماية.⁴
6. مبدأ أن المزايا الحربية لا تلغي أو تزيل حقوق الفئات المحمية.⁵
7. المبادئ التي يجب مراعاتها أثناء النزاعات المسلحة من أجل حماية الأشخاص المحميين، وهي: تحريم أساليب القتال التي تحدث إصابات غير مفيدة،⁶ وحظر الأعمال الانتقامية،⁷ وحظر الهجمات العشوائية،⁸ وحظر هجمات الردع ضد السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين،⁹ وأن حق أطراف النزاع في استخدام الوسائل التي تلحق الضرر بالعدو ليس حقاً مطلقاً،¹⁰ وحظر شن هجوم على السكان المدنيين بصفقتهم،¹¹ ومبدأ التمييز وضرورة التمييز في جميع الأوقات بين المقاتلين والسكان المدنيين،¹² والمعاملة الإنسانية في جميع الأحوال،¹³ وحظر الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة،¹⁴ وإخلاء الأشخاص المحتجزين من مناطق

¹ انظر: اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، المادة الثانية المشتركة. البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، المادة (1/3).

² انظر: اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، المادة (2/5). البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، المادة (1/50).

³ انظر: اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، المادة (12).

⁴ انظر: البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، الفقرة الثانية من المادة الأولى: نص مبدأ مارتنيز: "يظل المدنيون والمقاتلون في الحالات.... وما يمليه الضمير العام".

⁵ انظر: البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، المادة (2/51).

⁶ انظر: البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، المادة (2/35).

⁷ انظر: اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، المادة (3/33).

⁸ انظر: البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، المادة (4/51).

⁹ انظر: البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، المادة (6/51).

¹⁰ انظر: البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، المادة (1/35).

¹¹ انظر: البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، المادة (2/51).

¹² انظر: المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949. اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، المادتين (4) و(13).

والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، المادة (48).

¹³ انظر: البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، المادة (2/10).

¹⁴ انظر: البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، المادة (40).

- القتال،¹ واحترام الأشخاص المحميين،² وحظر العقاب الجماعي،³ وعدم تعريض الأشخاص المحميين لفضول الجماهير،⁴ وعدم جواز استخدام الأشخاص المحميين كدروع بشرية،⁵ ومبدأ ومبدأ التناسب،⁶ ومبدأ اتخاذ الاحتياطات الواجبة عند الهجوم.⁷
8. مبدأ جواز اللجوء إلى حيل الحرب مع حظر الغدر.⁸
9. مبدأ مسؤولية الدولة عن أعمال قواتها المسلحة التي تنتهك حقوق الفئات المحمية.⁹

وهنا نستنتج أن القانون الدولي الإنساني قد حرص على تأمين الحماية للأشخاص المحميين من جميع جوانبها، وهذا يتأكد بشكل قاطع من خلال مبادئ الحماية السابقة واعتماده لمبدأ مارتينز في الحالات التي لم يرد لها نص في هذا القانون. وهذا يعني أن الحماية المقررة يجب أن تراعي كافة هذه المبادئ مجتمعة، ولا يجوز الانتقاء منها، ذلك أن عدم احترام هذه المبادئ وتطبيقها يترتب عليه إضرار بحقوق الأشخاص المحميين، وربما تصل هذه الأضرار إلى الانتهاكات الجسيمة وجرائم الحرب.

وبعد الوقوف على أهم مبادئ الحماية التي قررها القانون الدولي الإنساني للأشخاص المحميين أثناء النزاعات المسلحة، والتي تتسع لتشمل الجرحى والمرضى في الاتفاقية الأولى، والجرحى والمرضى والغرقى في الاتفاقية الثانية، والأسرى في الاتفاقية الثالثة، يحاول الباحث الوقوف على أهم هذه المبادئ فيما يتعلق بحماية المدنيين في ضوء الاتفاقية الرابعة والبروتوكولين الملحقين.

¹ انظر: اتفاقية جنيف الرابعة، المادة (49). البروتوكول الإضافي الأول، المادة (1/58).

² انظر: اتفاقيتي جنيف الأولى والثانية، المادة (12). البروتوكول الإضافي الأول، المادة (1/75).

³ انظر: اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، المادة (4/87). اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، المادة (33). البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، المادة (2/75).

⁴ انظر: اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، المادة (13). اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، المادة (27).

⁵ انظر: اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، المادة (23). اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، المادة (28). البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، المادة (7/51).

⁶ انظر: البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، المادتين (51) و(57).

⁷ انظر: البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، المادة (2/57).

⁸ انظر: البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، المادة (1/37).

⁹ انظر: البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، المادة (91). وأنظر أيضاً اتفاقيات جنيف الأربع التي تقرر مبدأ مسؤولية الدولة (الأطراف المتعاقدة) في المادة المشتركة (51)، و(52)، و(131)، و(148) من الاتفاقيات الأربع على الترتيب.

لقد تناولت اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين في حالة الحرب فئتين من المدنيين، وهما: الفئة الأولى وتشمل الأشخاص الذين أصبحوا أسرى حرب لدى أحد أطراف الصراع أو الاحتلال، وهم ليسوا رعايا وطنيين، لكن يستبعد من هذه الفئة رعايا الدولة المحايدة، ورعايا الدولة المشاركة في الحرب، والتي لها تمثيل دبلوماسي عادي في الدولة. وأما الفئة الثانية فتشمل جميع شعوب البلاد محل الصراع أياً كانت عناصرهم، وجنسياتهم، وأعرافهم، ودياناتهم، وآرائهم السياسية، فيتم حمايتهم وفقاً لنصوص المادة الثانية المشتركة من الاتفاقية.¹ وفي هذا تأكيد على وجوب حماية المدنيين في كافة الظروف.

وعرفت المادة (4) من اتفاقية جنيف الرابعة الأشخاص المحميين بالنص: "الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية هم أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان، في حالة قيام نزاع أو احتلال، تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه، أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها"².

ونستشف من هذا التعريف أن نطاق الحماية قائم على جنسية المشتركين في الصراع، وهذا ما أكدته الفقرات التالية من نص المادة (4) من اتفاقية جنيف الرابعة، والتي نصت على "لا تحمي الاتفاقية رعايا الدولة غير المرتبطة بها. أما رعايا الدولة المحايدة الموجودون في أراضي دولة محاربة ورعايا الدولة المحاربة فإنهم لا يعتبرون أشخاصاً محميين ما دامت الدولة التي ينتمون إليها ممثلة تمثيلاً دبلوماسياً عادياً في الدولة التي يقعون تحت سلطتها". وبالإضافة إلى الاستثناء السابق، فإن المادة (4) من اتفاقية جنيف الرابعة قد استثنت من نطاق الحماية كل الأشخاص الذين تحميهم اتفاقيات جنيف الأولى والثانية والثالثة المؤرخة في 12 آب 1949.³ كما أوردت المادة (5) من اتفاقية جنيف الرابعة استثنائين إضافيين لا ينطبقان على

الأشخاص المحميين أيضاً، وهما:

¹ د. علي محمد علي راشد الشميلي، حماية السكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، شركة الدليل للدراسات والتدريب وأعمال الطباعة والنشر، القاهرة، 2013، ص 57.

² انظر: اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المادة (4).

³ انظر: اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المادة (4/4).

- إذا وجد أحد أطراف الصراع أن هناك شبهات قاطعة بشأن قيام شخص تخميه الاتفاقية في أراضي هذا الطرف بنشاط من شأنه الإضرار بأمن الدولة.

- إذا اعتقل شخص في أراضي دولة محتلة بتهمة الجاسوسية أو التخريب، أو لوجود شبهات جدية حول ارتكابه لنشاط يضر بأمن دولة الاحتلال.¹

ورغم وجود هذه الاستثناءات من الحماية، إلا أن نص المادة (5) من الاتفاقية الرابعة عاد وأكد على ضرورة معاملة مثل هؤلاء الأشخاص معاملة إنسانية، وحقهم في المحاكمة العادلة والقانونية فيما لو تمت ملاحقتهم قضائياً، وأن من حقهم أن يستعيدوا الحماية التي نصت عليها هذه الاتفاقية، وأن يتمتعوا بكافة الحقوق والمزايا التي يتمتع بها الأشخاص المحميون في أقرب وقت ممكن، حال انتفاء إضرارهم بالإحتلال أو دولة النزاع.

غير أن هذه المآخذ في الاستثناءات، وتحديداً تلك التي تضمنتها المادة (4) من الاتفاقية الرابعة تم تداركها في الباب الثاني من ذات الاتفاقية، وتحديداً في المادة (13) منه، والتي نصت على "تشمل أحكام هذا الباب مجموع سكان البلدان المشتركة في النزاع، دون أي تمييز مجحف يرجع بشكل خاص إلى العنصر، أو الجنسية، أو الدين، أو الآراء السياسية، والمقصود بها تخفيف المعاناة الناجمة عن الحرب".

وعلى هذا الأساس، يمكن القول بأن الحماية للسكان المدنيين ليست مطلقة، بل هي مقيدة بتصرفات وأوضاع ومدى تدخل السكان المدنيين في حالات النزاع المسلح أو الاحتلال، ولذلك كان لا بد من أن تتضمن الاتفاقية جملة من القواعد التي تحكم الحماية المقررة لهؤلاء السكان المدنيين، سواء في حالات النزاع المسلح أو في حالة الاحتلال، وهذا ما تم فعلاً في نصوص وأحكام هذه الاتفاقية، ويتضح ذلك من خلال الآتي:

¹ انظر: اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المادة (5).

قواعد وأحكام الحماية في أثناء النزاع المسلح:

أشارت اتفاقية جنيف الرابعة إلى مجموعة من الأحكام التي تحكم حماية السكان المدنيين أثناء النزاع المسلح، ولعل أهمها:

- عدم جواز مهاجمة السكان المدنيين إلا إذا شاركوا بشكل مباشر في العمليات القتالية.¹
- حق الأطراف المتحاربة في إقامة مواقع صحية وآمنة لحماية الجرحى والمرضى والمسنين والنساء والأطفال دون سن خمسة عشر عاماً، والحوامل، وأمّهات الأطفال دون سن السابعة،² كما يمكن إنشاء مناطق محايدة لنفس الغرض.³
- عدم مهاجمة المناطق منزوعة السلاح أو المجردة من وسائل الدفاع.⁴
- لا يجوز بأي حال من الأحوال مهاجمة المستشفيات المدنية أو وقف الحماية عنها، إلا إذا استخدمت بأعمال تضر بالعدو، ولا يعتبر ضاراً بالعدو وجود عسكريين يتم معالجتهم، أو أسلحة أو ذخائر. كما يجب احترام موظفي المستشفيات المختصين بصورة منتظمة في إدارة وتشغيل المستشفيات، بمن فيهم الأشخاص المكلفون بالبحث عن الجرحى والمرضى والعجزة والنساء النفاس.⁵
- التأكيد على احترام وحماية وسائل النقل البري والبحري المخصصة لنقل الجرحى والمرضى المدنيين والعجزة والنساء النفاس. وكذلك وسائل النقل الجوي المخصصة لذات الغرض بالإضافة إلى نقل الموظفين الطبيين والمهمات الطبية.⁶

¹ انظر: اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، المادة (5).

² انظر: اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، المادة (14).

³ انظر: اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، المادة (15).

⁴ انظر: اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، المادة (15).

⁵ انظر: اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، المواد (18) و(19) و(20).

⁶ انظر: اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، المادتين (20) و(21).

– عدم توجيه الهجوم ضد الأشياء التي لا غنى عنها لحياة المدنيين مثل: المواد الغذائية، ومياه الري والشرب، والمناطق الزراعية.¹

– يجب الإفراج عن أي شخص معتقل بمجرد زوال سبب اعتقاله، كما يجب إطلاق سراح المدنيين المعتقلين بعد انتهاء العمليات العدائية.²

قواعد وأحكام الحماية أثناء الاحتلال الحربي:

نصت القاعدة (41) من قواعد الحرب البرية التي تبناها مجمع القانون الدولي عام 1880 على أن الاحتلال يقع عندما تتعدم إمكانية قيام الدولة المُحتلّة بممارسة سلطاتها العادية فوقه من الناحية الواقعية والفعلية، على إثر الغزو الذي تقوم به الدولة المعتدية، شريطة أن تصبح الدولة المعتدية قادرة على حفظ النظام في الإقليم المُحتل. وبالتالي، فإن الاحتلال يفترض أمرين، هما: الحيابة للإقليم، وتوافر نية السيادة عليه.³

ورغم أن هذه القاعدة من قواعد القانون الدولي التقليدي التي كانت تبيح اللجوء إلى القوة لاحتلال وضم الأراضي قد انقضت إلى غير رجعة، إلا أنه وفي ظل بقاء بعض حالات الاحتلال القائمة حتى يومنا هذا، فإن الاحتلال الحربي محكوم بالعديد من القواعد التي تم تقنين أغلبها في اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 واتفاقية لاهاي بشأن قوانين الحرب البرية لعام 1907، وكذلك قوانين الحرب البرية التي تبناها مجمع القانون الدولي عام 1880، ويمكن إيجاز هذه القواعد فيما يلي:

– الإقرار على مسؤولية أطراف النزاع عن المعاملة التي يلقاها الأشخاص المحميين تحت سلطته، أو من خلال وكلائه.⁴

¹ انظر: اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، المادة (55).

² انظر: اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، المادتين (132) و(133).

³ د. أحمد أبو الوفا، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص 196.

⁴ انظر: اتفاقية جنيف الرابعة، المادة (29).

- الإقرار بأحقية الأشخاص المحميين بالتمتع بالخدمات التي تقدمها الدولة الحامية أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو إحدى لجانها الوطنية.¹
- حظر ممارسة الإكراه البدني أو المعنوي إزاء الأشخاص المحميين، أو ابتزازهم للحصول على معلومات منهم.²
- حظر كافة الممارسات التي قد تسبب معاناة بدنية أو إبادة للأشخاص المحميين تحت سلطة الاحتلال، ويشمل ذلك أية أعمال وحشية قد يمارسها الوكلاء العسكريون أو الوكلاء المدنيون.³
- إقرار مبدأ المسؤولية الفردية عن المخالفات، من خلال حظر العقوبات الجماعية، وكذلك أعمال التهديد والإرهاب.⁴
- حظر أخذ الرهائن أثناء الاحتلال.⁵
- حظر الإبعاد الفردي والجماعي للسكان في الأراضي المحتلة، ولا يجوز لسلطة الاحتلال أن تنقل جماعات من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها (الاستيطان).⁶
- حظر تدمير الممتلكات الخاصة الثابتة أو المنقولة سواء أكانت ملكاً للأفراد أو الجماعات أو الدولة والسلطات العامة أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية، إلا إذا اقتضت الضرورة الحربية ذلك بشكل مؤكد.⁷

¹ انظر: اتفاقية جنيف الرابعة، المادة (30).

² انظر: اتفاقية جنيف الرابعة، المادة (31).

³ انظر: اتفاقية جنيف الرابعة، المادة (32).

⁴ انظر: اتفاقية جنيف الرابعة، المادة (33).

⁵ انظر: اتفاقية جنيف الرابعة، المادة (34).

⁶ انظر: اتفاقية جنيف الرابعة، المادة (49).

⁷ انظر: اتفاقية جنيف الرابعة، المادة (53).

- حظر الاستيلاء على المواد الغذائية أو الإمدادات أو الأدوات الطبية مما هو موجود في الأراضي المحتلة إلا لحاجة قوات الاحتلال، على أن يكون ذلك بشرط مراعاة الوفاء باحتياجات السكان المدنيين.¹

- لا يجوز لدولة الاحتلال إصدار قوانين أو تشريعات جديدة، إلا إذا وجدت أسباباً قهرية تتعلق بالنظام العام الذي يمكنها من الوفاء بالتزاماتها أو بالأمن الحربي، مع التأكيد على ضرورة إبقاء دولة الاحتلال على المحاكم القضائية في الإقليم المحتل.²

كما تطرقت اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب في الباب الثالث منها إلى أوضاع الأشخاص المحميين وكيفية معاملتهم، حيث ورد في القسم الأول من هذا الباب وتحديداً في المواد من (27-34) الأحكام العامة التي تنطبق على أراضي أطراف النزاع والأراضي المحتلة بشأن حماية المدنيين. فأوضحت المادة (27) أهم الاعتبارات في معاملة المدنيين، وبينت أن نطاق الحماية يمتد ليشمل احترام الأشخاص أنفسهم، باحترام شرفهم وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية وعاداتهم وتقاليدهم، وأكدت المادة أيضاً على حماية النساء بصفة خاصة، وأن على طرف النزاع الذي يخضع المدنيون لسلطته أن يراعي الحالة الصحية والسن والجنس لهؤلاء المدنيين، مع التأكيد على عدم التمييز في المعاملة بين الأشخاص على أساس العنصر أو الدين أو الآراء السياسية. كما أكدت هذه المادة من ناحية أخرى على أحقية أطراف الصراع في أن تتخذ بعض التدابير المتعلقة بالمراقبة أو الأمن التي تكون ضرورية بسبب الحرب إزاء الأشخاص المحميين. وهذه المواد تشكل وثيقة حقوق الإنسان داخل إتفاقية جنيف الرابعة.³

وهنا لا بد من الإشارة إلى أن من المبادئ المستقرة في القانون الدولي، أن الاحتلال لا يغير الوضع القانوني للأراضي المحتلة، وإذا انتقلت سلطة القوة الشرعية بصورة فعلية إلى يد قوة

¹ انظر: اتفاقية جنيف الرابعة، المادة (55).

² انظر: اتفاقية جنيف الرابعة، المادة (64). اتفاقية لاهاي 1907، المادة (43).

³ Commentary on Geneva Convention Relative to the Protection of Civilian Person IV Convention, Geneva, ICRC, Martinus Nijhoff Publishers, 1958, PP 200.

الاحتلال، يتعين على هذه الأخيرة قدر الإمكان، ضمان الأمن والمحافظة على النظام العام، مع احترام القوانين السارية في البلاد، إلا في حالات الضرورة القصوى التي تحول دون ذلك.¹

ويتبين من هذا كله أن الحماية المنصوص عليها في اتفاقية جنيف الرابعة هدفت إلى توفير الحماية للسكان المدنيين من ويلات النزاعات المسلحة سواء أكانوا من المنخرطين أو غير المنخرطين فيها، وضمان حقوق المعتقلين منهم، وكذلك حماية الأماكن والأعيان والأهداف غير العسكرية سواء أكانت بيئاً طبيعية، أو مدنية، أو ثقافية. هذا بالإضافة إلى التأكيد على أن الحماية في حالة الاحتلال محكومة بجملة من المبادئ، لعل أهمها تلك التي تتضمن مبدأ المسؤولية الفردية عن المخالفات، ومبدأ أن الضرورة الحربية غير مطلقة، ومبدأ التمييز والتناسب، ومبدأ احترام القوانين السارية في البلاد المحتلة.

وبما أن البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 الملحقين باتفاقيات جنيف الأربعة قد جاءا لتطوير مبادئ القانون الدولي الإنساني، ومراعاة المستجدات الجديدة التي طرأت على الساحة الدولية، والوقوف على أوجه النقص والقصور في الاتفاقيات الأربعة، فلا بد من التطرق لأهم مبادئ الحماية التي جاء بها البروتوكولين الإضافيين.

إن من أهم الإضافات التي تضمنها البروتوكول الأول، وضع تعريف للمدنيين لتحديد نطاق وقواعد الحماية للدواعي الإنسانية،² فقد بين نص المادة (50) تعريف من هو المدني، ونصت على "المدني هو أي شخص لا ينتمي إلى فئة من فئات الأشخاص المشار إليها في البنود الأول والثاني والثالث والسادس من الفقرة (أ) من المادة (4) من الاتفاقية الثالثة، والمادة (43) من هذا الملحق، وإذا ثار شكٌ حول ما إذا كان شخص ما مدنياً أم غير مدني، فإن ذلك الشخص يعد مدنياً". وهنا نلاحظ أن هذا المفهوم قد أخرج من نطاقه كل ما يتعلق بأفراد القوات المسلحة لأطراف النزاع من خلال نص المادة (43) من هذا الملحق، وكذلك كل ما له علاقة بالمقاتلين النظاميين وغير النظاميين المذكورين بنص المادة (4)، وبالتالي أصبح لدينا قاعدة عامة للحكم على من هو

¹ د. علي محمد علي راشد الشميلي، مرجع سابق، ص 65.

² د. أحمد محمد رضا، دراسة النظام القانوني لحماية المدنيين، مرجع سابق، ص 50-51.

المدني، وهذه القاعدة قائمة على مبدأ الاستثناء، مع مراعاة أنه في حالة الشك فيما إذا كان الشخص مدنياً أم غير مدني، يجب تغليب النواحي الإنسانية واعتباره مدنياً في مثل هذه الحالة، حتى يثبت العكس بالطرق والقواعد المعروفة. ويتأكد مبدأ الاستثناء في الفقرة الثانية من نص المادة (50) والذي أشار إلى "يندرج في السكان المدنيين كافة الأشخاص المدنيين"، إلا ما أخرج بنص خاص واعتبر عسكرياً أو مقاتلاً.

كما جاء نص المادة (50) في فقرته الثالثة بالنص على "لا يجرّد السكان المدنيون من صفتهم المدنية وجود أفراد بينهم لا يسري عليهم تعريف المدنيين"، وهذا النص جاء كنتيجة منطقية للتقدم القانوني الذي طرأ على مفهوم المحارب وواجباته، بمعنى أن مقاتلي حركات التحرر الوطني قد أُعترف لهم بصفة المحارب، وأنهم غير ملزمين إلا في حالات معينة بتمييز أنفسهم عن السكان المدنيين.¹ وهذا يعني أن وجود مقاتلي حركات التحرر الوطني بين السكان المدنيين لا ينفي عنهم الصفة القانونية لهم كمدنيين، وأنهم يجب أن يتمتعوا بأحكام الحماية التي نصت عليها اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين. وينطبق هذا على الحماية القانونية للسكان المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة.²

من ناحية أخرى، جاء البروتوكول الإضافي الأول معزراً ومطوراً للحماية على الهيئات الطبية والدينية، حيث أكد هذه الحماية وعززها من خلال مجموعة من النصوص.³ كما أضفى هذا البروتوكول حماية خاصة لبعض الفئات: كالدفاع المدني، والبيئة الطبيعية، وحالة المفقودين.

حيث بيّن هذا البروتوكول دور الدفاع المدني المتزايد في مساعدة المدنيين أثناء الحروب، ونظّمه في نصوص صريحة وخاصة،⁴ لما له من أهمية كبيرة في تخفيف الأضرار التي قد تلحق

¹ د. محمد فهاد الشالدة، القانون الدولي الإنساني، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2017، ص 125-126.

² إقبال عبد الكريم الفالوجي، حول التطورات الأخيرة في القانون الدولي الإنساني "البروتوكولان" الإضافيان لعام 1977، مجلة الحق، اتحاد المحامين العرب، السنة (14)، العدد (1-3)، 1982، ص 52.

³ انظر: البروتوكول الإضافي الأول، المادتين (15) و(16).

⁴ أ. د. عامر الزمالي، الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 100.

بالمدنيين أو أعيانهم المدنية، ولهذا أُفردَ له فصل خاص في الملحق، وتضمن سبع مواد من (61-67)¹.

ولما كان للبيئة الطبيعية أهمية خاصة في حياة المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، وأن تدمير مقوماتها من شأنه أن يؤدي إلى الإضرار بشكل مباشر بالمدنيين، وبالتالي يؤدي إلى إفراغ مفهوم حماية المدنيين وفق مبادئ القانون الدولي الإنساني من مضمونه، فقد نظم البروتوكول الأول في المادتين (3/35) و(55) كيفية حماية البيئة الطبيعية، وكذلك تطرقت المادة (14) من البروتوكول الإضافي الثاني لحماية البيئة الطبيعية، من خلال التأكيد على حماية الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة، ومن ضمنها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها، والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكات أشغال الري. كما وأكدت المادة (15) من ذات البروتوكول على حماية الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة، ومن ضمنها السدود والجسور، وهذه كلها تعد من الموارد والمظاهر الطبيعية للدولة.²

وفيما يتعلق بحالة الأشخاص المفقودين، فرغم أننا نجد أن اتفاقية جنيف الثالثة قد تطرقت لذلك بشكل غير مباشر، في تناولها لقضية أسرى الحرب المفقودين، والتي أكدت على ذلك بالنص "تنفق أطراف النزاع على تشكيل لجان للبحث عن الأسرى المفقودين وتأمين إعادتهم إلى الوطن في أقرب وقت ممكن".³ وكذلك اتفاقية جنيف الرابعة التي أكدت على وجوب تشكيل لجان للبحث عن المعتقلين المفقودين بعد انتهاء الأعمال العدائية، وأكدت أن ذلك ينطبق في حالتي النزاع المسلح والاحتلال أيضاً.⁴ إلا أن البروتوكول الإضافي الأول قد توسع في حالة الأشخاص المفقودين بشكل أكبر، وأفرد القسم الثالث من الباب الثاني لحالة الأشخاص المفقودين والمتوفين،

¹ د. أحمد محمد رضا، مرجع سابق، ص 28.

² د. سرور طالب، *القانون الدولي الإنساني*، سلسلة محاضرات علمية، مطبوعات مركز جيل للبحث العلمي، لبنان، شباط 2015، ص 16.

³ انظر: اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، المادة (119).

⁴ انظر: نص المادة (133) من اتفاقية جنيف الرابعة "... تشكل بالاتفاق بين الدولة الحائزة والدولة المعنية لجان للبحث عن المعتقلين المفقودين بعد انتهاء الأعمال العدائية أو الاحتلال".

وبيّن القاعدة العامة للتعامل مع الأشخاص المفقودين.¹ كما بينت أحكام البروتوكول الإضافي الأول أنه "يجب على كل طرف في النزاع القيام بالبحث عن الأشخاص الذين أبلغ الخصم عن قدهم حالما تسمح الظروف بذلك، والتبليغ عن جميع المعلومات المتوفرة عنهم إلى دولتهم مباشرة، أو عن طريق الدولة الحامية أو الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر أو الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، وأنه يجب تسهيل هذا البحث في موعد أقصاه الانتهاء من الأعمال العدائية".²

وبما أننا بصدد الحديث عن الأشخاص المفقودين، فلا بد من الإشارة إلى ممارسات بعض الدول التي تقوم بمخالفة صارخة لأحكام القانون الدولي الإنساني فيما يتعلق بملف المفقودين، حيث دأبت بعض هذه الدول على إنشاء سجون سرية، لإخفاء الأسرى والمعتقلين وعدم الاعتراف بوجودهم في جانبها، وغالباً ما تكون هذه السجون في أماكن سرية، وغير معروفة على الخرائط أو حتى على الصور الجوية، وقد تكون هذه السجون في قواعد عسكرية أو ما شابه، وهذه السجون تكون بعيدة كل البعد عن مراقبة الهيئات والجمعيات الإنسانية المحلية منها والدولية، وغالباً ما تكون حجج الحكومات في إنشائها مرتبطة بالضرورات الأمنية والعسكرية، كما هو الحال مع بعض المعتقلين العرب والفلسطينيين لدى المحتل الإسرائيلي.³

وبناء على هذا كله، نخلص إلى أن نصوص اتفاقيات جنيف الأربعة قد اهتمت بموضوع الحماية للجرحى والمرضى والغرقى والأسرى والمدنيين، وأن البروتوكول الإضافي الأول قد عالج أوجه القصور أو النقص التي تضمنتها الاتفاقيات، لمواكبة التطورات التي طرأت على الصراعات

¹ انظر: البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، نص المادة (32): "إن حق كل أسرة في معرفة مصير أفرادها هو الحافز الأساسي لنشاط كل من الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع والمنظمات الإنسانية الدولية الوارد ذكرها في الاتفاقيات وفي هذا البروتوكول في تنفيذ أحكام هذا القسم".

² البروتوكول الإضافي لعام 1977، المادة (1/33). اتفاقية جنيف الثالثة، المادة (119). اتفاقية جنيف الرابعة، المادة (133). وانظر أيضاً: د. أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني (في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 57.

³ عبد الناصر فراونة، فلسطين خلف القضبان، دراسة بعنوان: غوانتنامو... توأمة إسرائيلية أمريكية، تاريخ النشر: 2009/05/26، الموقع الإلكتروني: <http://www.palestinebehindebars.oeg/ferwana26ma2009.html> تاريخ الاسترجاع: 2017/4/2.

وآلياتها وطرقها وأهدافها، فعزز الحماية المقررة للمرضى والجرحى والغرقى لتشمل المدنيين إلى جانب المقاتلين من هذه الفئات، كما توسع في نطاق الحماية للأشخاص المدنيين بإضافته لفئاتٍ جديدة، كأفراد الدفاع المدني، واهتم بحماية البيئة الطبيعية التي تعد جزءاً من حماية المدنيين، وتطرق لحالة المفقودين. كما أن هذا البروتوكول قد أقر قواعد عامة جديدة لحماية المدنيين، وتطرق بشيء من التفصيل للحماية الخاصة لبعض الفئات من المدنيين، كالنساء والأطفال وكبار السن والصحفيين.

والسؤال الذي يطرح نفسه في ضوء ذلك: ما موقف دولة الاحتلال الإسرائيلي من اتفاقيات جنيف الأربعة 1949 وملحقها الإضافي الأول 1977؟ وما مدى التزام دولة الاحتلال الإسرائيلي بتطبيق النصوص والأحكام والمبادئ التي تضمنتها هذه الاتفاقيات وملحقها الأول؟ وللإجابة على ذلك، لا بد من الوقوف على موقف الفقه والقضاء الإسرائيلي من هذه الاتفاقيات وملحقها الأول، وهذا ما يتطرق إليه الباحث في المبحث التالي.

المبحث الثاني

الموقف الإسرائيلي من اتفاقيات جنيف

إن تناول الموقف الإسرائيلي المتعلق بمدى انطباق نصوص وأحكام اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وبرتوكولها الأول لعام 1977 على الأراضي الفلسطينية، يتطلب منا التوقف عند العديد من الأمور الجدلية في هذا الشأن، فلا بد من التوقف أولاً على كيفية قراءة الفقه والقضاء الإسرائيلي لنصوص هذه الاتفاقيات وكيفية تفسيرها، ومن ثم التوقف على الموقف الذي تتبناه حول مدى قانونية انطباق أحكام هذه الاتفاقيات على هذه الأراضي، ومن ثم التوصل إلى مدى التزام دولة الاحتلال بتطبيق أحكام ونصوص ومبادئ هذه الاتفاقيات وملحقها الأول في الواقع الفلسطيني.

وفي ضوء ذلك، يحاول الباحث قراءة وتحليل موقف الفقه والقضاء الإسرائيلي من تطبيق أحكام هذه الاتفاقيات في الأراضي الفلسطينية، وموقف المجتمع الدولي من الموقف الذي تتبناه دولة الاحتلال الإسرائيلي.

وقبل الخوض في غمار هذا المبحث، ينبغي التأكيد على الوضع القانوني للأراضي الفلسطينية، بأنها دولة محتلة، ولن يتم الخوض في توضيح ذلك إذ يخرج عن موضوع الدراسة، ولكن نكتفي بالإشارة إلى أن كافة قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بهذا الشأن، والعديد من قرارات الهيئات والمحاكم الدولية، ومواقف المنظمات الدولية بما فيها اللجنة الدولية للصليب الأحمر قد أكدت على ذلك. وسوف يتم تفصيل ذلك في معرض الرد على حجج ومبررات فقهاء دولة الاحتلال الإسرائيلي وجهازه القضائي.

كما أن القانون الدولي قد أدان الاحتلال واعتبره عملاً غير مشروع، وحرص على بيان القواعد المنظمة للحرب، والصلاحيات المخولة لدولة الاحتلال على الإقليم المحتل.¹ وأكد القانون

¹ عبد الرحمن أبو النصر، اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين لعام 1949م وتطبيقها في الأراضي الفلسطينية المحتلة، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2000م، ص 366.

الدولي الإنساني على أن الإحتلال لا يمنح أية صلاحيات لدولة الإحتلال في السيادة على الإقليم المحتل، وإنما يعتبره حالة واقعية مؤقتة، وتبقى السيادة على الإقليم المحتل لأصحاب الإقليم.¹

وعليه، ارتأى الباحث تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، تناول الأول منها موقف الفقه الإسرائيلي وعلى رأسه الفقيه يهودا بلوم من اتفاقيات جنيف الأربعة، ثم تطرق في المطلب الثاني لموقف جهاز القضاء الإسرائيلي من هذه الاتفاقيات، وتم خلال هذا المطلب دراسة وتحليل بعض القرارات الصادرة عن أعلى جهاز قضائي في دولة الإحتلال، متمثلاً بالمحكمة العليا الإسرائيلية للوقوف بشكل جلي وواضح على موقفها من هذه الاتفاقيات، وتم في المطلب الثالث والأخير من هذا المبحث تناول موقف المجتمع الدولي من الحجج والمبررات التي يتبناها فقهاء القانون الدولي الإسرائيليون وجهازه القضائي من هذه الاتفاقيات.

المطلب الأول: موقف الفقه الإسرائيلي من اتفاقيات جنيف

تستند دولة الإحتلال الإسرائيلي في سيادتها على الجزء الأكبر من الأراضي الفلسطينية المحتلة إلى قرار التقسيم الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1947، وأما الأراضي المحتلة في عام 1967 فإن إسرائيل تدعي اكتسابها للسيادة عليها بالإستناد إلى بعض النظريات القانونية والحجج الواهية التي يسوقها الفقهاء الإسرائيليون في تبرير هذه السيادة أحياناً، وإلى التفسير المجتزئ لبعض أحكام ونصوص القانون الدولي الإنساني في أحيان أخرى، وهم بذلك يسعون إلى تبرير كافة الإجراءات والممارسات التي تقوم بها دولة الإحتلال. وعليه، يسعى الباحث في هذا المطلب إلى الوقوف على أهم المبررات والإدعاءات التي يسقوها فقهاء القانون الإسرائيلي في رفضهم لتطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني بما فيها اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وملاحقها في الأراضي الفلسطينية المحتلة في عرف القانون الدولي.

فالباحث في هذا الموضوع، يجد بلا أدنى شك أن غالبية فقهاء القانون الدولي الإسرائيليين قد جدوا واجتهدوا في محاولات متواصلة لطرح مبررات "قانونية" وإضفاء "مشروعية" على المواقف

¹ د. عبد الله الأشعل، قضية القدس حسب القانون الدولي وموقف إسرائيل منها، في: إسرائيل والقانون الدولي، تحرير: د. عبد الرحمن محمد علي، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، الطبعة الأولى، 2011، ص 118.

الرسمية لمختلف الحكومات الإسرائيلية الراضة لمبدأ تطبيق اتفاقيات جنيف الأربعة على الأراضي الفلسطينية المحتلة. حيث أورد الفقهاء القانونيون الإسرائيليون العديد من الحجج والأسانيد لإضفاء الصفة الشرعية والقانونية على موقفهم.¹

ومن خلال استقراء الباحث لمجموعة من مواقف فقهاء القانون الدولي الإسرائيلي المتعلقة بهذا الشأن، وجد أن هناك إجماعاً أو شبه إجماع في مواقفهم على أن التواجد الإسرائيلي في الأراضي المحتلة عام 1967 بأنه تواجد ذو طبيعة قانونية خاصة ومميزة، وهذا الطابع فرضته الظروف والاعتبارات القانونية والسياسية الخاصة، التي تستوجبها حالة الدفاع الشرعي عن النفس.² ويعتبر البروفيسور يهودا بلوم وهو محاضر في الجامعة العبرية ومن ثم سفيراً لإسرائيل في الأمم المتحدة من أبرز الفقهاء الذين وفروا للحكومة الإسرائيلية حججاً وذرائع لتدعم موقفها الراض لتطبيق القانون الدولي الإنساني بما في ذلك اتفاقية جنيف الرابعة في الأراضي الفلسطينية المحتلة. ففي معرض المقالة التي نشرها عام 1968 بخصوص الوضع القانوني لإسرائيل في الضفة الغربية، طرح البروفيسور بلوم العديد من الحجج التي من شأنها جعل اتفاقية جنيف الرابعة غير قابلة للتطبيق في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967 من وجهة نظره.

واستند بلوم في مقالته هذه إلى حجتي، الأولى تدعي بسياسة الأمر الواقع للاحتلال، وأن المحتل يستطيع بقوته أن يفرض الشروط والإملاءات التي يريد، وأما الثانية فتتعلق بما يُعرف بحق إسرائيل في الدفاع الشرعي عن نفسها من المعتدين عليها. حيث اعتبر يهودا بلوم أن قواعد القانون الدولي الخاصة بالاحتلال تقوم على افتراض مزدوج، الأول يتعلق بالسلطة الشرعية للدولة التي تم دحرها، والثاني أن الدولة المنتصرة أصبحت الدولة القائمة بالاحتلال. ويضيف بلوم بأن هذا الافتراض المزدوج يُنشأ حق الدولة المنتصرة التي أصبحت قائمة بالاحتلال، ومن هذا الافتراض المزدوج أيضاً ينشأ حق الدولة المهزومة على الدولة المنتصرة بأن الأخيرة ملزمة بالمحافظة على

¹ د. فادي قسيم شديد، حماية المدنيين تحت الاحتلال العسكري وفقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي، ط1، دار فضاءات للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص 56-58.

² رجا شحادة، قانون المحتل إسرائيل والضفة الغربية، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، ترجمة: محمود زايد، جامعة الكويت، ط1، بيروت، 1990، ص 7.

حقوقها في الأرض التي احتلتها حتى تُعاد إلى الأولى. وهو بهذا التفسير يؤمن بنظرية أو سياسة الأمر الواقع. وينتهي بلوم في هذا التفسير بالإشارة إلى أنه ومن خلال الوضع القائم حالياً فإن إسرائيل غير ملزمة بتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، لأن الأردن لم تكن سلطة شرعية في الضفة الغربية، وبالتالي فإن إسرائيل تتمتع بسند أقوى من سند الأردن في تواجدها في الضفة الغربية، وأن إسرائيل غير ملزمة بالمحافظة على حقوق الأردن فيها، لأنه من المفروض أن لا تُعاد هذه الأراضي إليها.¹ ومن هنا يستنتج بلوم أن اتفاقية جنيف الرابعة لا تنطبق على الأراضي الفلسطينية المحتلة، كون سريان هذه الاتفاقية مرتبط بحالة الاحتلال الحربي، وإسرائيل لم تقم بذلك، وإنما كانت في حالة دفاع شرعي.²

ويضيف بلوم بأن "موقف إسرائيل في الضفة الغربية هو أفضل من موقف الأردن"، ذلك أن "قرار الضم الذي قامت به الأردن باطل من وجهة نظر القانون الدولي ولا يرتب آثاراً قانونية"، ويستند بلوم في ذلك إلى التدخل العسكري الأردني في حرب عام 1948، وأن دولتين فقط اعترفتا بعملية الضم للأردن وهما بريطانيا والباكستان، وذلك من منطلق أن الأردن لم تكن السلطة الشرعية في يهودا والسامرة".³

ومن خلال تحليل الأسباب والذرائع التي قدمها بلوم، نلاحظ أنها لا تقوم على أساس سليم، فالقول بضم الضفة الغربية من قبل قوات التدخل الأردنية هو قول غير سليم، ذلك أن تدخل الجيوش العربية في فلسطين كان يقوم على أساس "حق الدفاع الجماعي"، طبقاً للمادة (52) من ميثاق الأمم المتحدة، وسنداً للمادة الثانية من معاهدة الدفاع والتعاون الاقتصادي بين دول الجامعة العربية، كما أن التدخل العربي حال دون توسع القوات الصهيونية في احتلال الجزء الذي اقترحتة الأمم المتحدة للدول العربية في قرار التقسيم رقم (181). من ناحية أخرى فقد تغاضى بلوم في تفسيره عن حقيقة قيام الوحدة بين الضفتين الشرقية والغربية بموجب قرار جماعي تم التصويت عليه

¹ Yehuda Z. Blum: The Missing Reversioner: Reflections on the status of Judea and Samaria, *Israel Review Journal*, The Hebrew University of Jerusalem, Vol. 3, 1968, p. 293.

² د. جورج طعمة، القضية الفلسطينية والصراع العربي الإسرائيلي في الأمم المتحدة 1965-1974، مجلة شؤون فلسطينية، عدد مزدوج (42/41)، شباط 1975، ص 130-131.

³ Yehuda Z. Blum, op. cit., p. 279, 290, 292.

في مجلس النواب الأردني الذي كان يتكون من عدد متساو من النواب الفلسطينيين والأردنيين بتاريخ 1950/04/24.¹ وكان التصويت على هذا القرار ممارسة لحق تقرير المصير الذي أخذ شكل الوحدة في الضفة الشرقية للأردن، ومن المسلم به في القانون الدولي أن حق تقرير المصير هو أن يمارس الشعب مباشرة أو من خلال ممثليه الحق في الاستقلال أو الاندماج مع أو الانفصال عن كيان آخر.² وهذا يدحض مقولة الضم التي يرددها بلوم، ويؤيد أن التواجد الأردني في الضفة الغربية كان تواجداً مشروعاً، وأن الحدود الأردنية أصبحت بعد قرار مجلس النواب الأردني تمتد غرباً حتى ما يسمى بالخط الأخضر، وهو خط اتفاقية الهدنة بين إسرائيل والمملكة الأردنية الهاشمية الموقعة سنة 1949.³ هذا ناهيك عن أن قرار ضم الضفة الغربية إلى الأردن كان غرضه الدفاع الشرعي، حيث أكد القرار على أن هذه الوحدة لا تؤثر على التسوية النهائية للقضية الفلسطينية العادلة، في إطار الآمال الوطنية، والتعاون العربي والعدالة الدولية.⁴

وبناء على ما سبق، يرى الباحث أن أطروحة بلوم لا تستقيم مع القانون الدولي والممارسات الدولية الحديثة التي أصبحت ترفض مبدأ اللجوء إلى القوة والاحتلال والعنصرية، كما أن هذه الإدعاءات لا تتلاءم مع أهداف ومغزى القانون الدولي الإنساني، ذلك أن اتفاقية جنيف الرابعة قد أوردت في مقدمتها أن غرضها الأساسي هو "حماية المدنيين في زمن الحرب"، وليس البحث في شرعية السلطة التي كانت قائمة في الإقليم المحتل، ولا في قانونية سلطة الاحتلال. وما يؤكد ذلك، ما أشار إليه بعض فقهاء القانون الدولي، الذين بينوا أن منح المحتل بعض الصلاحيات في الأراضي المحتلة، لم يكن غرضه سوى تغليب مصلحة السكان المدنيين، وبشكل

¹ انظر: نص القرار في : مجموعة القوانين والأنظمة الصادرة والنافذة المفعول لغاية سنة 1956 في المملكة الأردنية الهاشمية، المجلد الأول، ص 4.

² انظر: تطور مفهوم حق تقرير المصير ومشروعيته في الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية، الفقرة (88)، حيث أيدت المحكمة قضية تيمور الشرقية (البرتغال ضد استراليا) الصادر سنة 1995. في: إسرائيل والقانون الدولي، مرجع سابق، ص 142.

³ د. أنيس فوزي قاسم، مرجع سابق، ص 142.

⁴ Adnan Abu Odeh, Religious Inclusion, Political Inclusion: Jerusalem as an Undivided Capital, *The Catholic University Law Review Journal*, The Catholic University of America, Vol. 45, 1995/1996, p. 687.

أساسي تمكين دولة الاحتلال من الوفاء بالتزاماتها تجاه هؤلاء السكان وحمايتهم.¹ كما أن بعض فقهاء القانون الدولي الإسرائيليين، أقرّوا بأهمية هذه المعايير وبضرورة تطبيقها.²

من ناحية أخرى ترى القاضية الإسرائيلية روث لابيدوث أن الفقه الصهيوني يستند في ضم الأراضي الفلسطينية إلى عدد من المبررات القانونية، أولاًها: أن الضم يعد عملاً من أعمال الدفاع الشرعي عن النفس، وثانيها: وتحديدًا فيما يتعلق بالقدس، فإن الضم يجسد الوعد التوراتي واسترجاع الحق الذي طال غصبه، وثالثها: أن الضم قد تم بسبب الفراغ القانوني في السيادة، والذي كان سائداً قبل قرار التقسيم. فهي تبرر قرار ضم الأراضي الفلسطينية وشرقي القدس على وجه خاص من منطلقات الدفاع الشرعي الذي أشار إليه بلوم، بالإضافة للحق الديني، وفاق السيادة الذي لا يمكن ملؤه إلا بتصرف قانوني، ولذلك فرضت إسرائيل سلطتها على القدس استناداً إلى حق الدفاع الشرعي، لحقها في ملئ هذا الفراغ، وبالتالي فهي صاحبة الشرعية عليها.³

إن الرد على نظرية روث لابيدوس فيما يتعلق بفراغ السيادة، يأتي من خلال التأكيد على أن فلسطين سكنها تحت الانتداب البريطاني شعب معترف به في القانون الدولي، له جنسيته القانونية الفلسطينية المستقلة عن جنسية بريطانيا، وهذا ما تم تأكيده في الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن جدار الفصل العنصري الصادر في 2004/7/9. ويمكن الاستدلال على ذلك والتأكيد عليه من خلال الإشارة إلى أن قرار الأمم المتحدة المتعلق بعودة اللاجئين قد ربط الشعب بالأرض وحقهم في العودة إليها، وهذا ما وافقت عليه إسرائيل في اتفاق أوسلو بأن يتم مناقشته في مفاوضات الوضع النهائي.⁴

وأما فيما يتعلق بتجسيد الوعد التوراتي واسترجاع الحق الذي طال غصبه، فهو إدعاء باطل، ولو سلمنا به، فإن الدلائل التاريخية تشير إلى أن اسم "إسرائيل" ينطوي على معان دينية

¹ جان بكتيه، شروحات حول اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين في زمن الحرب، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 1958، ص 336.

² Orna Ben-Naftali, Belligerent Occupation: A Plea for the Establishment of an International Supervisory Mechanism, In: The Future of International Law, Edited by: Antonio Cassese, Oxford University Press, 2012, p. 538.

³ Ruth Lapidotth, Jerusalem and the Peace Process, *Israel Law Review Journal*, The Hebrew University of Jerusalem, Vol. 28, No. 2-3, p. 9-33.

⁴ د. عبد الله الأشعل، قضية القدس حسب القانون الدولي وموقف إسرائيل منها، مرجع سابق، ص 125-126.

عدة، ومنها ما يتعلق بالبعد الجغرافي للمعنى، الذي يُعبر عن مكان وجود الأسباط العبريين البالغ عددهم (12) سبطاً، وهذا المجال الجغرافي ضيق جداً، ويمتد من دان (تل القاضي) في شمال فلسطين، إلى بئر السبع في جنوبها، هذا ناهيك عن أن المجموعة اليهودية التي سكنت في شمال فلسطين عبر الفترة الزمنية الممتدة في تاريخها لم تكن تتواجد سوى في بقعة ضئيلة منها،¹ وبالتالي فإن هذا الإدعاء الذي قدمته لا يبدو إدعاء باطل.

من ناحية أخرى، استند فقهاء وخبراء القانون الإسرائيلي في تفسير موقفهم من اتفاقيات جنيف، إلى الجدلية الدائرة حول فهم المادة (6) من اتفاقية جنيف الرابعة، والتي تنص على: "تطبق هذه الاتفاقية بمجرد بدء أي نزاع أو احتلال وردت الإشارة إليه في المادة (2). ويوقف تطبيق هذه الاتفاقية في أراضي أي طرف في النزاع عند انتهاء العمليات الحربية بوجه عام . ومع ذلك تلتزم دولة الاحتلال بأحكام المواد التالية من هذه الاتفاقية : من 1 إلى 12، 27، ومن 29 إلى 34، و47، و49، و51، و52، و53، و59، ومن 61 إلى 77 و 143، وذلك طوال مدة الاحتلال ما دامت هذه الدولة تمارس وظائف الحكومة في الأراضي المحتلة . الأشخاص المحميون الذين يفرج عنهم أو يعادون إلى الوطن أو يعاد توطينهم بعد هذه التواريخ يستمرون في الانتفاع بالاتفاقية في هذه الأثناء.

فهذه المادة تتكون من أربع فقرات، و تبني إسرائيل تفسيرها لهذه المادة بالإستناد على مضمون الفقرة الثالثة منها، بشكل بعيد كل البعد عن مضمون المادة (2) المشتركة، والتي رفضت من خلالها الاعتراف بحالة الاحتلال للأراضي الواقعة على حدود عام 1967. فهي تجد في هذه الفقرة ما يُحلُّها من التزاماتها القانونية في تطبيق أحكام الحماية التي تضمنتها الاتفاقية الرابعة، وتحديدًا فيما تضمنته المادة (2) المشتركة في اتفاقيات جنيف، والمادة (42) في لائحة لاهاي لعام 1907 التي أكدت على أن "الإقليم يكون محتلاً حين يكون تحت السلطة الفعلية لجيش الاحتلال". ويستند خبراء القانون الإسرائيلي في هذا الشأن بالاعتماد على الفقرة الثالثة من المادة (6) من اتفاقية جنيف الرابعة، وتحديدًا من نص الفقرة "انتهاء الأعمال الحربية"، على اعتبار أن العمليات

¹ د. محمود الحنفي، الضفة الغربية وقطاع غزة أراضي محتلة بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني ولا يغير أي قرار من هذه الطبيعة، ورقة عمل قدمت في مؤتمر "انضمام دولة فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية ونتائج المحتملة"، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات بالتعاون مع المؤسسة الفلسطينية لحقوق الإنسان (شاهد)، بيروت، 2014/10/23.

الحربية قد انتهت مع انتهاء النزاع المسلح في 5 حزيران 1967، وأنه بعد مرور عام من هذا التاريخ تعتبر إسرائيل نفسها في حلٍّ من أي التزام حسب الفقرة الثالثة من المادة (6) من الاتفاقية الرابعة.¹

من ناحية أخرى، يتبنى الفقيه الإسرائيلي بنفينستي موقفاً متوسطاً في هذا الشأن، فقد خالف ما ذهب إليه الفقيه بلوم، حيث اعتبر أن الصلاحيات الممنوحة لدولة الاحتلال تكون في حدود هذه الحالة الواقعية المؤقتة، بمعنى أن صلاحيات الاحتلال تعد استثناءً من القواعد العامة التي لا تجيز منح حقوق أو سلطات لدولة أو لشعب على إقليم دولة أو لشعب آخر. ومما لا شك فيه، فإن التوسع في الاستثناء لا يجوز، كما لا يجوز القياس عليه. فمهما طال ممارسة الحكم العسكري وإدارته للإقليم المحتل، ومهما طال مدة الاحتلال، فإنها تبقى حالة واقعية مؤقتة في انتظار بديل سياسي أو عسكري.² وهذا يعني عدم جواز القيام بأعمال قد يترتب عليها أوضاع جديدة دائمة على الإقليم المحتل، وخصوصاً إذا ما كانت هذه الأعمال بعيدة كل البعد عن سلامة جيوشها وإدارتها الفعلية للإقليم المحتل.

وأيد هذا الرأي عدد من الباحثين الإسرائيليين في إطار تناولهم لموضوع الاحتلال الإسرائيلي من منظور قوانين الاحتلال، حيث أشاروا أن هذا المنظور لم يعد ملائماً على الإطلاق، نظراً لاستطالة الاحتلال غير المألوفة، وعدم وجود نوايا حقيقية لإنهائه، وهذان الأمران لا يتيحان رؤيته كوضع مؤقت وكمشروع خارجي للنظام في دولة إسرائيل.³

كما اعتبر كل من آرنا بن نفتلي وأيال غروس وكيرن ميخائيلي أن نظام الاحتلال يخل بالمبادئ الأساسية لقوانين الاحتلال، ذلك أنه يؤدي إلى انعدام السيادة، والولاء للسكان، والوضع المؤقت للاحتلال، ولذلك فقد تحول إلى احتلال غير شرعي ولا قانوني.⁴

¹ Howard, Grief, The Question of the Applicability of the Fourth Geneva Convention on Occupation to Judea, Samaria and Gaza, Jerusalem, Sep. 22, 2008.

² ميرون بنفينستي، 1988، ص 120. المشار إليه في:

Orna Ben-Naftali, Gross Aeya and Michaeli Keren, Illegal Occupation: Framing the Occupied Palestinian Territory, Berkeley Journal of International Law, 2005, 23(3).

³ أوزلاي وأوفير، 2008، المشار إليه في: Orna Ben-Naftali & et. al., op. cit., p. 551-614.

⁴ Orna Ben-Naftali & et. al., op. cit., p. 551-614.

ومن خلال ما سبق، يتضح بأن هناك تباين في موقف الفقه الإسرائيلي من تطبيق اتفاقيات جنيف الأربعة في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967، إلا أن الأغلبية في هذه المواقف ومن واقع التطبيق على أرض الواقع هو للموقف الراض. وبالتالي، فإن رفض تطبيق هذه الاتفاقيات فيه مخالفة لمواقف الفقه الدولي والقرارات الدولية التي تؤكد على وجوب التطبيق.¹

وعليه، يسعى الباحث في المطلب التالي للوقوف على موقف القضاء الإسرائيلي من اتفاقيات جنيف الأربعة من خلال استقراء بعض قراراته، وبيان كيف تأثر موقف الجهاز القضائي بآراء الفقهاء القانونيين الإسرائيليين، وتوضيح حقيقة أن موقف القضاء الإسرائيلي غالباً ما يكون منسجماً مع المواقف التي تتبناها حكومة دولة الاحتلال، وفي هذا تأكيد على مبدأ الاستقلالية الذي تتمتع به سلطة القضاء في دولة إسرائيل!!.

المطلب الثاني: موقف القضاء الإسرائيلي من اتفاقيات جنيف

إن مقارنة المحكمة للاحتلال يمكن تناولها من الاختلاف بين المؤسسة السياسية والقانونية، أو التوتر بين مفاهيم الأمن لدولة الاحتلال وحقوق الأفراد، ويمكن تناولها من خلال تفسير وتطبيق القانون الدولي للاحتلال العسكري على يد المحكمة.

الفرع الأول: حجج ومبررات القضاء الإسرائيلي في تفسير اتفاقيات جنيف

يؤكد ديفيد كريتشمر² أن محكمة العدل العليا الإسرائيلية هي أعلى جهاز قضائي في الدولة، وهي تملك الاختصاص بالنظر في الإجراءات التي ينفذها كل من يتقلد وظيفة عامة في الدولة، وكذلك تختص بالنظر في الالتماسات التي يتقدم بها الفلسطينيون في الأراضي المحتلة من هدم، وإبعاد، ومصادرة أراض، وحتى تصاريح عمل، وإقامة في المستوطنات للوقوف على الصفة القانونية لهذه الممارسات. وبلا شك فإن وجود هذه المرجعية القضائية يُرتب آثاراً ويلقي بظلاله على الممارسة الفعلية لسلطات الاحتلال على أرض الواقع ويقيدها.³

¹ د. فادي قسيم شديد، مرجع سابق، ص 58-59.

² أكاديمي إسرائيلي وخبير في القانون الدولي، ومحاضر في الجامعة العبرية في القدس.

³ ديفيد كريتشمر، *المستوطنات في المحكمة العليا الإسرائيلية*، مجلة قضايا إسرائيلية، المركز الفلسطيني للدراسات الإسرائيلية (مدار)، العدد (66)، صيف 2017، ص 30.

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا: ما موقف جهاز القضاء الإسرائيلي من تطبيق اتفاقيات جنيف الأربعة، وتحديدًا الاتفاقية الرابعة منها المتعلقة بحماية المدنيين، وكذلك فيما يتعلق بقضيتي الأسرى والاستيطان؟

لقد تبنى جهاز القضاء الإسرائيلي موقفاً رافضاً لسريان اتفاقيات جنيف الأربعة على الأراضي الفلسطينية وتحديدًا الرابعة منها، كما ورفض تطبيقها في أغلب قراراته، وساقوا في ذلك العديد من الحجج التي تتقاطع مع حجج فقهاء القانون الإسرائيليين، والتي سبق الإشارة إليها.¹

فقد ادّعى بعض القانونيين الإسرائيليين بأن الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967 "ليست محتلة" وبالتالي لا تنطبق عليها اتفاقيات جنيف، لا سيما الاتفاقيتين الثالثة المتعلقة بالأسرى والرابعة المتعلقة بحماية السكان المدنيين.²

وفي هذا السياق، ذكر الرئيس السابق لمحكمة العدل العليا الإسرائيلية مائير شامغر: "إن البعض يعتقد أن اتفاقية جنيف الرابعة تنطبق على كل حالة احتلال "بغض النظر عن وضعها القانوني"، ولكن وجهة النظر الإسرائيلية ورغم أنها طرف في اتفاقية جنيف الرابعة، أن هذه الاتفاقية تنطبق فقط على الإقليم المحتل إذا كانت السيادة عليه هي سيادة دولة طرف في اتفاقية جنيف. وإن إسرائيل ترددت في تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية، خشية أن يُفسر ذلك على أنه اعتراف منها بأن التواجد المصري في غزة والتواجد الأردني في الضفة الغربية كان تواجداً شرعياً وذا صبغة سيادية.³ وهو في هذا الرأي يكرر حجج الفقيه يهودا بلوم بأن اتفاقية جنيف تقوم على افتراض أن هناك سلطة شرعية تمّ إخراجها، وعلى هذا الأساس لو قبلت إسرائيل بهذا الافتراض لرفعت من درجة الاعتراف بالحقوق المصرية في قطاع غزة، والحقوق الأردنية في الضفة الغربية.⁴

¹ يوسف وهبة، وضعية الأسرى والمعتقلين في السجون الإسرائيلية، مؤسسة عامل الدولية، بيروت، 2011، ص 14.

² د. أنيس فوزي قاسم، تشييد الجدار والرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية، في: إسرائيل والقانون الدولي، تحرير: د. عبد الرحمن محمد علي، مركز الزينونة للدراسات والاستشارات، بيروت، ط1، 2011، ص 141.

³ Meir Shamgar, **Legal Concepts and Problems for the Israeli Military Government: The Initial Stage**, in Meir Shamgar (e.), *Military Government in the Territories Administrated bu Israel, 1967-1980: The Legal Aspects*, Jerusalem, The Harry and Michael Sacher Institute for Legislative Research and Comparative Law, Hebrew University of Jerusalem, 1982.

⁴ المرجع السابق، ص 32-34.

كما استند القضاء الإسرائيلي في رفضه لتطبيق اتفاقيات جنيف الأربعة في الأراضي الفلسطينية إلى مفهومه الخاص وتفسيره لنص المادة (2) المشتركة في الاتفاقيات الأربعة، فهم يبررون رفضهم هذا بأن نطاق تطبيق هذه الاتفاقية في المادة (2) المشتركة لا ينطبق على الأراضي الفلسطينية.¹

وللوقوف على هذا المبرر، نستعرض نص المادة (2) المشتركة:

"علاوة على الأحكام التي تسري في وقت السلم، تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحدها بحالة الحرب".

و"تنطبق هذه الاتفاقية أيضاً في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة".

"وإذا لم تكن إحدى دول النزاع طرفاً في هذه الاتفاقية، فإن دول النزاع الأطراف فيها تبقى مع ذلك ملتزمة بها في علاقاتها المتبادلة، كما أنها تلتزم بالاتفاقية إزاء الدولة المذكورة إذا قبلت هذه الأخيرة أحكام الاتفاقية وطبقتها".

ونقطة البداية في قراءة تفسير القضاء الإسرائيلي لهذه المادة، والتعاطي القانوني معها يكمن في القراءة المجتزأة لفقراتها، وأن كل فقرة من فقراتها الثلاثة مستقلة عن الأخرى، فهم يرون أن الفقرة الأولى تنطبق على حالات النزاع المسلح الدولي عموماً، باستثناء حالات الاحتلال. وأن الاتفاقية تنطبق في حالات احتلال جزء أو كل من إقليم ما، باشتراط أن يكون هذا الجزء أو الكل تابعاً لسيادة أحد الأطراف السامية المتعاقدة. وعلى هذا الأساس، وانطلاقاً من التفسير المجتزئ للفقرات، تعتبر إسرائيل أنها عندما سيطرت على الأراضي الفلسطينية التي احتلتها عام 1967 والتي تشمل الضفة الغربية وقطاع غزة والقدس الشرقية لم تكن تنتمي ولا تقع تحت سيادة إحدى الدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة. فلا الأردن ولا مصر اللتين تولتا إدارة هذه الأراضي بعد

¹ يوسف وهبة، مرجع سابق، ص 15.

عام 1948 امتلكتنا السيادة الشرعية الكاملة عليها حتى تاريخ 4 حزيران 1967 عندما احتلتها إسرائيل، وبالتالي فإن إسرائيل لم تقم بطرد طرف سام متعاقد يمتلك السيادة الكاملة على هذه الأراضي أو الحلول مكانه.¹

فقد ورد على لسان رئيس المحكمة العليا الإسرائيلية السابق القاضي (مائير شامغر) ما نصه: "من منطلق أن فقرات المادة الثانية المشتركة مستقلة، وليس لها أثر تراكمي، فإن الفقرة الثانية وحدها التي تحدد مدى التطبيق في حالات الاحتلال، وإن الاستنتاج الوحيد الناشئ من هذه الفقرة هو أنها تنطبق فقط على احتلال إقليم لطرف سام متعاقد، وليس عموم الأراضي التي تحت الاحتلال."²

وعلى هذا الأساس، ترفض إسرائيل الاعتراف بأن وجودها في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967 يمثل احتلالاً تنطبق عليه أحكام اتفاقيات جنيف الأربعة بشكل قاطع. بل وتُعبّر وزارة الخارجية الإسرائيلية عن الموقف الرسمي للدولة من هذه الأراضي على اعتبار أنها "أراض مداراة" فقط، أو أنها "أراض متنازع عليها"، فقد ورد في أحد تعليقاتها ما نصه: " وكثيراً ما يشار إلى وجود إسرائيل في الإقليم على أنه "احتلال". ومع ذلك، في ظل القانون الدولي، يحدث الاحتلال في الأراضي التي كانت مأخوذة من سيادة معترف به. ا. فللحكم الأردني على الضفة الغربية والحكم المصري على قطاع غزة بعد عام 1948 نتج عن حرب العدوان بهدف تدمير الدولة اليهودية المنشأة حديثاً. وقد انتهكت هجماتهم بشكل واضح قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 181 لعام 1947 (المعروف أيضاً باسم خطة التقسيم). وبما أن هذه الأقاليم لم تكن مشروعاً مسبقاً في ظل القانون الدولي، فلا يمكن اعتبار هذه المناطق محتلة، وسيكون وصفها الأكثر دقة هو وصف الأراضي المتنازع عليها أو الأراضي المدارة"³.

¹ يوسف وهبة، مرجع سابق، ص 15-16.

² Meir Shamgar, The Observance of International Law in the Administrated Territories, Israel Yearbook of Human Rights, vol.1, 1971, p:263-264.

³ Israeli Ministry of Foreign Affairs: Israel, the Conflict and Peace: Answers to frequently asked questions, 1 Nov., 2007.

وبناء على ذلك، تُعرّف المحكمة العليا الإسرائيلية الاحتلال باعتباره إجراء مؤقتاً وفق أحكام القانون الدولي (اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية/لاهاي 1907، واتفاقية جنيف الرابعة 1949)، وأنه لا بد أن ينتهي هذا الإجراء بإعادة الأراضي المحتلة إلى الطرف صاحب السيادة الشرعية، وبالتالي فإن إسرائيل في حالة الأراضي الفلسطينية (المحتلة) عام 1967 تعتبر أنه لا يوجد طرف ذو سيادة شرعية لتعيد الأراضي إليه، وبالتالي فهي لا تعتبر أن الوصف القانوني للاحتلال ينطبق على وجودها في تلك الأراضي . وعليه، فإنها غير ملزمة بتطبيق الاتفاقيات والأحكام المعنية بالاحتلال.¹ هذا عدا عن أن الوجود الأردني والمصري في الأراضي المحتلة في الفترة ما بين 1948-1967 كان يعتبر احتلالاً، وبالتالي لا يمثل وجودهما سلطة ذات سيادة شرعية، وعليه لا يمكن اعتبار كل من الأردن ومصر من الأطراف السامية المتعاقدة حسب أحكام المادة الثانية المشتركة في اتفاقيات جنيف.

وتعزيزاً لهذا التفسير، تسند إسرائيل في تفسيرها هذا كذلك لأحكام لائحة لاهاي 1907 المتعلقة بالحرب البرية، وتحديداً في القسم الثالث منها والمعنون بالسلطة العسكرية في أرض العدو، وتستند في ذلك على نص المادتين (42) و(43) واللتين نصتا على التوالي: "تعتبر أرض الدولة محتلة حين تكون تحت السطة الفعلية لجيش العدو، ولا يشمل الاحتلال سوى الأراضي التي يمكن أن تمارس فيها هذه السلطة بعد قيامها"، و"إذا انتقلت سلطة القوة الشرعية بصورة فعلية إلى يد قوة الاحتلال، يتعين على هذه الأخيرة، قدر الإمكان، تحقيق الأمن والنظام العام وضمانه، مع احترام القوانين السارية في البلاد، إلا في حالات الضرورة القصوى التي تحول دون ذلك".²

ومن خلال الاستناد على نص المادتين السابقتين، نجد أن الموقف الإسرائيلي يصر على أن الاحتلال يرتبط بوجود قوتين شرعيتين لهما سيادة. الأولى هي القوة الأصلية ذات السيادة على الأرض والمُعترف بها، والثانية هي القوة الشرعية ذات السيادة التي تقوم باحتلال أراضي القوة الأولى. ويعزو خبراء القانون الإسرائيلي ذلك من واقع فهمهم للقانون الدولي، بأن هذا القانون وضع

¹ يوسف وهبة، مرجع سابق، ص 16.

² انظر: وائل أنور بندق، موسوعة القانون الدولي للحرب، الطبعة الثانية، مكتبة الوفاء القانونية للنشر، الإسكندرية، 2012، ص 166. وانظر أيضاً: لائحة لاهاي لعام 1907 المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، نص المادتين (42) و(43).

أساساً لصيانة وضمّان الحقوق السيادية والشرعية للطرف الأول، صاحب السيادة الشرعية على الأرض التي جرى احتلالها، على اعتبار أن الاحتلال إجراء مؤقت، لا بد أن ينتهي بإعادة السيادة الشرعية لأصحابها الأصليين وفق القانون.¹

إن التباين في موقف فقهاء القانون الدولي الإسرائيليين، وإجماع غالبيتهم على رفض انطباق اتفاقيات جنيف الأربعة على الأراضي الفلسطينية، دفع المحكمة العليا الإسرائيلية إلى الإشارة إلى أن إسرائيل لا تدعي بأنها في حل من أي التزام قانوني تجاه المدنيين في المناطق المحتلة عام 1967، فرئيس المحكمة العليا السابق القاضي مائير شامغر رغم أنه نفى سريان اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 على الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967، إلا أنه أكد أن على إسرائيل أن تقبل طواعية منها الجوانب الإنسانية في هذه الاتفاقيات بحكم كونها جزءاً من القانون الدولي العرفي، ومراعاةً لمبادئ العدالة الطبيعية المستمدة من نظام القانون في إسرائيل، ولكنه أكد على أنها لا تُنفذ بمعزل عن منظومة اللوائح والقوانين (الأوامر العسكرية) الأخرى التي تحكم وتسير إدارة إسرائيل للمناطق (المحتلة) عام 1967.² ويظهر هذا التوجه جلياً من خلال العديد من القضايا التي تم الالتماس فيها إلى محكمة العدل العليا الإسرائيلية، من قبل مجموعات منفصلة من الفلسطينيين للنظر في مدى شرعية مصادرة أراضيهم للاستيطان فيها.³ فمجرد قبول طلب الالتماس من قبل المحكمة العليا الإسرائيلية، يعني أن هناك استعداد للبحث في مدى شرعية الطعون المقدمة.

وينبغي الإشارة هنا أنه ورغم قبول محكمة العدل العليا الإسرائيلية للالتماسات المقدمة لها من قبل بعض الفلسطينيين أو الجهات الحقوقية الأخرى التي تمثلهم، واستنادها في الرد عليهم إلى

¹ Meir Shamgar: *op. cit.*, p. 265.

² Shamgar, *op. cit.*, p. 266-267.

وانظر أيضاً: علي حيدر، *المستشار القانوني للحكومة الإسرائيلية بين الماضي والحاضر*، مجلة قضايا إسرائيلية، العدد (59)، 2015، ص 32.

³ ديفد كريتشمر، *المستوطنات في المحكمة العليا الإسرائيلية، مجلة قضايا إسرائيلية*، المركز الفلسطيني للدراسات الإسرائيلية (مدار)، العدد (66)، صيف 2017، ص 30-36.

ومن بين هذه القضايا: قضية أيوب ضد وزير الدفاع لدى المحكمة العليا الإسرائيلية تحت رقم (78/606) والمعروفة باسم "قضية بيت إيل". وقضية دويكات ضد حكومة إسرائيل وآخرين تحت رقم (79/390). وقضية برغيل ضد حكومة إسرائيل وآخرين تحت رقم (91/4481). وقضية إياد ضد قائد قوات الدفاع الإسرائيلية في يهودا والسامرة تحت رقم (98/3125)، وغيرها الكثير من القضايا.

النصوص القانونية التي وردت في اتفاقية جنيف الرابعة،¹ إلا أن الغالبية العظمى من هذه الالتماسات غالباً ما كانت ترد. ويعتقد الباحث أن هذا يعتبر مؤشراً على مدى استقلالية القضاء في دولة إسرائيل الديمقراطية _على حد زعمها_ والتي تؤكد غالبية مواقفها وقراراتها أنها تسير في إطار الفلك السياسي لحكومة دولة الاحتلال، وتدعم قراراتها وتؤيدها!!.

من ناحية أخرى، فإنه يمكن إبراز موقف القضاء الإسرائيلي من تطبيق اتفاقيات جنيف على الأراضي الفلسطينية من خلال الالتفات إلى الصلاحيات المكانية التي منحتها المحكمة العليا الإسرائيلية للمحاكم العسكرية، والتي تجاوزت ما نصت عليه مبادئ القانون الدولي الإنساني، حيث أكد هذا القانون على أن الصلاحية المكانية للاحتلال تقتصر فقط على الأرض المحتلة حيث يمكن ممارسة السيطرة الفعلية،² وهو ما التزم به الحاكم العسكري في بداية الاحتلال، إلا أنه لاحقاً تم تعديل "الأمر العسكري بشأن تعليمات الأمن" بالأمر رقم (517) لسنة 1973، وفيه تم منح المحكمة العسكرية الحق في محاكمة جميع من قام بارتكاب أي عمل خارج الأرض المحتلة.³

الفرع الثاني: تطبيق القضاء الإسرائيلي لنصوص وأحكام اتفاقيات جنيف

عندما شغل المدعي العام لدولة الاحتلال (شامغر) في عام 1967 والذي كان يشغل سابقاً صفة محام في الجيش ثم مدعي عام الدولة، بعد ذلك صفة رئيس للمحكمة العليا الإسرائيلية، برز في موقفه في نطاق نفوذ المحكمة اتجاه الأراضي المحتلة، وقبول شكاوى من السكان المحليين (المدنيين)، إذ حدد هذا النطاق بالاستناد على موافقة الدولة فيما بعد، أي بعد مرحلة (شامغر) كرئيس للمحكمة، وسّعت المحكمة من نطاق نفوذها من خلال صلاحياتها في مراجعة قانونية أي فعل أو قرار للسلطات الإسرائيلية بما فيها الجيش.⁴ ويثور هنا تساؤل هام، يتجلى في كيفية تفسير توسع صلاحيات المحكمة العليا في دولة الاحتلال؟

¹ انظر في هذا الشأن القضايا التي تحمل الأرقام: (78/606)، (79/390)، (98/3125)، (91/4481) لدى محكمة العدل العليا الإسرائيلية، وغيرها من القضايا حيث تطول القائمة.

² المادة 42 من اتفاقية لاهاي، 1907.

³ Sharon Weill, "The Judicial Arm of the Occupation: The Israeli Military Courts in the Occupied Territories", *International Review of the Red Cross*, vol. 89, no. 866 (June 2007).

⁴ مرزوق الحلبي، *محكمة العدل العليا في إسرائيل-من الفاعلية القضائية إلى الدفاع عن نفسها*، مجلة قضايا إسرائيلية، المركز الفلسطيني للدراسات الإسرائيلية (مدار)، العدد (59)، 2015، ص 11.

إن الوقوف على منظومة الأوامر العسكرية التي أقرتها سلطات الاحتلال في عام 1967 وما يليه، وطبيعة عمل المحاكم العسكرية الإسرائيلية وتطورها بعد ذلك التاريخ، يتطلب منا إخضاعها لتحليل قانوني يتعلق بمدى قانونية الاحتلال، ومدى التزامه بالشروط الثلاثة التي تمت الإشارة إليها سابقاً، والتي تناولت الفارق بين السيادة والسيطرة الفعلية، فالاحتلال مؤتمن على حقوق السكان الواقعين تحت الاحتلال ومصالحهم، ثم إن الاحتلال أمر مؤقت.

لقد جاءت المادة (64) من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 بإعطاء الصلاحية لدولة الاحتلال بتعطيل أو إلغاء التشريعات الجزائية النافذة في الأرض المحتلة إذا كان في هذه القوانين ما يهدد أمنها أو يمثل عقبة في تطبيق هذه الاتفاقية، كما يرد في الشق الأول من هذه المادة، أما الشق الثاني من المادة فأقر أنه يحق لدولة الاحتلال إصدار أي من القوانين، شرط أن تكون ضرورية ولازمة لوفاء دولة الاحتلال بالتزاماتها بموجب الاتفاقية لناحية تأمين الإدارة المنتظمة للإقليم المحتل، وضمان أمن دولة الاحتلال وأمن أفراد قواته وممتلكاتها. كما أعطت المادة (66) من اتفاقية جنيف الرابعة قوات الاحتلال الحق في إنشاء محاكم عسكرية لمحاكمة السكان المدنيين الواقعين تحت الاحتلال.¹

ليس فقط فقهاء القانون الدولي يؤكدون أن الهدف من توسيع هذه الصلاحية التشريعية للاحتلال هو تغليب مصلحة السكان المدنيين، وبشكل أساسي الوفاء بالتزامات دولة الاحتلال بناء على هذه الاتفاقية، وأنه تحت أي ظرف لا يجوز لهذه التشريعات أن تشكل قمعاً للسكان المدنيين،² بل إن بعض فقهاء القانون الدولي الإسرائيليين أقروا بهذه المعايير وضرورتها.³

¹ انظر: تقرير منظمة Yesh Din بعنوان:

“Backyard Proceeding, The Implementation of Due Process Rights in the Military Courts in the Occupied Territories” تاريخ الاسترجاع: 2017/12/15، على الرابط الإلكتروني: <http://www.yesh-din.org/site/images/BackyardProceedingsEng.pdf>

² انظر: جان بيكتيه، "شروحات حول اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين في زمن الحرب"، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 1958، ص 336.

³ Orna Ben-Naftali & et. al., *op. cit.*, p. 593-594.

وعليه، فقد تطور موقف الحكومة الإسرائيلية بأن مكانة الأراضي غير واضحة، وأن إمكانية تطبيق اتفاقية جنيف قابلة للجدل. وفي كافة الأحوال فإن تبني حكومة إسرائيل لقانون الاحتلال العسكري واعتباره يُختصر فقط في لوائح لاهاي، أعفى المحكمة من مناقشة عناصر نظام الاحتلال.

تتعلق النقطة الأولى بنطاق نفوذ المحكمة، والثانية بالقانون المطبق. ففي المحاكم

العسكرية التي أقيمت لمتهمين على جرائم أمنية، التزمت المحكمة بأمر عسكري (1967 - إعلانات أوامر وتعيينات في الضفة الغربية رقم (5)) والتي تنص "على المحاكم العسكرية أن تطبق مواد الاتفاقية الرابعة لجنيف، وهذا بناء على موقف محاميي الجيش الذين اعتبروا أن الإقليم يخضع لقانون الاحتلال العسكري..."، ولكن بعد ذلك بفترة وجيزة، برز هناك احتجاج على هذا الموقف من قبل العديد من الشخصيات اليهودية، مثل يهودا بلوم، وبرز هناك أصوات أخرى نادى إلى عدم اعتبار الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967 أراضٍ محتلة، وفي ظل تعالي هذه الأصوات تم تعديل الأمر العسكري، حيث ألغيت المادة التي ذكرت الاتفاقية الرابعة من جنيف.¹

أما النقطة الثالثة التي تطرق إليها كرينتشمير في مقالته فتتعلق بنطاق التطبيق الداخلي على المعايير الدولية، حيث إن إسرائيل تنتهج النهج البريطاني في مجال إدخال القانون الدولي الإنساني في القانون الوطني، بمعنى أن القانون الدولي يصبح قانوناً مطبقاً فقط من خلال تشريع، وهذا يختلف عن نهج التوقيع والمصادقة.² أما فيما يتعلق بموقف المحكمة الإسرائيلية من هذا الأمر، فقد "اعتبرت المحكمة أن لاهاي يدخل ضمن القانون الدولي العرفي، بمعنى أنه ملزم، لكن قانون جنيف لا تعتبر مواده عرفية، فقد وقعت إسرائيل على الاتفاقيات الأربع لجنيف في عام 1951، لكن هذه الاتفاقيات لم يتم إدخالها من خلال تشريع في القانون الداخلي"³.

¹ ديفيد كرينتشمير، دور الجهاز القضائي لدولة الاحتلال تجاه الاحتلال، مجلة قضايا إسرائيلية، المركز الفلسطيني للدراسات الإسرائيلية (مدار)، العدد (66)، صيف 2017، ص 209.

² ديفيد كرينتشمير، دور الجهاز القضائي لدولة الاحتلال تجاه الاحتلال، المرجع السابق، ص 211.

³ ديفيد كرينتشمير، المرجع السابق، دور الجهاز القضائي لدولة الاحتلال تجاه الاحتلال، المرجع السابق ص 212.

من ناحية أخرى، فإن الموقف الذي تبنته المحكمة فيما يتعلق بقضية الاستيطان مثلاً، يعبر عن مدى قبولها بتطبيق أحكام ونصوص اتفاقيات جنيف، حيث رفضت المحكمة النظر في العديد من القضايا التي رفعت إليها بهذا الخصوص لسببين، حيث قضت بأن الحظر الذي توجبه المادة (6/49) لا يشكل جزءاً من القانون الدولي العرفي الذي تطبقه المحاكم المحلية في إسرائيل، ثم جاءت المحكمة العليا وقررت أن المسألة العامة المتعلقة بقضايا الاستيطان، هي مسألة سياسية، وينبغي أن يُترك الفصل فيها لأجهزة الحكومة وإداراتها المختلفة لإيجاد حل لها.¹ حيث برزت المحكمة العليا الإسرائيلية فيما بعد في العديد من القضايا التي نظرت فيها حول الاستيطان، بتبرير موقفها بحجة عدم أهليتها للنظر في الوضع القانوني للمستوطنات، وإنعدام إمكانية مقاضات هذه المستوطنات أمامها.²

وهذا كله يؤكد ما أشار إليه دافيد كريتشمر، والذي أكد على وجود منظومة من السيطرة القانونية والعسكرية السياسية التي تمارسها إسرائيل وتفرضها على الأراضي الفلسطينية المحتلة، وتُجريها المحكمة العليا الإسرائيلية فيما يتعلق بالإجراءات التي تمارسها السلطات الإسرائيلية في هذه الأرض المحتلة، والقرارات التي تُتخذ بشأنها.³

ويؤكد العديد من الحقوقيين الإسرائيليين على وجود تناقض في الجهاز القضائي الإسرائيلي، فهو تارة يحكم بالعدل، وتارة يعترف بالعدل ولا يحكم به، فهو تارة يعتمد على نصوص اتفاقيات جنيف في أحكامه، ولكنه في ذات الوقت يرى بأن هذه الاتفاقيات لا تنطبق على الأراضي الفلسطينية، وإنما الدواعي الإنسانية هي التي تملي عليه قراراته، فهذا الجهاز ما زال بعيداً كل البعد عن اتفاقيات جنيف في أحكامه وفي تشريعاته.⁴

¹ ديفيد كريتشمر، المستوطنات في المحكمة العليا الإسرائيلية، مرجع سابق، ص 31.

² انظر: محكمة العدل العليا الإسرائيلية، قضية رقم (91/4481) برغيل ضد حكومة إسرائيل وآخرون، (PD 210 (4)47)، 1993. والقضية رقم (98/3125)، إباد ضد قائد قوات الدفاع الإسرائيلية في يهودا والسامرة، (PD 913 (1)58)، 1998، إسرائيل.

³ ديفيد كريتشمر، المستوطنات في المحكمة العليا الإسرائيلية، مرجع سابق، ص 30.

⁴ فراس خطيب، مقابلة مع الحقوقي داني يكير، مجلة قضايا إسرائيلية، المركز الفلسطيني للدراسات الإسرائيلية، ص 37-45.

ويظهر هذا التناقض من خلال التطور الحاصل في موقف المحكمة العليا الإسرائيلية في الفترة القليلة الماضية، وفي ظل التطورات التي شهدتها الساحة الدولية والاعتراف بدولة فلسطين في الأمم المتحدة، حيث أخذت المحاكم العسكرية الإسرائيلية بالتخفيف من تشدها وتزمتها، ويعتقد الباحث أن هذا الموقف ما كان ليتم، لولا التخوف من إجراءات الملاحقة القانونية لقادة الاحتلال المسؤولين عن الجرائم المرتكبة بحق الشعب الفلسطيني وأراضيه في المحاكم الدولية.

ويتجلى هذا التغيير الطفيف في موقف محكمة العدل العليا الإسرائيلية في عدة قرارات لها، منها: قرار دويكات ضد حكومة إسرائيل تحت رقم (79/390)، وقضية بيت إيل تحت رقم (79/258)، والتي يتبين من خلالها أن المحكمة أصبحت تستعين في قراراتها بمواد اتفاقية جنيف الرابعة دون أي توضيح لذلك.¹ ورغم أن هذه القرارات سابقة للاعتراف بفلسطين كدولة، إلا أن ذلك يدل على مدى التخبط الذي تعيشه المحكمة العليا الإسرائيلية.

ورغم ذلك، فإن القوانين التي تستند إليها المحكمة العليا الإسرائيلية تخلو من أية تشريعات تستوعب القواعد الأساسية لقوانين الحرب المتعلقة بالاحتلال الحربي، فالقواعد التي تنظر فيها المحكمة العليا هي فقط تلك الواردة في اتفاقية لاهاي لعام 1907 التي تتسم بأنها ذات طابع إعلاني، وتعكس القانون الدولي العرفي فقط، دون أي إعمال لتشريعات إسرائيلية أخرى جديدة تكون شاملة لكافة القواعد التي تحكم حالة الاحتلال الحربي.² وهنا يعلق الباحث أنه ورغم إستناد المحكمة في بعض القضايا على نصوص واردة في اتفاقيات جنيف الأربعة، إلا أن هذه النصوص لم ترد في التشريعات الإسرائيلية. وبناء على ذلك، فإن المحكمة العليا الإسرائيلية تقوم بمراقبة ممارسات السلطات العسكرية على أساس أحكام لائحة لاهاي، ولكن باعتبارها جزءاً من القانون الداخلي الإسرائيلي.

وعليه، يرى الباحث أنه ورغم التطور في موقف المحكمة العليا الإسرائيلية، واعترافها بأهمية تطبيق معايير الاحتلال العسكري في الأراضي التي احتلتها عام 1967، إلا أن موقفها

¹ ديفيد كرينشمير، دور الجهاز القضائي لدولة الاحتلال تجاه الاحتلال، مرجع سابق، ص 212-213.

² Judge Barack: Israeli High Court of Justice, Case 393/82.

القانوني تجاه قانون الاحتلال يبرز به الطابع السياسي، فمعظم السياسات التي تم تبنيها على يد الحكومات المتتالية منذ عام 1967 لم تكن متلائمة مع معايير القانون الدولي للاحتلال العسكري.

المطلب الثالث: الرد على الموقف الإسرائيلي من اتفاقيات جنيف

بادئ ذي بدء، لا بد أن نسلّم بأن كافة الأراضي الفلسطينية تقع تحت سيطرة وسلطة المحتل الإسرائيلي، وبالتالي فإن الوقوف على مفهوم الاحتلال يشكل منطلقاً في الرد على الحجج الإسرائيلية. كما أنه لا بد لنا أن نؤكد على أن الصراع الفلسطيني الإسرائيلي هو صراع دولي، وخصوصاً بعد أن اكتسبت فلسطين الصفة القانونية لها في المجتمع الدولي بصفتها دولة مراقب غير عضو في المجتمع الدولي.

لقد وصفت قواعد القانون الدولي للاحتلال بأنه حالة مؤقتة، وبالتالي لا يجوز لدولة الاحتلال التصرف بالأراضي المحتلة كما تتصرف بإقليمها، حيث نصت قواعد القانون الدولي على احتفاظ الإقليم المحتل بسيادته على أراضيه وموارده، أما الدولة المحتلة فلا يجوز لها.¹ ومن المسلم به أن كافة الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967 تخضع لقواعد قانون الاحتلال الحربي، واستناداً لأحكام هذا القانون فإنه لا يجوز لدولة الاحتلال أن تمارس سوى بعض الاختصاصات المتعلقة بحفظ النظام والأمن وحماية جيشها، كما يحظر عليها أن تعمل على تحقيق أهدافها السياسية أو الاقتصادية التي تعود عليها بالنفع، وعلى الإقليم المحتل وسكانه بالضرر.²

وعرفت المادة (42) من اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 الاحتلال الحربي بقولها: "تعتبر أرض الدولة المحتلة حين تكون تحت

¹ انظر: لوائح لاهاي 1907، المادة (43). واتفاقية جنيف الرابعة 1949، المواد (47-78) المشار إليها في:

Benvenisti, Eyal, **The International Law of Occupation**, Oxford: Oxford University Press, 2012.

² د. محمد فهاد الشالدة، المركز القانوني للأسرى الفلسطينيين في ضوء القانون الدولي الإنساني، المجلة القانونية، العدد (1)، شركة مؤسسة الأيام للطباعة والنشر، 2013، ص 9.

السلطة الفعلية لجيش العدو، ولا يشمل الاحتلال سوى الأراضي التي يمكن أن تمارس فيها هذه السلطة بعد قيامها"¹.

ولذلك تقع ممارسات إسرائيل كدولة محتلة في الأراضي الفلسطينية المحتلة تحت مظلة القانون الدولي الخاص بالاحتلال الحربي. حيث عالجت اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية 1907 في المواد (42-56) واتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين 1949 في المواد من (27 - 34)، ومن المواد (47-78) موضوع الاحتلال الحربي، وبينت السلطات التي يتمتع بها القائم بالاحتلال، والواجبات التي تقع على عاتق الأشخاص الذين يوجدون فوق الإقليم الخاضع للاحتلال.²

وفيما يتعلق باختصاص القائم بالاحتلال بإدارة الإقليم المحتل، فإن المادة (43) من لائحة لاهاي وضّحت ما هي المبادئ الأساسية التي تحكم احتلال قوة محاربة لإقليم ما، وتتص هذه المادة على "إذا انتقلت سلطة القوة الشرعية بصورة فعلية إلى يد قوة الاحتلال، يتعين على هذه الأخيرة قدر الإمكان، تحقيق الأمن والنظام وضمانه، مع احترام القوانين السارية في البلاد، إلا في حالات الضرورة القصوى التي تحول دون ذلك"³.

وتتدرج الأراضي الفلسطينية المحتلة حكماً وقانوناً ضمن نطاق ومدلول الأراضي المحتلة وفقاً لأحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني، وبشكل خاص اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين في ظل الاحتلال الحربي، والتي وقعت عليها إسرائيل عام 1951، وهي القانون الذي يحكم أفعال وتصرفات الاحتلال الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة.⁴

¹ د. شريف عتلم؛ و د. محمد عبد الواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، ط9، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2002، ص 21.

² د. صلاح الدين عامر، المستوطنات في الأراضي المحتلة في ضوء القانون الدولي المعاصر، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الخامس والثلاثون، 1979، ص 16.

³ د. شريف عتلم؛ و د. محمد عبد الواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 21.

⁴ د. علي إبراهيم، تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967 والانتهاكات الإسرائيلية لأحكامها، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد (1)، 2000، ص 4.

وبذلك، يمكن القول بأنه لا يمكن لإسرائيل كدولة محتلة أن تتهرب من أي حكم من أحكام اتفاقيات جنيف، لأنها أصبحت تعبر عن ضمير المجتمع الدولي بأسره في وجوب حماية المدنيين في ضوء الاحتلال.

أما الأسس القانونية للقوى الإلزامية لمبادئ وأحكام القانون الدولي الإنساني فهي تستند إلى أن قواعده أصبحت عرفية ثابتة، وهي مبدأ العقد شريعة المتعاقدين، ومبدأ حسن النية، ومبدأ سمو وأولوية الالتزامات الدولية على الالتزامات الناشئة عن القوانين الداخلية، بحيث يأتي كل تشريع داخلي باطلاً بطلاناً مطلقاً عندما يتعارض مع الالتزامات الواردة في معاهدة دولية.¹

ويرى البعض بأن هذا البطلان يسري على جميع القانون بما فيه الدستور نفسه، أو أية وثيقة أخرى أياً كان اسمها، سواء أكانت تشريعات أم قرارات مجلس وزراء أو غير ذلك.²

وبالتالي فإنه لا يعتد بالتشريعات والقوانين واللوائح الداخلية التي سنتها إسرائيل من أجل تدعيم احتلالها، أو غيره من التشريعات التي تنصرف إلى الطرد والترحيل والهدم والبناء والاستيلاء على الموارد، أو إنكار أوضاع سجناء الحرب على المقاتلين الفلسطينيين المأسورين، فكلها تعتبر تشريعات باطلة ولا قيمة لها من وجهة نظر القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني، لأن التزامات إسرائيل تجاه الشعب الفلسطيني تحددها قواعد القانون الدولي وليست التشريعات والأوامر العسكرية.³

وفي هذا السياق، يرى باحثون أن اتفاقيات جنيف وتحديداً الرابعة منها، هي اتفاقيات ذات قيمة قانونية ملزمة لجميع الدول، بغض النظر عن مشاركة هذه الدول أو عدم مشاركتها فيها، فإسرائيل ملزمة أيضاً بتطبيق هذه الاتفاقيات على الأراضي التي احتلتها، لكون هذه الاتفاقيات جاءت مقننة لقواعد عرفية دولية أقرها المجتمع الدولي، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن كون إسرائيل طرف في اتفاقيات جنيف التعاقدية يملئ عليها الالتزام بتعهداتها.⁴

¹ د. علي إبراهيم، مرجع سابق، ص 10.

² د. علي إبراهيم، مرجع سابق، ص 5.

³ د. محمد فهاد الشالدة، المركز القانوني للأسرى الفلسطينيين في ضوء القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 10.

⁴ خلدون بهاء الدين أبو السعود، أثر الاحتلال الإسرائيلي وإقامة المستوطنات على وضع القدس وفقاً لأحكام القانون

الدولي، سلسلة كتاب القراءة للجميع رقم (19)، منشورات وزارة الثقافة الفلسطينية، ط1، 2001، ص 158.

وبالتالي، لا تستطيع إسرائيل الحد أو التخفيف من التزاماتها استناداً إلى قوانينها الداخلية، لأن قواعد القانون الدولي تسمو على التشريعات الداخلية بما فيها قواعد الدستور أو القوانين الأساسية ذات السمة أو الصبغة العنصرية.¹

وما يؤكد هذا الاتجاه، ما ذهبت إليه محكمة العدل العليا الإسرائيلية في الإطار القانوني للقضية التي تم رفعها ضد قائد قوات الجيش الإسرائيلي في قطاع غزة من قبل مجموعة أطباء في سبيل حقوق الإنسان وآخرين معهم، حيث اعتبرت هيئة المحكمة أن الإطار القانوني الذي يحكم ممارسات الاحتلال يتمثل في اتفاقيات لاهاي الرابعة الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907، واتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لعام 1949، بالإضافة إلى مبادئ القانون الإداري الإسرائيلي.²

وهنا يلاحظ الباحث أن نظرة محكمة العدل العليا قد سبقت بنود القانون الدولي الإنساني على مبادئ القانون الإسرائيلي، وفي هذا تأكيد على أن لها الأولوية، حيث ورد في إحدى قرارات محكمة العدل العليا المتعلقة بالاعتداءات الإسرائيلية على الفلسطينيين أنه "يتعين على الجيش الإسرائيلي أن يتصرف باستقامة (في النواحي الموضوعية والإجرائية لعملياته)، بتعقل وتناسب، مع ضرورة الموازنة بين الحرية الفردية للمدنيين والمصلحة العامة التي تقتضيها أعماله"³.

وفيما يتعلق بموقف المجتمع الدولي اتجاه انطباق اتفاقيات جنيف لعام 1949 على الأراضي الفلسطينية، فإن المجتمع الدولي لديه موقف موحد في هذا الشأن، فهو يعتقد أن اتفاقية جنيف الرابعة ملزمة لإسرائيل في تعاملها مع الضفة الغربية بما فيها شرقي القدس وقطاع غزة، وهذا الاعتقاد يستند إلى مبادئ قانونية سليمة، وإلى تفسيرات وشروحات الاتفاقية. ويؤكد في رأيه أن استمرار إسرائيل في بناء المستوطنات يعد انتهاكاً واضحاً للمادة (6/49) من الاتفاقية الرابعة،

¹ د. علي إبراهيم، مرجع سابق، ص 15.

² انظر: ماركو ساسولي، أنطوان بوفيه، كيف يوفر القانون الحماية في الحرب، مختارات من القضايا الخاصة بممارسات معاصرة في القانون الدولي الإنساني، قضية رقم (4764/04 HCJ)، اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC)، ط1، المركز الإقليمي للإعلام، القاهرة، 2011، ص 151-152.

³ المرجع السابق، قضية رقم (4764/04 HCJ)، ص 151.

وأن المجتمع الدولي متفق على هذا الرأي، وأنه ليس هناك من يدعم الحجج الواهية لإسرائيل، مستشهداً بأنه حتى المحكمة العليا الإسرائيلية التي عادة ما تكون مستعدة لتقديم الدعم للحكومة لم تصادق على هذا الموقف.¹

فقد أورد أستاذ القانون الدولي البارز في جامعة أكسفورد آيان براونلي في رده على موقف الحكومة الإسرائيلية المتعلق بعدم شرعية التواجد الأردني، أن الأسباب التي ترددها الحكومة تتعارض مع قرارات المجتمع الدولي التي عبرت عنها قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي واللجنة الدولية للصليب الأحمر، وقد دلت على ذلك بصدور قرار الجمعية العامة في 1980/12/11 بأغلبية (141) صوتاً ضد صوت واحد وهو صوت إسرائيل، والذي أكد على انطباق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية المحتلة. كما ساق براونلي ممارسة دولية تؤيد وجهة نظره، وهي أن الأرجنتين وإنجلترا أثناء حرب الفوكلاند قد التزمتا باتفاقية جنيف، مع العلم أن سبب النزاع بينهما هو ملكية جزر الفوكلاند وهل هي أرجنتينية أم إنجليزية.²

كما دحض البروفيسور توماس ماليسون رئيس قسم القانون الدولي في جامعة جورج واشنطن كل إدعاءات بلوم، وأثبت عدم مصداقيته في الاقتباسات التي استند إليها في مناظرة أمام لجنة خاصة في مجلس الشيوخ الأمريكي تمت في عام 1977 للبحث في مدى شرعية المستعمرات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967. وقد استند ماليسون في تفنيد إدعاءات بلوم إلى الرأي القانوني الذي قدمه البروفيسور ناثان فاينبرج من أهم الفقهاء الصهيونيين في الرد على بلوم بأنه لا توجد دولة واحدة اعترفت بالتواجد الإسرائيلي في الأراضي المحتلة.³

¹ أ. د. جون دوغارد، القانون الدولي: إسرائيل وفلسطين، في: إسرائيل والقانون الدولي، تحرير: د. عبد الرحمن محمد علي، مرجع سابق، ص 27.

² الرأي القانوني الذي قدمه البروفيسور براونلي، والمنشور في:

Anis F. Kassim (ed.), *The Palestinian Yearbook of International Law* (Kluwer Law International and al-Shaybani Society of International Law, 1991), Vol. 6, 1991/91, p. 113.

³ انظر: د. أنيس فوزي قاسم، مرجع سابق، ص 143.

كما أن الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن الجدار قد تطرق إلى الوضع القانوني للأراضي الفلسطينية، وأكد في فقرته رقم (78) على أن الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967 بما فيها شرقي القدس هي أراض محتلة، وأن لإسرائيل فقط وضع السلطة القائمة بالاحتلال.¹

ويترتب على هذا الوصف القانوني للأراضي الفلسطينية أمور عديدة، لعل من أهمها فيما يتعلق بموضوع دراستنا أن تعريف الأراضي الفلسطينية بما فيها القدس الشرقية بأنها أراض محتلة، يؤكد على انطباق اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 على هذا الوضع، وأن سكان الأراضي المحتلة لهم الحق في تقرير مصيرهم، وعلى إسرائيل التزام قانوني بتمكين هذا الشعب من ممارسة حقه، وبالتالي إخلاء هذه الأراضي والجلء عنها، وتسليمها لشعبها لكي يتمكن من ممارسة حقه في تقرير المصير.² كما ترتب على هذا الرأي الاستشاري الرد على إدعاء إسرائيل حول مبرر الدفاع عن النفس، وذلك بتأكيد على أن إسرائيل تسيطر سيطرة فعلية وكاملة على الأراضي المحتلة، وبالتالي فإن التهديد الذي تعتبره إسرائيل مبرراً لتشييد الجدار من داخل هذه الأراضي وليس من خارجها، يكون مخالفاً للحالة التي تناولها مجلس الأمن في قراره رقم 2001/1368 و2001/1373³، وبالتالي لا يمكن لإسرائيل بأي حال تأييد إدعاء بأنها تمارس الحق في الدفاع عن النفس. فهي من ناحية ملزمة بحماية مواطنيها، إلا أنها من ناحية أخرى عليها اتخاذ التدابير المتوافقة مع القانون الدولي.⁴

وخلاصة القول، فقد أكد المجتمع الدولي مراراً وتكراراً، رفضه سياسة إسرائيل وموقفها من عدم تطبيق القانون الدولي، ولا سيما اتفاقيات جنيف الأربع والقانون الدولي لحقوق الإنسان على الأرض الفلسطينية المحتلة. وأصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة ممثلة ب (لجنة حقوق الإنسان

¹ انظر في هذا السياق، الرأي الاستشاري لمحكمة العدل العليا بشأن الجدار، رقم (ES-10/14)، الفقرة (78).

² انظر في هذا السياق، الرأي الاستشاري لمحكمة العدل العليا بشأن الجدار، رقم (ES-10/14)، الفقرات (118) و(122) و(149).

³ يتعلق هذين القرارين بما يسمى الحرب الأمريكية ضد الإرهاب، وصدر بعد أحداث 2001/9/11.

⁴ تقرير مجلس حقوق الإنسان المتعلق بتشكيل لجنة تقصي الحقائق في الخروقات المرتكبة في قطاع غزة خلال فترة الاجتياح الإسرائيلي (2008/12/27-2009/1/18)، والذي اعتمد من قبل المجلس في 2009/10/16، واعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في 2009/11/5.

ومجلس حقوق الإنسان) المقرران لحقوق الإنسان في الجمعية ، عشرات القرارات التي عادت وأكدت بما لا يدع مجالاً للشك ، أن الإطار القانوني الناظم لمسؤولية الاحتلال الإسرائيلي عن الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة، هو القانون الدولي الإنساني ، بما فيه اتفاقيات جنيف الأربعة، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والاتفاقيات والعهد ذات الشأن.¹

كما بينت محكمة العدل الدولية في العديد من قراراتها أن الأراضي الفلسطينية هي أراض محتلة، وأنه يجب أن تطبق عليها قواعد قانون الاحتلال الحربي،² ومن ذلك:

- تأكيد محكمة العدل الدولية على موقف لجنة الصليب الأحمر الدولي التي أكدت على سريان اتفاقية جنيف الرابعة بحكم القانون على الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967 من جانب دولة إسرائيل، وذلك في الإعلان الصادر عنها في 5 كانون أول 2001.

- تبني الجمعية العامة للأمم المتحدة في العديد من قراراتها لذات الموقف السابق، ومنها القرار رقم (60/56)، والقرار رقم (97/58) التي أكدت أن "اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 أغسطس 1949 تنطبق على الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967. هذا بالإضافة إلى القرار الصادر بتاريخ 2001/12/10، والذي أدان الاحتلال الإسرائيلي، وأكد على وجوب التزام إسرائيل كقوة محتلة باتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، وبأهمية تطبيقها على الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس والأراضي العربية المحتلة عام 1967.

- تأكيد مجلس الأمن في قراره رقم (271) المؤرخ بتاريخ 15 أيلول 1969 على دعوة إسرائيل إلى "التقيد بدقة بأحكام اتفاقيات جنيف، والقانون الدولي الذي يحكم الاحتلال العسكري"،

¹ ريتشارد فولك، تقرير مقدم من المقرر الخاص بشأن واقع حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ سنة 1967، إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الـ 25، تاريخ الاسترجاع: 2017/4/15. الرابط الإلكتروني: <http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRC/RegularSessions/Session25/Pages/ListReports.aspx>

² انظر: فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة، الصادر في 9 حزيران 2004، الأمم المتحدة-الجمعية العامة، الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة، البند (5)، من جدول الأعمال الإسرائيلية غير القانونية في القدس الشرقية المحتلة وبقية الأرض الفلسطينية المحتلة، رقم (10-273)، ص 48.

ودعوتها أيضاً إلى التقيد الدقيق بأحكام اتفاقيات جنيف باعتبارها القوة القائمة بالاحتلال بموجب القرار رقم (446) بتاريخ 22 آذار 1979، هذا بالإضافة إلى قراره رقم (681) المؤرخ بتاريخ 20 كانون أول 1990 الذي حثها على التقيد الدقيق بأحكام اتفاقيات جنيف. هذا ناهيك عن تأكيد مجلس الأمن على سريان اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي العربية الفلسطينية في القرار (799) المؤرخ في 18 كانون أول 1992، والقرار رقم (904) المؤرخ في 18 آذار 1994، والقرار رقم (1322) المؤرخ في 2000/10/7، والقرار رقم (1544) المؤرخ في 19 أيار 2004.

كما أكد المقرر الخاص لحقوق الإنسان السيد ريتشارد فولك في تقرير له بشأن واقع حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية منذ عام 1967 أن إخفاق هيئة الأمم المتحدة في فرض احترام القانون الدولي على دولة الاحتلال، وعدم توفير الحماية الفاعلة للسكان الفلسطينيين الواقعين تحت الاحتلال على مدار أكثر من 47 عاماً، هو الذي سمح لدولة الاحتلال بإحكام سيطرتها على الأرض المحتلة، بحجة أن تلك الأرض تقع تحت سيادتها، وأنها لا تنوي التنازل عنها والعمل على تصويب الوضع وإعادته إلى سابق عهده قبل الاحتلال، كما تشترط قواعد وقوانين الحرب.¹

ويؤكد المجتمع الدولي بأن إسرائيل تنتهك العديد من البنود الأخرى لاتفاقية جنيف الرابعة، ومنها: فرض العقوبات الجماعية في مخالفة صريحة للمادة (33) منها، وتقوم بتدمير الأملاك والمنازل دون حاجة للضرورة العسكرية في مخالفة صريحة للمادة (53) منها، كما أن إسرائيل تتجاهل توفير المتطلبات الصحية والتعليمية للناس الخاضعين للاحتلال، وتوفير الطعام والدواء المناسب، في مخالفة لنصوص المواد (50) و(55) و(56) من الاتفاقية الرابعة، بل هي تعتمد في ذلك بشكل كبير على المجتمع الدولي المانح، وعلى مهربي البضائع عبر الأنفاق في قطاع غزة، وفي هذا الموقف تقويض لبنية المجتمع الفلسطيني.²

¹ ريتشارد فولك، مرجع سابق، موقع الكتروني، تاريخ الاسترجاع: 2017/4/15.

² أ. د. جون دوغارد، مرجع سابق، ص 28.

وأكد البروفيسور جون دوغارد رئيس لجنة جامعة الدول العربية المستقلة لتقصي الحقائق في أحداث الاعتداء الهجمي الذي شنته إسرائيل عام 2008 على قطاع غزة تحت مسمى (عملية الرصاص المصبوب) في تقرير اللجنة بأن إسرائيل قد ارتكبت جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في هذه العملية. وأضاف بأن تحقيقات أخرى جرت حول هذه العملية وتوصلت إلى ذات النتيجة، ومنها: تحقيق منظمة هيومن رايتس ووتش، وأطباء من أجل حقوق الإنسان، ومركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان (بتسليم) وغيرها.¹

والسؤال الذي يطرح نفسه في مثل هذه الحالة من تعنت دولة الاحتلال، يتمثل في مدى حدود وصلاحيات الاحتلال الإسرائيلي الطويل الأمد في ظل القانون الدولي الإنساني، والممارسات التي قام بها خلال هذه الأعوام من الاحتلال وتأثيرها في الأرض المحتلة. إن هذا السؤال لم يُبحث بشكل عميق أمام أي من هيئات الأمم المتحدة ذات الاختصاص، لاتخاذ قرارٍ قاطع بشأن قانونية هذا الاحتلال، وذلك على الرغم من وجود العديد من التوصيات التي رُفعت إلى الجمعية العامة من قبل المقرر الخاص لحقوق الإنسان في الأرض المحتلة منذ سنة 1967 جون دوغارد، والمقرر الخاص الحالي ريتشارد فولك، وأكدت ضرورة طرح مثل هذا السؤال على محكمة العدل الدولية؛ لاستصدار رأي استشاري فيما يتعلق بممارسات الاحتلال الإسرائيلي التي ترقى إلى أن تكون استعماراً وفصلاً عنصرياً.²

وفي هذا السياق، يرى الباحث أنه من المرجح ولاعتبارات سياسية أن لا يتم طرح مثل هذا السؤال المذكور أعلاه، لا على محكمة العدل الدولية ولا على مجلس الأمن في الوقت القريب، ذلك أن استصدار أي قرارٍ يتم فيه اعتبار بعض أو كافة ممارسات الاحتلال الإسرائيلي لممارسات نظامٍ استعماري وفصلٍ عنصري، سيؤدي حتماً إلى اتخاذ خطوات وإجراءات عملية لإنهاء هذا الاحتلال، لأن الاستعمار والفصل العنصري هما جرائم بموجب القانون الدولي، وهذه الجرائم تفرض على الدول الأعضاء في مجلس الأمن التزامات محددة، ولا تستطيع هيئة الأمم أو الدول المتصل من التزاماتها حيال هذا القرار.

¹ أ. د. جون دوغارد، مرجع سابق، ص 30-31.

² قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (A/HRC/16/72). الموقع الإلكتروني للجمعية العامة على الرابط : <http://unispal.un.org/UNISPAL.NSF/0/A72012A31C1116EC8525782C00547DD4>

وفي ظل هذا كله، يتساءل المرء: إذاً، ما جدوى الانضمام للاتفاقيات والمعاهدات الدولية؟ إذا كنا نعلم مسبقاً أن الاحتلال الإسرائيلي لا يأبه بقرارات المجتمع الدولي، ولا بقرارات مجلس الأمن؟ وأنه مستمر في استمراء القوانين والأعراف الدولية بممارساته في الأراضي الفلسطينية. والجواب هنا، يتمثل في دور دولة فلسطين ومدى قدرتها على إثبات نفسها في المحافل الدولية، وقدرتها على استنهاض همم الشعوب والمجتمعات الدولية لكبح جماح إسرائيل. وحقيقة فإن الواقع الجديد يشير إلى تولّد بوادر ذلك، إذ تشهد العديد من المجتمعات العربية والغربية في شرق الدنيا وفي غربها حملات مناهضة للاحتلال الإسرائيلي، وما على المرء إلا أن يستمر في استنهاض الضمائر الحية في شعوب العالم أجمع، لحثها ودفعها نحو الضغط على حكوماتها ودولها لقول كلمة الحق، والوقوف في وجه العنجهية الإسرائيلية التي تخالف القوانين وحتى الأعراف الدولية التي ينبغي على الجميع الالتزام بها.

وعليه، يسعى الباحث في ثنايا الفصل الثاني من هذه الدراسة، إلى إبراز أهم الآثار المترتبة على الانضمام الفلسطيني لاتفاقيات جنيف، والوقوف على الدور الذي ينبغي على الدولة الفلسطينية القيام به لحث الدول الأعضاء في هذه الاتفاقيات على الالتزام بتعهداتها، وكفالة احترام هذه الاتفاقيات. كما يسعى الباحث أيضاً إلى إبراز الآثار المترتبة على الجانب الفلسطيني نفسه، من ضرورة موازنة قوانينه الداخلية بما ينسجم وأحكام القانون الدولي الإنساني.

الفصل الثاني

الانضمام الفلسطيني إلى اتفاقيات جنيف وآثاره

المبحث الأول: الانضمام كحركة تحرر وكدولة.

المطلب الأول: الانضمام كحركة تحرر.

المطلب الثاني: الانضمام كدولة.

المبحث الثاني: آثار الانضمام إلى اتفاقيات جنيف فلسطينياً.

المطلب الأول: الدولة الحامية.

المطلب الثاني: قضية الأسرى الفلسطينيين.

المطلب الثالث: بطلان الأوامر العسكرية.

المبحث الثالث: آثار الانضمام على التشريعات الوطنية.

المطلب الأول: عملية المواءمة.

المطلب الثاني: آفاق ومستقبل الانضمام.

المبحث الأول

الانضمام كحركة تحرر وكدولة

بداية لا بد من الإشارة إلى أن القانون يضع قواعد لإقرار الحقوق والواجبات المترتبة على الأشخاص المعنوية أو الاعتبارية، وبالتالي فإن تطبيق القانون يرتبط بالتعرف إلى ماهية من يطبق عليهم القانون، سواء تعلق ذلك بالحقوق أو الواجبات المترتبة أو الواجبة لهذا الشخص أمام القانون. وحتى عهد ليس بالبعيد، كانت الدولة هي الشخص الوحيد الذي يتمتع بصفة الشخصية المعتمدة في القانون الدولي، بمعنى أهلية أداء الالتزامات وتلقي الحقوق.¹

ونتيجة للجهود والمسااعي التي بذلتها الأمم المتحدة في تكريس مبدأ حق تقرير المصير لكافة الشعوب، وقيام العديد من دول العالم الثالث والمنظمات الدولية بالمطالبة بحق الشعوب التي ترزخ تحت الاحتلال في حقها في تقرير مصيرها، فقد أقرّ الفقه القانوني الدولي أحقية حركات التحرر الوطني بالانضمام للمواثيق والمعاهدات الدولية أسوة بالدول، بعد أن استحققت ذلك بطبيعتها الشخصية الدولية. وهذا بدوره دفع العديد من حركات التحرر الوطني للتقدم بطلبات الانضمام للمواثيق الدولية، وتصدرت منظمة التحرير الفلسطينية هذه الحركات.

وعليه، فإن المحاولات الفلسطينية للانضمام لاتفاقيات جنيف بدأت بالفعل منذ أن سُمح لمنظمة التحرير الفلسطينية بالمشاركة في أعمال المؤتمر الدبلوماسي الذي عُقد في جنيف لإقرار البروتوكولين الإضافيين الملحقين باتفاقيات جنيف، وكان ذلك خلال الفترة (1974-1977). ثم تعددت محاولات انضمام منظمة التحرير الفلسطينية إلى هذه الاتفاقيات، سواء على أساس كونها حركة تحرر وطني عام 1982 أو على أساس كونها تمثل دولة فلسطين في عام 1989 و2014.

إن تعدد محاولات منظمة التحرير الفلسطينية للانضمام لهذه الاتفاقيات كحركة تحرر وطني يرتبط بفعالية هذه الحركة عبر تاريخها النضالي الطويل، ويؤكد أيضاً على أن قيادة هذه

¹ معين البرغوثي؛ ورشاد توم، النظام القانوني لمنظمة التحرير الفلسطينية التشريعات النازمة للأمن والقضاء الثوري، معهد الحقوق، جامعة بيرزيت: رام الله، فلسطين، 2010، ص 26.

الحركة النضالية كانت تدرك مغزى هذه الاتفاقيات ودورها في تقييد سلطة المحتل الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية، وأنه لا بد من الاعتراف بها كشخص من أشخاص القانون الدولي. وأما فيما يتعلق بمحاولات الانضمام بعد إعلان الدولة، فبلا شك، فإن هذا كان يعبر عن رغبة داخلية في تجسيد سيادة الدولة على كافة المستويات المحلية منها والدولية.

وبناء على ذلك، يسعى الباحث في ثنايا هذا المبحث للوقوف على المحاولات الفلسطينية المتعددة للانضمام لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وملاحقها، كحركة تحرر وطني وكدولة بشيء من التفصيل.

المطلب الأول: الانضمام كحركة تحرر

يتناول الباحث في هذا المطلب محاولات الانضمام الفلسطينية إلى اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 كحركة تحرر وطني من خلال التطرق إلى الشخصية القانونية لحركات التحرر الوطني وأحقيتها في الانضمام إلى المعاهدات والاتفاقيات الدولية، بالإضافة إلى الوقوف على محاولاتها في الانضمام ومغزاها من ذلك.

الفرع الأول: أحقية حركات التحرر الوطني في الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية

لقد أجمعت كافة العلوم الفلسفية وعلم النفس وعلم الاجتماع وغيرها من العلوم على أن الشخص هو الإنسان وحده، ولكن مفهوم الشخص في نظر القانون الدولي هو أوسع من ذلك. فقد ورد في قاموس المصطلحات القانونية الدولي تعريف الشخص القانوني بأنه "الشخص الذي تتوجه إليه أحكام القانون الدولي العام بمخاطبته لتمنحه الحقوق، وتفرض عليه الالتزامات، فهو الكائن الذي يعترف له القانون الدولي بالأهلية اللازمة لأن يكون صاحب حقوق أو مكلفاً بالتزامات دولية، والذي يكون له بمقتضى ذلك المطالبة بهذه الحقوق وفقاً للطرق التي نظمها وحددها القانون الدولي"¹.

¹ انظر: قاموس مصطلحات القانون الدولي، سوريا، 1960، ص 212.

ويتضح من التعريف السابق، أن القانون الدولي قد حدد أشخاصه بطريقة موسعة، إذ هو يخاطب الأشخاص والهيئات والمنظمات والدول، ويرتب على هذه المخاطبة حقوقاً والتزامات على كل منهم. ولذلك، انقسم فقهاء القانون الدولي إلى آراء ونظريات متعددة في تعريف الشخصية القانونية،¹ فمنهم من اقتصر صفة الشخصية القانونية في الدولة فقط، وفريق آخر اعتبر الفرد هو الشخص الحقيقي للقانون الدولي العام، ورأى فريق ثالث أن يجمع بين الرأيين السابقين، واعتبر أن كلاً من الأفراد والدول والمنظمات والهيئات الدولية تعتبر أشخاصاً قانونية دولية.²

وإزاء هذا الاختلاف في الآراء، والتطورات السياسية المتلاحقة والدور الكبير الذي لعبته حركات التحرر الوطني في تحقيق الاستقلال لبلادها، وتحرير أراضيها من المستعمرين والمحتلين، وكذلك أمام الاعتراف الدولي المتزايد في شرعيتها، وخصوصاً في قرارات الأمم المتحدة، والاعتراف بحقها المشروع في اللجوء إلى الكفاح المسلح لتحقيق أهدافها الوطنية، وأمام كل ذلك سلم الكثير من فقهاء القانون الدولي وتحت تأثير النظرية السوفييتية في حروب التحرير الوطنية، بتمتع حركات المقاومة والتحرر الوطني بالشخصية القانونية الدولية.³

وقد استند فقهاء القانون الدولي في ذلك انطلاقاً من "إقرار حق تقرير المصير، وبالتالي القضاء على الاستعمار وتصفيته، حيث أصبح تأسيس حركات المقاومة والتحرر الوطني وسيلة لنيل هذا الحق والقضاء على الاستعمار"⁴. هذا بالإضافة إلى أن حركات المقاومة والتحرر الوطني أصبحت تمثل شعوبها التي تناضل من أجل تحقيق هذه الأهداف، وممارسة حقها في تقرير مصيرها دون أي تدخل خارجي، وهذا ما حصل مع منظمة التحرير الفلسطينية التي تم الاعتراف بها في الأمم المتحدة بصفتها الممثل الشرعي الوحيد للشعب الفلسطيني قبل نصف قرن تقريباً.

¹ د. هيثم موسى، المركز القانوني الدولي لحركات المقاومة في القانون الدولي المعاصر، الملتقى الدولي الخامس: حرب التحرير الجزائرية والقانون الدولي، جامعة حسيبة بن بو علي، محور: حقوق وواجبات مقاتلي جبهة التحرير الوطني، المنعقد في الجزائر، 9-10/11/2010، ص 12.

² د. يونس العزاوي، مشكلة المسؤولية الجنائية الشخصية في القانون الدولي، مطبعة شفيق للنشر والتوزيع، بغداد، 1970، ص 19.

³ د. هيثم موسى، مرجع سابق، 2010، ص 12.

⁴ أ. د. محمد طلعت الغنيمي، القانون الدولي العام أو قانون الأمم في زمن السلم، دار المعارف، الإسكندرية، 1993، ص 400.

إن تطور العلاقات الدولية، وبمشاركة وجهود هيئة الأمم المتحدة أسهمت في تغيير النظرة التقليدية لمفهوم الشخصية القانونية، وكان لقيام الدول المستقلة الجديدة التي أخذت تطالب بنصبيها في الحياة الدولية وفي نفس المساهمة الفعالة في صياغة قواعد القانون الدولي أثر بالغ في تعديل وتغيير الفكر السياسي والقانوني التقليدي الذي لم يكن يعترف سوى بالدول كأشخاص قانونية دولية. وترتب على ذلك أن اتجه جانب كبير من الفقه الدولي إلى اعتبار النزاعات المسلحة الناجمة عن المقاومة المسلحة للمستعمر أو المحتل بأنها ذو طبيعة دولية، مستندين على مجموعة من الحجج، والتي تتلخص في:

- أن مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها الوارد في ميثاق الأمم المتحدة وصكوكها المختلفة هو مبدأ قانوني وملزم، وهذا يجعل النزاعات التي تثور لأجل تحقيقه نزاعاً ذو طبيعة دولية.
- أن العبارة الواردة في المادة (2) المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة 1949 (الأطراف الساميين المتعاقدين) يفسرها البعض بأنها تشمل بالإضافة للدول حركات المقاومة المسلحة، وهذا لعدم استخدامها لكلمة "الدول".¹

من ناحية أخرى، اتجه بعض شرّاح وفقهاء القانون الدولي إلى تبني فكرة أن الدولة يبقى لها وجودها القانوني الدولي حتى لو فقدت السيطرة على إقليمها في ظروف خاصة، ذلك أنها ستستعيد هذه السيطرة متى زالت الظروف الخاصة التي تحول دون الاستقرار في إقليمها. ومن أمثلة ذلك، ما يحصل خلال الحرب من سيطرة العدو على إقليم الدولة وانتقال حكومة الدولة واستقرارها في إقليم دولة أخرى، ومباشرتها لأعمالها من داخل هذا الإقليم، ويتأكد ذلك بما حصل أثناء الحرب العالمية الأولى عندما انتقلت الحكومة البلجيكية إلى فرنسا، وتكرر ذلك بصورة أوسع خلال الحرب العالمية الثانية عندما انتقلت كثير من الحكومات على إثر احتلال دولها بواسطة دول المحور إلى خارج أقاليمها، وهذا ما حصل مع الحكومات الفرنسية والنرويجية واليونانية مثلاً والتي انتقلت إلى لندن لممارسة أدوارها المناطة بها كدول وقعت تحت الاحتلال.²

¹ د. محمد الصالح روان، الجهود الدولية في تكييف المقاومة في القانون الدولي، مجلة المفكر، جامعة أم البواقي، الجزائر، العدد (6)، ص 137.

² أ. د. عبد العزيز سرحان، مقدمة لدراسة الدولة الفلسطينية، دار النهضة العربية، بيروت، 1989، ص 10-11.

واستناداً إلى كل ذلك، يعتقد الباحث أنه يمكن تكييف حروب حركات المقاومة والتحرر الوطني المقاومة للمحتل أو المستعمر بأنها حروب ذات طبيعة دولية، وهذا يعني أنها تقع بين وحدتين تتمتعان بشخصية القانون الدولي، دولة الاحتلال أو الاستعمار من جهة، وحركة التحرر الوطني من جهة أخرى، والتي يمكن تشبيهها بدويلة في طور النشأة والتكوين، والتي قد تفتقد لبعض عناصر الدولة المتمثلة في السيادة على الإقليم المحتل، إلا أن القانون الدولي الحديث قد اتجه إلى الاعتراف بنزاعاتها كنزاعات مسلحة دولية.

من ناحية أخرى، فإن استقراء أحكام القانون الدولي المعاصر تثبت أحقية حركات التحرر الوطني في الانضمام للاتفاقيات الدولية، ذلك أن هذا القانون في كافة نصوصه وقواعده وأحكامه لم يتضمن ما ينص على حرمان قيام سكان الأراضي المحتلة بأعمال المقاومة الوطنية، سواء أكانت مسلحة أم غير مسلحة. كما أن الفقه الدولي الحديث أخذ يعتبر أن لهؤلاء السكان الحق في الثورة على سلطات الاحتلال، من منطلق أن واجبهم القومي يحتم عليهم اللجوء إلى المقاومة.¹

وعليه، فإن تطور النظرة إلى حركات التحرر الوطني، وفعالية هذه الحركات في مقاومة المحتل ومحاولة بسط نفوذها على جزء من أراضيها المحتلة، يسهم في تمتع حركات التحرر الوطني بالشخصية القانونية الدولية. وهذا يتطلب منها السعي الجاد نحو مقاومة المحتل أو المستعمر، ومقاومة تفويض أركانها ودعائمها، وإفقاده لشخصيته وأهليته القانونية، من خلال تعبئة الشعوب والسيطرة عليها، وقيادتها نحو تحقيق أهدافها الوطنية في طرد المحتلين، ونيل الاستقلال وحق تقرير المصير، فهذا كله يسهم في منحها درجة من الفعالية التي تحافظ على ديمومتها، وتبقي لها نوعاً من السيطرة الفعلية على إقليمها، وبالتالي فإن ذلك يمنحها وصف الشخصية القانونية الدولية.

ومما يعزز ويؤكد هذا الاستنتاج، أن الواقع يشير إلى وجود علاقات واتصالات بين الدول والمنظمات الدولية من جهة، وبين حركات المقاومة والتحرر الوطني من جهة أخرى. فحركات

¹ د. صلاح الدين أحمد حمدي، دراسات في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية للطباعة والنشر، الجزائر، 2002، ص 223.

التحرر أصبحت تدخل في علاقات دولية مع العديد من الدول والمنظمات الدولية العالمية والإقليمية، وأصبح من حقها أن تحصل على المساعدات الإنسانية والسياسية والمادية وحتى العسكرية من قبل الدول والمنظمات الدولية في سبيل تحقيق أهدافها الوطنية، وممارسة حقها في تقرير المصير والحصول على الاستقلال والحرية. وإضافة لذلك، فإن الكثير من حركات التحرر الوطني أصبحت تقيم علاقات تمثيلية وسياسية مع بعض الدول، وأصبحت تُدعى للمشاركة في أعمال المنظمات والمؤتمرات الدولية، كما حصل مع منظمة التحرير الفلسطينية على سبيل المثال عندما "شاركت في أعمال المؤتمر الدبلوماسي عام 1974 الذي عقد لإقرار البروتوكولين الإضافيين الملحقين باتفاقيات جنيف لعام 1949"¹.

ومن خلال ما سبق، يتبين للباحث بأن حركات التحرر الوطني التي تسعى بكافة الوسائل والطرق المتاحة لها للحصول على حقها في تقرير مصيرها تعد كيانات محاربة ذات صفة دولية، وأنها تتمتع بالشخصية القانونية الدولية في القانون الدولي المعاصر، وهذا الصفة تؤهلها للانضمام للاتفاقيات والمعاهدات الدولية. وإن قيام منظمة التحرير الفلسطينية بأعمال المقاومة للاحتلال الإسرائيلي، وحشدها وتنظيمها لعناصرها في سبيل تحقيق ذلك، ومشاركتها الدبلوماسية مع العديد من الدول، وقبل كل ذلك الاعتراف بحقها في السعي نحو تقرير المصير، وحقها في مقاومة المحتل، كل ذلك أسهم في إكسابها الشخصية القانونية الدولية التي تؤهلها للانضمام إلى الاتفاقيات والمعاهدات الدولية بما فيها اتفاقيات جنيف الأربعة 1949.

الفرع الثاني: المحاولات الفلسطينية للانضمام لاتفاقيات جنيف كحركة تحرر وطني

بداية لا بد من الوقوف على الأساس القانوني الذي تضمنته اتفاقيات جنيف الأربعة، والذي أهل حركات التحرر الوطني للانضمام إلى هذه الاتفاقيات.

من المعلوم والبدهي أن القانون الدولي الإنساني يُطبق في حالات النزاع المسلح الدولي وغير الدولي، وقد تم الإقرار بأن ما تقوم به حركات التحرر الوطني في مقاومتها للمحتل بأنه من

¹ محمد بشير الشافعي، المعايير الدولية التي تميز حق الشعوب في تقرير المصير والكفاح المسلح من الإرهاب، مجلة الحق، اتحاد المحامين العرب، القاهرة، العدد الأول والثاني، 1971، ص 115.

قبيل النزاعات المسلحة الدولية. فقد نصت اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 على أحقية حركات التحرر الوطني بالانضمام إلى اتفاقيات جنيف، حيث أكدت المادة (2) المشتركة في هذه الاتفاقيات على أنها "تتطبق في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة"، وأكدت هذه المادة أيضاً على وجوب الالتزام بأحكام هذه الاتفاقية اتجاه غير الأطراف فيها إذا قبلوا أحكام الاتفاقية وطبقوها.¹

كما أكدت المادة المشتركة في الاتفاقيات الأربعة والتي تحمل الأرقام (62) و(61) و(141) و(157) على الترتيب على مبدأ النفاذ الفوري لهذه للاتفاقيات في الحالات المنصوص عليها في المواد (2) و(3) المشتركة في هذه الاتفاقيات. والتي تشير إلى أحقية حركات التحرر الوطني في الانضمام إلى اتفاقيات جنيف.²

وتأكد حق حركات التحرر الوطني بشكل صريح في الانضمام إلى اتفاقيات جنيف من خلال البروتوكول الإضافي الأول، الذي اعترف بهذه الأحقية، وبأن النزاعات التي تخوضها هذه الحركات هي من قبيل المنازعات المسلحة الدولية، وذلك من خلال نص المادة (1) في الفقرتين الثالثة والرابعة.³ إذ أكدت هذه النصوص بشكل واضح ومطلق على أن النزاعات المسلحة ضد الاحتلال هي من قبيل النزاعات المسلحة الدولية.

وتأسيساً على النصوص السابقة، يتضح بأن المقاومة التي تقوم بها حركة التحرر الوطني الفلسطيني ضد الاحتلال الإسرائيلي أصبح معترف بها بأنها من قبيل المنازعات المسلحة الدولية،

¹ انظر المادة (2) المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربعة.

² انظر اتفاقيات جنيف الأربعة في المواد المشار إليها أعلاه، والتي نصت على: 'يترتب على الحالات المنصوص عنها في المادتين (2) و(3) النفاذ الفوري للتصديقات التي تودعها أطراف النزاع والانضمامات التي تبلغها قبل أو بعد وقوع الأعمال الحربية أو الاحتلال. ويبلغ مجلس الاتحاد السويسري بأسرع وسيلة أي تصديقات أو انضمامات يتلقاها من أطراف النزاع.'

³ انظر: البروتوكول الإضافي الأول، نص المادة (4+3/1)، حيث نصت الفقرتان على: 'ينطبق هذا اللحق "البروتوكول" الذي يكمل اتفاقيات جنيف لحماية ضحايا الحرب الموقعة بتاريخ 12 آب/أغسطس 1949 على الأوضاع التي نصت عليها المادة الثانية المشتركة فيما بين هذه الاتفاقيات". و"تتضمن الأوضاع المشار إليها في الفقرة السابقة، المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير، كما كرّسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقاً لميثاق الأمم المتحدة".

وتتطبق عليها أحكام القانون الدولي الإنساني المطبق في حالة الحرب، بما فيها اتفاقيات جنيف الأربعة والملحق الإضافي الأول لعام 1977.

من ناحية أخرى، فإن القانون الدولي الإنساني أجاز للسلطة الممثلة لشعب (حركة التحرر الوطني) عندما تكون في حالة اشتباك مع سلطة احتلال، أجاز لها أن تتعهد بتطبيق الاتفاقيات والبروتوكول الأول، عن طريق توجيه إعلان من قبلها إلى أمانة إيداع الاتفاقيات، وأنه يترتب على ذلك دخول الاتفاقيات الأربعة لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 حيز التطبيق بالنسبة لها وللطرف الآخر في النزاع، وكذلك ممارسة تلك السلطة لكافة الحقوق وتحملها بذات الالتزامات النافذة اتجاه أي طرف في تلك الاتفاقيات والبروتوكول (المادة 96 من البروتوكول الإضافي الأول).¹

ومن خلال ما سبق، يتضح بأن نصوص اتفاقيات جنيف وملحقها الأول قد ضمن لحركات التحرر أحقية الانضمام لاتفاقيات جنيف، وهذا ما أدركته قيادة حركة التحرير الوطني الفلسطيني وحرصت عليه، إذ نجد أنه بينما كانت الحكومات الإسرائيلية المتعاقبة تنتكر لالتزاماتها الدولية، وترفض الإنصياح لإرادة المجتمع الدولي، وتستخف وترفض قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان المتعلقة بانتهاكات الاحتلال الإسرائيلي للقانون الدولي الإنساني في الأراضي الفلسطينية التي تحتلها، كانت منظمة التحرير الفلسطينية حريصة على تفعيل دورها في المحافل الدولية، حيث شاركت في أعمال المؤتمر الدبلوماسي الذي انعقد في جنيف عام 1977 لإقرار البروتوكولين الملحقين باتفاقيات جنيف، ووقع ممثلها في المؤتمر على الوثيقة الختامية التي خرج بها هذا المؤتمر.² ورحب المشاركون في أعمال هذا المؤتمر بالمشاركة الفلسطينية، واعتبروها إعلاناً والتزاماً من جانب واحد لاحترام قواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني.³

¹ د. أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني: في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 15-16.

² د. نبيل الرملاوي، الدبلوماسية الفلسطينية ودبلوماسية الحرب الإسرائيلية أمام القانون الدولي، ط1، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص 295.

³ معتصم عوض، انضمام منظمة التحرير للقانون الدولي، جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني، تاريخ النشر: 2012/2/26، الموقع الإلكتروني: <https://www.palestinercs.org/ar/adetails.php?aid=2> تاريخ الاسترجاع: 2016/6/18.

وبناء على ذلك فإن منظمة التحرير الفلسطينية كحركة تحرر وطني تكون قد أكدت من خلال فعاليتها في المقاومة على الساحة المحلية، ونشاطها ومشاركتها في المحافل الدولية، تكون قد أكدت التزامها واحترامها لاتفاقيات جنيف الأربعة وملاحقها، وأن لديها رغبة في الانضمام إليها. وتأكيذاً على ذلك، فقد قامت منظمة التحرير الوطني الفلسطيني خلال العدوان الإسرائيلي على جنوب لبنان سنة 1978 بإرسال رسالة إلى حكومة الاتحاد السويسري تبلغه فيها بأن المنظمة ملتزمة بأحكام اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وبروتوكولها الإضافي الأول لعام 1977، خلال مقاومتها للعدوان الإسرائيلي على اعتبار أن حكومة الاتحاد السويسري هي الراعية والمودعة لهذه الاتفاقيات.¹

كما تقدمت منظمة التحرير الفلسطينية بإعلان إنفرادي إلى أمانة الإيداع لاتفاقيات جنيف في عام 1982 عبّرت فيه عن رغبتها في الانضمام إلى الاتفاقيات، وتم الاستناد في هذه الإعلان إلى نص المادة (96) من البروتوكول الإضافي الأول²، والتي ألزمت الدول الأطراف في هذه الاتفاقية من خلال فقرتها الثانية باحترام أحكامها وتطبيقها إزاء الأطراف غير المرتبطين بها إذا ما أعلنوا عن رغبتهم في قبول أحكام هذه الاتفاقية وتطبيقها، وكذلك من خلال فقرتها الثالثة التي أجازت أيضاً للدول غير الأطراف بهذه الاتفاقية أن يتوجهوا بإعلان منفرد إلى أمانة الإيداع ممثلة بالحكومة السويسرية حال تعرضهم لاعتداء أو نزاع، ورتبت على هذا الإعلان جملة من الآثار القانونية، والتي تتمثل في:

أ. تدخل الاتفاقيات وهذا الملحق الإضافي حيز التطبيق للسلطة المذكورة بوصفها أطرافاً في النزاع، وذلك بأثر فوري.

¹ د. نبيل الرملاوي، الدبلوماسية الفلسطينية ودبلوماسية الحرب الإسرائيلية أمام القانون الدولي، مرجع سابق، ص 295.
² انظر: البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، المادة (96)، تنص فقرتها الثانية على: يظل الأطراف في الملحق "البروتوكول" مرتبطين بأحكامه في علاقاتهم المتبادلة ولو كان أحد أطراف النزاع غير مرتبط بهذا الملحق "البروتوكول"، ويرتبطون فضلاً على ذلك بهذا الملحق "البروتوكول" إزاء أي من الأطراف غير المرتبطة به إذا ما قبل ذلك الطرف أحكام الملحق "البروتوكول" وطبقها". فيما تنص الفقرة الثالثة من هذه المادة على: "يجوز للسلطة الممثلة لشعب مشتبك مع طرف سام متعاقد في نزاع مسلح، أن تتعهد بتطبيق الاتفاقيات وهذا الملحق فيما يتعلق بذلك النزاع، من خلال التوجه بإعلان إنفرادي إلى أمانة إيداع الاتفاقيات، ويكون لمثل هذا الإعلان، وعلى إثر تسلم أمانة الإيداع له، الآثار التالية...".

ب. تمارس السلطة المذكورة الحقوق ذاتها، وتتحمل الالتزامات عينها التي تقع على طرف
سام متعاقد في هذه الاتفاقيات وهذا الملحق.

ج. تكون هذه الاتفاقيات وهذا الملحق ملزماً لكافة أطراف النزاع جميعاً على حد سواء.¹

وعليه، فإن المحاولات الفلسطينية للانضمام إلى اتفاقيات جنيف كحركة تحرر وطني
تتلخص في المشاركة في أعمال المؤتمر الدبلوماسي الذي عُقد عام 1977 لإقرار البروتوكولين
الإضافيين، بالإضافة إلى الإعلان الذي بعثت به منظمة التحرير الفلسطينية لأمانة إيداع
الاتفاقيات أثناء العدوان الإسرائيلي على جنوب لبنان عام 1978، وثالثها الإعلان الإفرادي الذي
تقدمت به منظمة التحرير الفلسطينية عام 1982.

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا، ما هدف منظمة التحرير الفلسطينية من الانضمام لاتفاقيات
جنيف، وهل قامت منظمة التحرير بما يثبت رغبتها في الانضمام إلى هذه الاتفاقيات؟

لقد أدركت كافة المستويات السياسية والعسكرية لمنظمة التحرير الفلسطينية أهمية
الانضمام للقانون الدولي الإنساني، حيث قامت منظمة التحرير الفلسطينية بإصدار قانون العقوبات
الثوري سنة 1979، وتناول هذا القانون العديد من النصوص التي تقاطعت مع ما نصت عليه
اتفاقيات جنيف لعام 1949 وملحقيها لعام 1977، حيث تضمن نصوصاً أكدت على وجوب
حماية القتلى والجرحى والمرضى في النزاعات المسلحة، وأنه لا بد من معاقبة منتهكي الكرامة
الإنسانية، فنصت المادة (157) منه على أنه "يعاقب بالأشغال الشاقة كل من أقدم على سرقة جثة
ميت أو جريح أو مريض، حتى لو كان من الأعداء في منطقة الأعمال العسكرية". كذلك نصت
المادة (158) من القانون نفسه على أنه "يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من أوقع بشخص
جريح أو مريض لا يقوى على الدفاع عن نفسه، وبعد عملاً من أعمال العنف". كما تطرق قانون
العقوبات الثوري لموضوع أسرى الحرب في المادة (8) من الفصل الثالث، حيث ذكرت هذه المادة
أن من بين الذين يخضعون لهذا القانون هم أسرى الحرب، دون إعطاء أي تفاصيل أخرى.²

¹ انظر: البروتوكول الإضافي الأول، المادة (3/96).

² انظر: قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية الصادر عام 1979.

ويرى الباحث أن إخضاع منظمة التحرير الفلسطينية لأسرى الحرب في قانونها العسكري جاء منسجماً مع نص المادتين (82) و(84) من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 12 آب 1949. فقد جاء نص المادة (82) من الاتفاقية كما يلي: "يخضع أسرى الحرب للقوانين واللوائح والأوامر السارية في القوات المسلحة بالدولة الحاجزة ، وللدولة الحاجزة أن تتخذ إجراءات قضائية أو تأديبية إزاء أي أسير حرب يقترف مخالفة لهذه القوانين أو اللوائح أو الأوامر، على أنه لا يسمح بأيّة ملاحقة قضائية أو عقوبة تخالف أحكام هذا الفصل"¹.

وهذا يؤكد على الرغبة الحثيثة لمنظمة التحرير الفلسطينية للانضمام إلى اتفاقيات جنيف، حيث إن معظم أحكام ونصوص قانون العقوبات الثوري لعام 1979 قد جاءت منسجمة مع القواعد التي أرساها القانون الدولي الإنساني. وعليه، يمكن الاستدلال بأن توقيع المنظمة على الوثيقة الختامية للمؤتمر الدبلوماسي الدولي، المعني بتعزيز وتطوير القانون الدولي في العام 1977، كان له الأثر في تبني قانون العقوبات الثوري الفلسطيني عام 1979 لمثل هذه الأحكام الهامة، والتي نادى بها اتفاقيات جنيف الأربعة 1949 وبروتوكولها الإضافيين 1977.

وبناء على ذلك، يتضح للباحث بأن منظمة التحرير الفلسطينية ما فتئت تحاول أن تفرض نفسها بين أشخاص القانون الدولي، إدراكاً منها لأهمية ودور اتفاقيات جنيف في حماية أبناء الشعب الفلسطيني سواء أكانوا مقاتلين أم مدنيين، كما آمنت بدور هذه الاتفاقيات في ضبط بوصلة الاعتداءات الإسرائيلية المتكررة على أبناء الشعب الفلسطيني، وهذا دفعها للتوجه بإعلانها الإنفرادي إلى أمانة الإيداع لاتفاقيات جنيف عام 1982 شأنها في ذلك شأن العديد من حركات التحرر الوطني، كمنظمة المؤتمر الإفريقي* وغيرها.

¹ انظر: اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، المادة (82).

* منظمة المؤتمر الأفريقي هي الحزب الحاكم في جنوب إفريقيا بعد انتهاء سياسة الفصل العنصري عام 1994م، ويتبنى هذا الحزب الفكر اليساري، وهو عضو في الاشتراكية الدولية، ويغلب عليه الطابع القومي، وهو الحزب الأول الذي واجه سياسة التمييز العنصري والألوية في جنوب إفريقيا بقيادة زعيمه التاريخي نيلسون مانديلا. وقد تأسس هذا الحزب بتاريخ 1912/1/8 في مدينة بلومفونتين تحت مسمى "المؤتمر الوطني الأهلي لجنوب إفريقيا" للدفاع عن حقوق السود أمام سيطرة الأقلية البيضاء، وأصبح يعرف فيما بعد باسم "المؤتمر الوطني الإفريقي"، وتحديداً في عام 1923.

المطلب الثاني: الانضمام كدولة

بعد إعلان الدولة الفلسطينية في الجزائر بقرار من المجلس الوطني الفلسطيني بتاريخ 1988/11/15، اتخذت اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني والقائمة بأعمال حكومة دولة فلسطين بتاريخ 1989/5/4 قراراً بالالتزام باتفاقيات جنيف الأربعة 1949 والبروتوكولين الملحقين بها 1977، وأكدت على أنها تعتبر نفسها مرتبطة بهذه الاتفاقيات، وأنها ستعمل على احترامها وفرض احترامها في جميع الأحوال.¹ وعلى إثر هذا القرار، وجه الرئيس الراحل ياسر عرفات رسالة إلى سفير دولة فلسطين لدى الأمم المتحدة السيد نبيل الرملاوي طالبه فيها بتقديم طلب انضمام دولة فلسطين إلى اتفاقيات جنيف الأربعة 1949 والبروتوكولين الملحقين بها 1977 إلى مجلس الإتحاد السويسري. وكانت هذه المحاولة هي الأولى للانضمام كدولة لتعزيز دورها على المستويين الداخلي والخارجي.²

وفي هذا السياق، أكد السفير الفلسطيني السابق لدى الأمم المتحدة السيد نبيل الرملاوي في مقابلة معه، أن محاولات الانضمام الفلسطينية لاتفاقيات جنيف بصفتها دولة، قد تجلت في محاولة واحدة بعد إعلان الدولة الفلسطينية في الجزائر عام 1988، حيث تمت هذه المحاولة في السنة التالية وذلك بإيعاز من الرئيس الراحل ياسر عرفات بعد طرحه لهذا الموضوع على اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية، والذي كان مدركاً تمام الإدراك لمعنى ومغزى الانضمام للاتفاقيات الدولية، بما فيها اتفاقيات جنيف بعد الإعلان عن قيام الدولة، وأن هذا أصبح ضرورة ملحة بعد هذا التاريخ، وذلك انطلاقاً من كون هذه الاتفاقيات تتعلق بالعمل الإنساني وحقوق الإنسان، وأن الدول الأعضاء في هذه الاتفاقيات دائماً ما تدعو الدول وتحثها على الانضمام إليها، وتعتبر أن عدم الاستجابة لمثل هذه الدعوات بمثابة موقف سلبي للدول من حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.³

¹ د. نبيل سليم الرملاوي، أيامي وأوراق دبلوماسية، دار الشروق للنشر والتوزيع: رام الله، فلسطين، 2016، ص 255.

² د. نبيل سليم الرملاوي، أيامي وأوراق دبلوماسية، مرجع سابق، ص 245.

³ مقابلة السفير الفلسطيني السابق لدى الأمم المتحدة الدكتور نبيل الرملاوي، مكتب التعبئة والتنظيم، رام الله، تاريخ المقابلة: 2016/6/13.

وقد استندت وثيقة الإنضمام لاتفاقيات جنيف وملحقها إلى الأسس القانونية التي يجب على كل دولة أن تقوم بها للإنضمام، وتضمنت جميع الشروط القانونية والموضوعية المطلوبة لهذه الوثيقة، ولم يتلق المفوض الفلسطيني بهذا الشأن أية ملاحظة حول ذلك من المسؤولين السويسريين. فبين السيد الرملاوي السفير السابق لدولة فلسطين لدى الأمم المتحدة في رسالته التي بعث فيها إلى الجهة الوديعية للاتفاقيات رغبة دولة فلسطين بالإنضمام إلى اتفاقيات جنيف وملحقها، وذلك استناداً إلى نصوص المادتين (60) و(61) من الأحكام الختامية لاتفاقية جنيف الأولى بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان والمؤرخة في 12 آب 1949، والمادتين (59) و(60) من الأحكام الختامية لاتفاقية جنيف الثانية بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى من أفراد القوات المسلحة في البحار المؤرخة في 12 آب 1949، والمادتين (139) و(140) من الأحكام الختامية لاتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 12 آب 1949، والمادتين (155) و(156) من الأحكام الختامية لاتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 آب 1949، والمادة (94) من الأحكام الختامية للبروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية، والمادة (22) من الأحكام الختامية للبروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية.¹

لقد مرت محاولة الانضمام الفلسطينية الأولى كدولة لاتفاقيات جنيف في مراحل مخاض عسيرة، حيث قامت كل من إسرائيل وأمريكا وبعض الدول الأوروبية وعلى رأسها بريطانيا بممارسة ضغوط هائلة على الدولة السويسرية لرفض الطلب الفلسطيني وعدم تمريره، ما اضطر مجلس الاتحاد السويسري لاتخاذ موقف سلبي لا ينسجم مع دورها كدولة راعية لهذه الاتفاقيات، والتي لها دور السكرتاريا، أي "لا يجوز لها أن تتخذ موقفاً من دولة تطلب الانضمام"، لأن هذا يؤثر على وضعها كدولة راعية لهذه الاتفاقيات، وهذا ليس من حقها، وأن دورها يُختصر فقط على السكرتاريا، بمعنى أخذ أوراق الاعتماد التي قدمتها الدولة الفلسطينية وتوزيعها على الدول الأعضاء، ثم القيام

¹ د. نبيل سليم الرملاوي، أيامي وأوراق دبلوماسية، مرجع سابق، ص 161.

بالاجراءات المتبعة في هذه الحالة.¹ وفي هذا السياق، أكد أمين سر اللجنة التنفيذية في منظمة التحرير الفلسطينية الدكتور صائب عريقات أن الجهة المودعة للاتفاقيات ممثلة بالحكومة السويسرية قد تبنت موقفاً سلبياً من المحاولة الفلسطينية الأولى للانضمام كدولة، ذلك أنها رضخت للضغوط التي تعرضت لها، وقامت بدلاً من تمرير طلب الانضمام كما هو، بالتعليق عليه بأنها لم تقرر بشأن المركز القانوني لفلسطين التي لم تكن لغاية ذلك التاريخ تتمتع بصفة دولة في المجتمع الدولي، وكان قرار الحكومة السويسرية الأخير "لبنها في موقع لا يسمح لها بتقييم قبول أو عدم قبول هذا الانضمام، ذلك أنه ليس واضحاً لها ما إذا كانت فلسطين تعد دولة".²

وعليه، يمكن القول بأن موقف الاتحاد السويسري _الجهة الوديعه للاتفاقيات_ من محاولة الانضمام الفلسطينية الأولى كدولة لاتفاقيات جنيف كان سلبياً، ذلك أنه رضخ للضغوطات الأمريكية والإسرائيلية والبريطانية التي مورست عليه، رغم أنه كان بإمكانه أن يتهرب من كل ذلك من خلال بيان أنه الجهة الوديعه، وأن موقعه لا يخوّله بعدم تمرير هذا الطلب. وكان يجب عليها عدم الانصياع للتهديدات والضغوطات التي مورست عليها، ذلك أن هذا الموقف مخالف لمبادئ وروح اتفاقيات جنيف نفسها، وأنه ليس من صلاحيات الجهة المودعة أن تقرر أو تعلق على طلب الانضمام الذي تتقدم به الدول، وأن واجبها ينحصر فقط في تمريره على الأطراف الأعضاء كما هو دون تعليق، هذا ناهيك عن أنّ هذا الموقف قد يفتح المجال للتلاعب في انضمام دول أو جهات أخرى في المستقبل.

ويرى الباحث أن الموقف السويسري بصفته الجهة الوديعه لاتفاقيات جنيف، كان قد ارتكب مخالفة صريحة لنصوص هذه الاتفاقيات، وتحديدًا لنصوص المواد (60) و(59) و(139) و(155) من اتفاقيات جنيف الأربعة على الترتيب والتي أجازت الانضمام لجميع الدول، وكذلك نصوص المواد (61) و(60) و(140) و(156) من الاتفاقيات الأربعة على الترتيب في طريقة إبلاغها عن الانضمام، وكذلك نصوص المواد (62) و(61) و(141) و(157) من الاتفاقيات

¹ مقابلة السفير الفلسطيني السابق لدى الأمم المتحدة الدكتور نبيل الرملاوي، مرجع سابق.

² مقابلة د. صائب عريقات، أمين سر اللجنة التنفيذية في منظمة التحرير الفلسطينية، مقابلة إلكترونية، تاريخ المقابلة:

2016/6/11، على البريد الإلكتروني (s.erakat@nad-nus.ps).

الأربعة على الترتيب، والتي أكدت على السريان الفوري للانضمام في حال كان أحد الأطراف الراغبة في الانضمام قد وقع تحت عدوان أو احتلال حتى لو لم يعترف الطرف الآخر بحالة الحرب، وهو ما حصل بالضبط في الحالة الفلسطينية مع المحتل الإسرائيلي الذي لم يعترف بحالة الاحتلال.

وقد استمر الحال على وضعه حتى عام 2014، فبعد أن قُبلت دولة فلسطين في هيئة الأمم المتحدة بصفة دولة مراقب غير عضو بموجب القرار (A/ERS/67/19) بتاريخ 2012/11/29، أصبح بإمكانها أن تنضم للعديد من الموثيق والمعاهدات الدولية، وقد تقدمت دولة فلسطين فعلاً بطلب آخر للانضمام إلى اتفاقيات جنيف وغيرها من الاتفاقيات والمعاهدات الأخرى، بعد أن رفضت إسرائيل الإفراج عن الدفعة الرابعة من الأسرى المتفق عليها مع الجانب الإسرائيلي خلال المفاوضات. وبناء على هذا الطلب، أعلن المجلس الفدرالي السويسري بصفته الجهة الوديدة لهذه الاتفاقيات بتاريخ 2014/4/11 عن قبول دولة فلسطين طرفاً سامياً متعاقداً في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وبروتوكولها الإضافي الأول لعام 1977.¹

والسؤال الذي يطرح نفسه، هل يختلف الانضمام الفلسطيني لاتفاقيات جنيف عن طريقة التوقيع والمصادقة التي يقوم بها الأطراف الأصليون الموقعون على الاتفاقية، والذين شاركوا في الأعمال التحضيرية لإعدادها؟

وللإجابة على هذا التساؤل، قام الباحث بالاطلاع على العديد من أدبيات القانون الدولي المتعلقة بهذا الشأن، حيث لاحظ أن الآثار التي تترتب على عملية التوقيع أو المصادقة أو الانضمام تكاد تكون متشابهة، وأن القانون الداخلي للدول يلعب دوراً هاماً في هذا الشأن، وفيما يلي توضيح لهذه المفاهيم:

¹ إحسان عادل، نتائج وأبعاد قبول انضمام فلسطين لاتفاقيات جنيف، مقال منشور في قدس برس: تاريخ النشر: 2014/4/13.

التوقيع: يعني توقيع المعاهدة الإقرار النهائي لنص المعاهدة، أو التعبير عن الارتضاء بالالتزام بالمعاهدة، وبعد التوقيع على المعاهدة لا يمكن إجراء تغييرات عليها، ولذلك فإن التوقيع على المعاهدة قد يكون كاملاً أو نهائياً أو مبدئياً.¹

ويحظى توقيع الاتفاقيات متعددة الأطراف التي تقر تثبيت القواعد العامة للمجتمع الدولي، وخاصة القواعد القانونية الدولية الضرورية بأهمية خاصة، وكان التوقيع على المعاهدة في السابق يُقترنُ بالختم، أما حالياً فيكتفى بالتوقيع ذاته فقط.

ومن أكثر المظاهر شيوعاً للتوقيع المبدئي هو التوقيع بالأحرف الأولى، الذي يعد بمثابة التوقيع على المعاهدة واعتمادها من جانب ممثل الدولة المفوض إذا أجازته الدولة بعد ذلك. وهنا لا يمكن إجراء أية تعديلات على المعاهدة بعد ذلك. إلا أن هناك حالات معروفة تم اعتبار التوقيع بالأحرف الأولى فيها مساوياً للتوقيع الكامل.²

إن التوقيع على المعاهدة يُؤدِّ التزامات أخلاقية تساعد في عملية دفعها للمصادقة، إلا أن بعض الممارسات الدولية بينت أن عدم استتباع التوقيع بالأحرف الأولى على المعاهدة بإجراءات تصديقها يدلل على رفض الطرف الآخر للمعاهدة.³

التصديق: هو وثيقة صادرة عن أجهزة الدولة العليا يتم التعبير فيها عن موافقة الدولة على التزاماتها الواردة في المعاهدة.⁴ ويحدد القانون الداخلي للدولة إجراءات المصادقة عليها. وفي بعض الحالات تخضع المعاهدات إلزامياً للتصديق، وخصوصاً عندما تكون متعلقة بإدخال تغييرات على التشريعات، أو عندما تتعلق بحقوق الإنسان الأساسية، أو بترسيم حدود الدولة، أو متعلقة بالعلاقات

¹ ر. أ. كالامكاريان، عامل الوقت في قانون المعاهدات، موسكو، 1989، ص 60 وما بعدها.

² المذكرة الخاصة بنتائج المباحثات بين الاتحاد السوفييتي والنمسا المتعلقة بالمعاهدة الحكومية، الدرافدا، 1955/5/16.

³ في شهر آذار من عام 1989 أعلنت الحكومة الهندية أن المعاهدة الموقعة بينها وبين نيبال بالأحرف الأولى انتهى وجودها لأن الأخيرة لم تتخذ إجراءات للمصادقة عليها. The independent, 1989, 25 March, p.12.

⁴ البروفسور أ. أ. لوكاشوك، القانون الدولي العام، ترجمة: د. محمد حسين القضاة، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص 155.

الأساسية ومسائل نزع السلاح والأمن والسلم الدوليين، أو المشاركة في الاتحادات والمنظمات التي تتضمن قرارات قانونية إلزامية.¹

واستناداً لقرار المصادقة، يوقع رئيس الدولة وثيقة التصديق، وتعد عملية المصادقة منتهية بعد تبادل وثائق التصديق، أما في حالة المعاهدات المتعددة الأطراف، فتعد عملية المصادقة منتهية بعد تسليمها للإيداع. وهنا ينبغي الإشارة إلى أن العدول عن تصديق المعاهدة لا يُعد انتهاكاً للقانون الدولي، ولكن من الممكن أن يُخلّف وراءه آثاراً سياسية جديّة.²

الانضمام: يعد الانضمام وثيقة للموافقة على الالتزامات الواردة في المعاهدة المبرمة من قبل الدول الأخرى. فعادة ما تتضمن المعاهدات نفسها نصوصاً تبيح إمكانية انضمام الغير إليها، أو أن الانضمام يكون ممكناً بالاتفاق مع الأطراف المشاركة في الاتفاقية. وثمة قاعدة مفادها أن الأجهزة المخولة المختصة بالانضمام إلى المعاهدة هي نفسها المخولة والمختصة بالتصديق على المعاهدات والموافقة عليها.³

ومن خلال استطلاع الباحث لنصوص ومواد اتفاقيات جنيف الأربعة، اتضح له أن الاتفاقيات الأربعة تعد من الاتفاقيات التي أبقت الباب مفتوحاً للانضمام إليها عبر نصوص المادتين (60) و(61) من الاتفاقية الأولى، والمادتين (59) و(60) من الاتفاقية الثانية، والمادتين (139) و(140) من الاتفاقية الثالثة، والمادتين (155) و(156) من الاتفاقية الرابعة. وتبين له أيضاً أن الآثار المترتبة على عملية الانضمام لا تختلف عن تلك المترتبة على عمليتي التوقيع والمصادقة.

كما اتضح للباحث أيضاً أن هذه الاتفاقيات تحمل روح الإنسانية في فحواها حتى في أحلك الظروف "ظروف الحرب"، وأن الانضمام إليها من شأنه أن يسهم في إسباغ مزيدٍ من الحماية على الشعب الفلسطيني.

¹ البروفسور أ. أ. لوكاشوك، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 155-156.

² المرجع السابق، ص 156.

³ المرجع السابق، ص 157.

وهذا ما أكده الدكتور نبيل الرملاوي السفير الفلسطيني السابق لدى الأمم المتحدة، حيث أشار إلى أن الانضمام إلى اتفاقيات جنيف يهدف إلى تكريس الحماية للفئات التي شملتها اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكول الإضافي الأول، والمحمية بموجب أحكام هذه الاتفاقيات، من خلال إلزامها لقوات الاحتلال بواجب الامتناع عن القيام بأفعال محددة مخالفة لمبادئ وأحكام القانون الدولي الإنساني، ومنها: حظر الإخضاع للعقوبات الجماعية، وحظر القيام بهدم وتدمير المنازل والممتلكات الخاصة والعامة، وحظر إخضاع المدنيين أو المعتقلين والأسرى للمعاملة الحاطة بالكرامة، وحظر إخضاعهم للتعذيب وغيره من المعاملات اللاإنسانية، وحظر وضع السكان المدنيين في ظروف معيشية صعبة، وحظر الانتقام منهم وغيره من المحظورات.¹

وفي ضوء ذلك، يحاول الباحث في المبحث التالي الوقوف على أهم الآثار المترتبة على الانضمام الفلسطيني لاتفاقيات جنيف، مع التركيز على أبرز الملفات المتعلقة بالأسرى الفلسطينيين، والاعتداء على مظاهر السيادة الفلسطينية في الأراضي المحتلة.

¹ د. نبيل الرملاوي، الدبلوماسية الفلسطينية ودبلوماسية الحرب الإسرائيلية أمام القانون الدولي، ط1، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص 277.

المبحث الثاني

آثار الانضمام إلى اتفاقيات جنيف فلسطينياً

مما لا شك فيه، فإن الانضمام للاتفاقيات والمعاهدات الدولية يترتب آثاراً على الدول المنضمة، كما أن الدول عادة ما تسعى للانضمام للاتفاقيات والمعاهدات الدولية لتحقيق أهداف ومصالح تسعى إلى تحقيقها.

إن الاعتراف بالدولة الفلسطينية في أروقة الأمم المتحدة، دفع القيادة الفلسطينية نحو الانضمام للعديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، وذلك لتجسيد بناء الدولة الفلسطينية ومؤسساتها في المحافل الدولية، من خلال الحرص على اتساق عمل هذه المؤسسات مع المعايير الدولية، عبر الالتزام بأحكام ونصوص الاتفاقيات التي يتم الانضمام إليها.

وكما سبق وبيننا في ثنايا هذه الدراسة، فإن الانضمام الفلسطيني لاتفاقيات جنيف الأربعة تبرز أهميته في السعي نحو إنهاء الاحتلال باستخدام أدوات القانون الدولي ومؤسساته، بما فيها الآليات والأدوات القانونية التي تحتويها هذه الاتفاقيات، وذلك في ظل تهرب الجانب الإسرائيلي من التزاماته وتعبته في إجراء المفاوضات مع الجانب الفلسطيني، وسعيه نحو إطالة أمد الاحتلال لأطول فترة ممكنة بعيداً عن أروقة وأدوات ووسائل القانون الدولي.

كما أن الانضمام الفلسطيني لاتفاقيات جنيف من شأنه أن يؤدي إلى تفعيل الأدوات والوسائل التي تضمنتها هذه الاتفاقيات، لحماية أبناء الشعب الفلسطيني من جهة، وكذلك ضمان مساءلة الاحتلال الإسرائيلي عن كافة انتهاكاته التي ارتكبها ویرتكبها في الأراضي الفلسطينية المحتلة من جهة أخرى.

وعليه، يسعى الباحث في ثنايا هذا المبحث للوقوف على أهم الآثار المترتبة على الانضمام الفلسطيني لاتفاقيات جنيف، ولعل أبرزها ما يتعلق بآلية الدولة الحامية كآلية من آليات إنفاذ القانون الدولي الإنساني في المطلب الأول منه، ويستعرض في المطلب الثاني قضية الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية، والتي تناولتها اتفاقية جنيف الثالثة بشكل مفصل،

وبينت من هو الأسير والمعتقل، وما الحقوق التي تفرضها اتفاقية جنيف الثالثة لكل منهما، فيما يتناول المطلب الثالث قضية الأوامر العسكرية الإسرائيلية التي من خلالها تُدار الأوضاع في الأراضي الفلسطينية في ظل الاحتلال، ويسعى الباحث من خلال هذا المطلب لبيان بطلان هذه الأوامر في ظل اتفاقيات جنيف الأربعة، وتحديدًا من خلال الاتفاقية الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين.

المطلب الأول: الدولة الحامية

لقد أجمع كافة فقهاء وكتاب القانون الدولي على ماهية الدولة الحامية، فعرفها بعضهم حتى خارج نطاق النزاع المسلح الدولي على أنها " الدولة التي تكون مستعدة بالإتفاق مع إحدى الدولتين المتنازعتين، لكفالة الرعاية لمصالح أحد الطرفين لدى الطرف الآخر ، ولحماية رعايا ذلك الطرف والأشخاص التابعين له"¹. وأكد آخرون على أنها "دولة تكلفها دولة أخرى برعاية مصالحها ومصالح مواطنيها حيال دولة ثالثة"².

وعليه، فالدولة الحامية تعد آلية من آليات إنفاذ القانون الدولي الإنساني، وتكون مهمتها الاضطلاع بحماية أحد أطراف النزاع لدى الطرف الآخر، ويمكن القول بأنها من الآليات التوافقية التي ينبغي على أطراف النزاع أن يقبلوا بها حتى تتمكن من ممارسة مهامها.

وبالتالي، فهي تضطلع بمهمة مزدوجة، فهي تسهم من خلال مندوبيها في التطبيق المباشر للقانون الدولي الإنساني، من خلال قيامها بأعمال الإغاثة والحماية لضحايا النزاعات المسلحة، كما تشرف في الوقت ذاته على وفاء أطراف النزاع بالتزاماتها، وتكون مهامها واسعة النطاق نظراً لما يترتب على النزاعات المسلحة من احتياجات، سواء للمقاتلين الذين توقفوا عن القتال، أو أصبحوا في حكم الأسرى، أو للمدنيين الذين هم في أشد الحاجة للحماية في أوقات النزاعات المسلحة.³

¹ أ. د. عامر الزمالي، تطبيق القانون الدولي الإنساني، في: محاضرات في القانون الدولي الإنساني، تحرير: د. شريف عتم، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ط9، 2011، ص 124.

² د. محمد عزيز شكري، التدخل الإنساني في النزاعات المسلحة، بحث منشور في الدورة العربية الثانية للقانون الدولي الإنساني، عمان، 1986، ص 374.

³ أ. د. عامر الزمالي، تطبيق القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 125.

وقد ورد النص على هذه الآلية بموجب اتفاقيات جنيف الأربعة 1949 وتحديداً في نصوص المواد (8) و(8) و(8) و(9) من الاتفاقيات الأربعة على الترتيب، حيث بينت نصوص هذه المواد مفهوم الدولة الحامية والشروط الموضوعية لها.¹

وحقيقة، فقد مورست فكرة الدولة الحامية عملياً لأول مرة في عام 1870 إبان الحرب الفرنسية الألمانية، وكانت هذه الفكرة تتمحور حول قيام دولة ثالثة بالتوسط وحماية مصالح أحد طرفي النزاع، حيث تكفلت بريطانيا في هذه الحرب بحماية أسرى الحرب الفرنسيين لدى ألمانيا، وظهرت هذه الفكرة مجدداً في الحرب الصينية اليابانية عام 1894، حيث تكفلت أمريكا بالقيام بدور الدولة الحامية بين طرفي الصراع، وعادت هذه الفكرة للظهور في الحرب اليابانية الروسية عام 1904 حيث تولت الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا مهمة القيام بدور الدولة الحامية بين الطرفين المتنازعين.²

كما اضطلعت الدول الحامية بدور هام خلال الحرب العالمية الأولى، بموجب عرف دولي معترف به إلى حدود متباينة، ولم تكن مهمتها يسيرة بأي حال من الأحوال، لذلك أرادت بعض الدول أن تراها منصوصاً عليها رسمياً في وثيقة دولية، وهو ما حدث في عام 1929 في المادة (86) من الإتفاقية الثانية الخاصة بمعاملة الأسرى، التي كُرسَت للدولة الحامية، ووصفتها بأنها ضمان غير إلزامي للتطبيق الدائم لها.³

وقد دفعت الأهوال والأحداث الدموية التي شهدتها الحرب العالمية الثانية إلى ضرورة تعزيز دور الدولة الحامية، ولذلك عززت اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 دور الدولة الحامية،

¹ نصت المواد (8) و(8) و(8) و(9) في اتفاقيات جنيف الأربعة على الترتيب على ما يلي: "تطبق هذه الاتفاقية بمعاونة وتحت إشراف الدولة الحامية التي تكلف برعاية أطراف النزاع. وطلباً لهذه الغاية، يجوز للدولة الحامية أن تعين بخلاف موظفيها الدبلوماسيين والقنصليين، مندوبين من رعاياها أو رعايا دول أخرى محايدة. ويخضع تعيين هؤلاء المندوبين لموافقة الدول التي سيؤدون واجباتهم لديها. وعلى أطراف النزاع تسهيل مهمة ممثلي أو مندوبي الدول الحامية، إلى أقصى حد ممكن. ويجب ألا يتجاوز ممثلو الدولة الحامية أو مندوبوها في أي حال من الأحوال حدود مهمتهم بمقتضى هذه الاتفاقية، وعليهم بصفة خاصة مراعاة مقتضيات أمن الدولة التي يقومون فيها بواجباتهم."

² د. سالم سعيد جويلي، الطبعة القانونية الخاصة للاتفاقيات الدولية في القانون الدولي الإنساني، في: القانون الدولي الإنساني (أفاق وتحديات)، الجزء الثالث، منشورات الحلبي الحقوقية: بيروت، 2005، ص 264.

³ المرجع السابق، ص 27.

واعتبرتها الجهاز الرئيسي لتطبيقها، وهذا يعني أن اللجوء للجهة الحامية أصبح إلزامياً، مع الأخذ بعين الاعتبار بأن تعيين الجهة الحامية هو من اختصاص الأطراف، ويخضع لاتفاق ثلاثي الأطراف؛ بين دولة مرشحة لهذا الدور، ودولة تقوم باحتلال أراض أخرى، ودولة احتلت أراضيها، ويكفي لأحد الأطراف أن يرفض تعيين الجهة الحامية لإفشال هذا المشروع.¹

وقد تم الالتفات إلى هذا الأمر في اتفاقيات جنيف الأربعة، ووضعت بعض الحلول في حالة عدم تعيين الجهة الحامية أو عدم التوافق عليها، وهذه الحلول تتمثل في:²

- تعيين الأطراف المعنيين لأية منظمة تتسم بالحياد والفعالية للقيام بالواجبات الملقاة على عاتق الدولة الحامية.
- عند انتفاء تمتع الأسرى أو توقف انتفاعهم بجهود دولة حامية، فعلى الدولة المعتدية أن تطلب إلى هيئة أو دولة محايدة الاضطلاع بوظائف الدولة الحامية.
- وفي حال غياب جهة حامية أو بديل عنها، فيجب على الدولة الأسرة أن تطلب إلى هيئة إنسانية كاللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تضطلع بالمهام الإنسانية التي تؤديها الدولة الحامية.³

ورغم الوظائف المتعددة التي تقوم به الدولة الحامية، إلا أن اللجوء إليها قد امتاز بالندرة منذ تبني اتفاقيات جنيف الأربعة وملحقيها لعام 1977، وأن استخدامها لم يتم تماماً كما نصت عليه اتفاقيات جنيف، بل طُبِّقت بعض جوانبه فقط، مثلما حدث في أزمة السويس عام 1956 عندما طُبِّقت بين مصر من جهة، وفرنسا وبريطانيا من جهة أخرى، ومعركة بنزرت بين تونس

¹ د. غسان الجندي، قانون المعاهدات الدولية، مديرية المكاتب والوثائق الوطنية، عمان، 1988، ص 129.
² د. أحمد أبو الوفا، الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني، في: القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، تقديم: أ. د. أحمد فتحي سرور، ط 1، دار المستقبل العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2003، ص 183-184.

³ انظر: اتفاقيات جنيف الأربعة 1949، نصوص المواد (10) و(10) و(10) و(11) في الاتفاقيات الأربعة على الترتيب. وانظر أيضاً في هذا الشأن إلى إجراءات التوفيق التي تقوم بها الدولة الحامية لمصلحة الأشخاص المحميين، وخصوصاً في حالات عدم اتفاق الأطراف المتنازعة على تطبيق أو تفسير أحكام الاتفاقيات، نصوص المواد (11) و(11) و(11) و(12) في الاتفاقيات الأربعة على الترتيب.

وفرنسا عام 1961، وأثناء النزاع بين الهند والبرتغال حول إقليم غوا عام 1961، وخلال النزاع الهندي الباكستاني خلال حرب عام 1971، والذي عُيّن فيه سويسرا كدولة حامية، وفي حرب المالوين بين الأرجنتين وبريطانيا عام 1982، والذي رعت فيه البرازيل بعض مصالح الأرجنتين، وسويسرا بعض مصالح البريطانيين.¹

ولعل في ندرة اللجوء إلى الجهة الحامية ما يبرره، وخصوصاً في حال لم يكن هناك اعتراف بين الدول المتحاربة، إذ تخشى الدول أن يعتبر ذلك اعترافاً ضمنيّاً بخصمها، وخصوصاً إذا ما أخذنا بعين الاعتبار الطبيعة الدبلوماسية لفكرة الجهة الحامية. كما أن ميثاق هيئة الأمم المتحدة يحرم اللجوء إلى القوة، ولهذا لا تريد الدول المتحاربة الإقرار بأن هناك نزاعاً مسلحاً. هذا ناهيك عن أن الحروب الحديثة تمتاز بأنها سريعة، وبالتالي فإن الحروب تبدأ وتنتهي بسرعة قبل أن تؤدي المفاوضات إلى تعيين دولة حامية. وأخيراً فإنه ليس من السهل إيجاد الدول المحايدة التي يمكن لها ممارسة اختصاصات الجهة الحامية، كما أن هذه الدول لا تبدي تحمساً حول هذا الموضوع، وخصوصاً مع توسيع دور الجهة الحامية، حيث أصبحت كثير من الدول تتردد في قبول هذا الدور وبالأخص إذا كانت هذه الدول صغيرة.²

ويتفق الباحث مع هذا الرأي بشكل جزئي، إلا أنه يعتقد أن الاحتلال الإسرائيلي الطويل الأمد، وتراكم المخالفات والانتهاكات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية، وتعدد آلياتها وشمولها لكافة مناحي حياة الفلسطينيين، والتي تمس الحاجات الأساسية للإنسان، كحرية الرأي والتعبير والتنقل، والتضييق في المأكل والمشرب والعلاج كما هو الحال عليه في قطاع غزة. أضف لذلك تعنت الجانب الإسرائيلي وضربه لقرارات الشرعية الدولية المتعلقة بالقضية الفلسطينية في عرض الحائط، فإن كافة هذه الأمور تستدعي من المجتمع الدولي أن يضطلع بمسؤولياته تجاه القضية الفلسطينية، وأن يعبر بصدق ومن منطلق مسؤوليته التي فرضتها اتفاقيات جنيف الأربعة عليه بأن يتم العمل على تطبيق آلية الدولة الحامية في الأراضي الفلسطينية للتخفيف من حدة هذه الأوضاع

¹ أ. د. عامر الزمالي، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، في: القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، تقديم: أ. د. أحمد فتحي سرور، ط1، دار المستقبل العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2003، ص 261.

² د. غسان الجندي، مرجع سابق، ص 131.

ما أمكن ذلك، ويستطيع المجتمع الدولي في هذا الشأن أن يفرض على إسرائيل قبول هذه الآلية، كونها تتطلب موافقة طرفي الصراع للبدء بتطبيقها.

وبشكل عام، فإن الجهة الحامية تقوم بعدة وظائف، تتعلق بتوفير الاتصالات بين الدول المتحاربة حول مواضيع تتعلق بتطبيق اتفاقيات جنيف الأربعة، وحماية الضحايا، وعمليات الإنقاذ لضحايا النزاعات المسلحة. ويرى مختصون في القانون الدولي الإنساني أن دور الدولة الحامية قد تعزز بصورة أكثر وضوحاً في هذه الاتفاقيات، بل أن هذه الاتفاقيات تعاملت مع الدولة الحامية كآلية أساسية وضرورية لتنفيذها، وجعلتها في مرتبة أرفع من مراتب الآليات الأخرى بما فيها اللجنة الدولية للصليب الأحمر.¹

ويؤكد باحثون على هذا الرأي، بالإشارة إلى أن اللجوء إلى بدائل للدول الحامية يكون في مرحلة تالية من مراحل تطبيق القانون الدولي الإنساني، حيث تركت هذه الاتفاقيات الخيار للدول المتعاقدة في أن تتفق في أي وقت على أن تعهد إلى هيئة تتوفر فيها كل ضمانات الحيادة والكفاءة بالمهام التي تلقىها هذه الاتفاقية على عاتق الدول الحامية.² ثم سمحت بالانتقال إلى إعطاء دور لما يعرف بالدولة الحاجزة، وهي دولة تحتجز أفراداً محميين بالقانون الدولي الإنساني أو أشياء أخرى خاصة بأي من أطراف النزاع،³ حيث أجازت لها في حالة عدم انتفاع الأشخاص المحميين، لأي سبب كان، بجهود دولة حامية أو هيئة معينة، أن تطلب إلى دولة محايدة أو إلى هيئة من هذا القبيل أن تضطلع بالوظائف التي تنيطها هذه الاتفاقيات بالدول الحامية التي يعينها أطراف النزاع. وفي حال تعذر ذلك، فقد ألزمت الدولة الحاجزة أن تقوم بالطلب من هيئة إنسانية كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، الإضطلاع بمهام الدولة الحامية أو أن تقبل أي عرض من هيئة محايدة أخرى.⁴

¹ د. محي الدين علي عشاوي، فلسطين المحتلة والدولة الحامية، مقالة منشورة في صحيفة الاهرام، متاحة على الموقع الإلكتروني: <http://onlinelearning.lingnet.org> تاريخ الاسترجاع: 2017/1/17.

² د. محمد ناصر، حقوق الأطفال الفلسطينيين تحت الاحتلال في ضوء أحكام القانون الدولي، متاح على الموقع الإلكتروني www.alhagaagnet/defaultch.aspzation=showqrtimeandsecid تاريخ الاسترجاع: 2017/5/4.

³ د. محي الدين علي عشاوي، مرجع سابق، (موقع الكتروني).

⁴ د. سالم سعيد جويلي، مرجع سابق، ص 43.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن إتفاقيات جنيف لعام 1949 تعاملت مع ما يعرف بالدولة المحايدة، بصورة عرفية، كآلية من آليات التنفيذ ، وألزمته ببعض التوجيهات عندما تباشر مهام الدولة الحامية.¹

ونستخلص من ذلك أن إتفاقيات جنيف لعام 1949 بقدر احترامها وتعويلها على نظام الدولة الحامية ، إلا أنها أقرت بشكل صريح بصعوبة تبنيه وتطبيقه في بعض النزاعات، ولذلك أوجدت عدداً من البدائل له، والتي تمثلت في الهيئة المحايدة، وفي نظام الدولة المحايدة، ثم اللجنة الدولية للصليب الأحمر .

ويشير الواقع العملي إلى أن نظام الدولة الحامية المنصوص عليه في إتفاقيات جنيف لعام 1949 لم يجد حظه من الممارسة إلا قليلاً . وبعد توقيع البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 لم يتم استخدام نظام الدولة الحامية، وظلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر تباشر المهام العملية للدولة الحامية، دون أن يُطلب منها ذلك بصفة رسمية بوساطة الأطراف المتنازعة.²

إن عدم الثقة في نظام الدولة الحامية يؤكد ما جاء في قرارات مؤتمر جنيف الدبلوماسي لعام 1949، حيث أوصى هذا المؤتمر بالنظر بأسرع ما يمكن في مدى ملائمة إنشاء هيئة دولية تكون وظيفتها القيام في حالة عدم وجود دولة حامية، بالمهام التي تؤديها الدول الحامية فيما يتعلق بتطبيق إتفاقيات جنيف لعام 1949.³ هذه التوصية أهملت تماماً ولم يرد لها أي ذكر رغم أهميتها.

وقد سار البروتوكولان الإضافيان لعام 1977 على نفس المنوال السابق، فعمداً على التأكيد على أهمية نظام الدول الحامية كآلية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني، حيث أدخل بعض التعديلات على هذا النظام، وكفلت هذه التعديلات للجنة الدولية للصليب الأحمر حق المبادرة على

¹ د. محمد عزيز شكري، مرجع سابق، ص374.

² د. محمد فهاد الشالدة، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص322.

³ ايف، ساندو، نحو إنفاذ القانون الدولي الإنساني ، بحث منشور في دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000 ص520.

أطراف النزاع بمقترحات لتعيين الدول الحامية، وألزمت الأطراف بقبول هذه المقترحات دون إبطاء.¹

إن نظام الدولة الحامية بالرغم من التعويل الكبير عليه في اتفاقيات جنيف 1949 وبروتوكولها الإضافيين لعام 1977، إلا أنه ظل عاجزاً تماماً عن تقديم أي إنجاز في مجال تنفيذ القانون الدولي الإنساني، والسبب في ذلك هو أنه نظام مثالي لم يخضع إلى أية تعديلات جذرية منذ إقراره. علماً بأن الثغرة التي تركها عدم تنفيذ هذا النظام ثغرة كبيرة لم تسد حتى الآن، بسبب أن الدول الحامية مطلوب منها الإشراف على تنفيذ القانون نيابة عن أطراف النزاع أثناء فترات القتال . وبالتالي يمكن القول بأن نظام الدولة الحامية يحتاج إلى مجهودات دولية كبيرة لتفعيله وخصوصاً فيما يتعلق بحالات الاحتلال الحربي.

ورغم ذلك، فمن خلال استطلاع نصوص اتفاقية جنيف الرابعة، يظهر للباحث أهمية هذه الآلية في إنفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني، فقد تطرقت هذه الاتفاقية في المواد (30) و(74) و(143) منها لآلية الدولة الحامية، وبينت أدوارها في حماية المدنيين، وضمان حقوق المعتقلين منهم، فأوضحت المادة (30) المتعلقة بسبل توفير الحماية للمدنيين أحقية الاستعانة بالدولة الحامية وهيئات الإغاثة، وذلك بتقديم جميع التسهيلات للأشخاص المحميين ليتقدموا بطلباتهم إلى الدولة الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر والجمعية الوطنية للصليب الأحمر التابعة للبلد الذي يوجدون به، وإلى أية هيئة أخرى يمكنها مساعدتهم. مع التأكيد على ضرورة منح التسهيلات لهذه الجهات من جانب السلطات في نطاق الحدود التي تفرضها المقتضيات العسكرية أو الأمنية، والتأكيد أيضاً على ضرورة أن تسهل الدولة المحتلة أو الحاجزة بقدر الإمكان الزيارات التي يرغب ممثلو المؤسسات الأخرى القيام بها لتقديم المساعدة للأشخاص المحميين، سواء على المستوى المعنوي والروحي أو على المستوى المادي. وأكدت المادة (74) على دور ممثل الدولة الحامية في حضور جلسات المحاكمة التي تُعقد للأشخاص المحميين بموجب اتفاقيات جنيف الأربعة، وبينت

¹ د. محمد يوسف علوان، حقوق الإنسان، محاضرات أقيمت على طلبة الدراسات الأولية، كلية القانون، جامعة اليرموك، 1997.

أنه في حال كانت المحاكمة سرية للضرورات الأمنية لدولة الاحتلال وعدم حضور الدولة الحامية، فإنه يتعين على دولة الاحتلال إخطار الدولة الحامية بذلك، مع بيان مكان وتاريخ بدء المحاكمة. كما جاءت المادة (143) بالتأكيد على مبدأ المراقبة الذي تضطلع به الدولة الحامية، فأكدت هذه المادة على أحقية مندوبي وممثلي الدولة الحامية في الذهاب إلى جميع الأماكن التي يوجد فيها أشخاص محميون، وعلى وجه الخصوص أماكن الاعتقال والحجز والعمل. وأنه من حق هؤلاء الممثلين أو المندوبين أن يتحدثوا إلى الأشخاص المحميين دون رقابة، وأنه في حال منع الزيارات لبعض الأشخاص المحميين للضرورات الأمنية والعسكرية، فإنه لا بد أن يكون ذلك بصفة استثنائية وبشكل مؤقت، وهذا يعني عدم جواز حرمانهم من الزيارة والالتقاء بمندوبي وممثلي الدولة الحامية كإجراء عقابي.

ومن خلال النصوص السابقة، يتضح للباحث بأن آلية الدولة الحامية تعد آلية فعالة في حق المحميين من الأسرى والمعتقلين، ويمكن للدولة الحامية الاضطلاع بدور هام معززٍ وداعمٍ لما تقوم به اللجنة الدولية للصليب الأحمر في هذا الشأن. هذا ناهيك عن أن آلية الدولة الحامية ربما يكون لها من الإمكانيات ما يمكنها من تدويل قضية الأسرى والمعتقلين وما يتعرضون له من انتهاك صارخ لأحكام ونصوص اتفاقية جنيف الثالثة والرابعة على التوالي، بشكل ربما ينعكس إيجاباً على تحسين وضعهم الحالي كأسرى حرب، لهم حقوق نصت عليها الاتفاقيات والمعاهدات الدولية. كما أن الدولة الحامية ربما تستطيع قيادة حراكٍ فعّالٍ بالتعاون مع المجتمع الدولي للمطالبة بالإفراج عن كافة الأسرى والمعتقلين وفقاً لأحكام ونصوص الاتفاقيات، والتي أكدت على وجوب الإفراج عن الأسرى فور انتهاء العمليات العسكرية وفقاً لنص المادة (118) من اتفاقية جنيف الثالثة، والإفراج عن المعتقلين وفقاً لنص المادة (133) من اتفاقية جنيف الرابعة.

ويعتقد الباحث أن إمكانية تشكيل طرف حامٍ من خلال لجنة من الحائزين على جائزة نوبل للسلام ربما تكون مفيدة لنا كفلسطينيين في صراعنا مع المحتل الإسرائيلي، وخاصة مع الانحياز الأمريكي السافر والصارخ إلى الجانب الآخر.

كما يعتقد أيضاً بأنه على الرغم من تهميش دور الدول الحامية عبر تاريخ اتفاقيات جنيف، وقلة اللجوء إليها، إلا أنه بصفتها آلية من آليات إنفاذ اتفاقيات جنيف الأربعة وملاحقتها، فإنه يتعين على الجانب الفلسطيني أن يدرس هذه الآلية جيداً، وأن يسعى إلى تفعيلها قدر المستطاع، حيث يمكن للدبلوماسية الفلسطينية استغلالها بشكل أكبر وأعمق، وعلى كافة الأصعدة عالمياً وإقليمياً ومحلياً، للمطالبة بإرغام إسرائيل على قبول دولة حامية ترعى مصالح طرفي الصراع، وخصوصاً فيما يتعلق بالجانب الفلسطيني الذي تنتهك حقوقه بشكل مستمر، وتحديدًا فيما يتعلق بقضية الأسرى والمعتقلين، التي تمادت فيها إسرائيل أيما تمادٍ، وخالفت كافة قوانين وأحكام القانون الدولي الإنساني، حيث اعتقلت النساء والأطفال والشيوخ، وأبدعت في ممارسة الاعتقال الإداري دون محاكمة، ولم تراع حقوق الأسرى التي نصت عليها اتفاقية جنيف الثالثة، ولا حقوق المعتقلين التي نصت عليها اتفاقية جنيف الرابعة بشأن معاملة المدنيين، وغيره الكثير، وهذا ما يستعرضه الباحث في المطلب التالي بشيء من التفصيل.

المطلب الثاني: قضية الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين في ضوء الاتفاقيات وملاحقتها

يتناول الباحث في هذا المطلب ما يتعلق بمفهوم الأسرى والمعتقلين في السجون الإسرائيلية، ويحاول التمييز بين مفهومي الأسير والمعتقل في ضوء اتفاقيات جنيف، كما يوضح الحقوق التي كفلتها هذه الاتفاقيات وبروتوكولها الملحقين لكل من الأسرى والمعتقلين. وفي ضوء هذه المعطيات، يحاول الباحث الوقوف على أثر الانضمام الفلسطيني لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 على الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين.

الفرع الأول: مفهوم وحقوق الأسرى والمعتقلين

كما سبق وتمت الإشارة، فقد أُفردت اتفاقية جنيف الثالثة للأسرى، وتناولت هذه الاتفاقية كافة الحقوق التي يجب أن يتمتع بها أسير الحرب. ووفقاً لهذه الاتفاقية، فقد عُرّف أسير الحرب بأنه "الشخص الذي ينتمي إلى إحدى الفئات التالية، ويقع في قبضة العدو..."¹.

وهذه الفئات منصوص عليها في المادة (4) من اتفاقية جنيف الثالثة، وتشمل:

¹ انظر: اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، المادة (4)، الفقرة ألف.

- أفراد القوات المسلحة، والميليشيات والوحدات المتطوعة فيها.
- أفراد الميليشيات والوحدات الأخرى المتطوعة بما فيها أعضاء حركات المقاومة المنظمة، شريطة أن يكون لهم قائد مسؤول، وأن يحملون إشارة أو علامة مميزة، وأن يحملوا سلاحهم جهرًا ويلتزموا بقوانين الحرب وأعرافها.
- أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يكون ولائهم لسلطة أو حكومة لا تعترف بها الدولة الحاجزة.
- مرافقي القوات المسلحة الذين لا يكونون جزءاً حقيقياً منها، مثل المدنيين في أطقم الطائرات الحربية، ومتعهدي التموين، والمراسلين الحربيين، وما شابه، شريطة أن يحملوا تصريحاً من القوات التي يرافقونها.
- أفراد الأطقم الملاحية ومساعدوهم في السفن وأطقم الطائرات المدنية التابعة لأطراف النزاع الذين لا ينتفعون بمعاملة أفضل بمقتضى أية أحكام أخرى من القانون الدولي.
- سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية، دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية، شريطة أن يحملوا السلاح جهرًا، وأن يراعوا قوانين الحرب وأعرافها.¹

ومن خلال استطلاع هذه الفئات، يتضح للباحث بأن مفهوم أسرى الحرب يتمركز حول المقاتلين، سواء أكانوا يعملون تحت إمرة جيش نظامي، أو تحت تنظيم مقاوم لديه جناح مسلح شريطة الالتزام بالبنود الأربع السابقة، أو سكان الأراضي المحتلة الذين يهبون للدفاع عن أرضهم ضد القوات الغازية، شريطة أن يحملوا السلاح جهرًا، وأن يراعوا قوانين الحرب وعاداتها.² وأن هذا المفهوم يطلق على الفئات السابقة، سواء أكانت تعمل من داخل إقليمها المحتل أو من خارجه.³

كما أن مفهوم أسرى الحرب ينطبق أيضاً على الأشخاص المرافقين للقوات المسلحة دون أن يشاركوا بشكل مباشر في العمليات العسكرية، حتى لو كانوا من المدنيين، كمتعهدي المؤن

¹ انظر: اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، المادة (4)، الفقرة ألف.

² انظر: اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، المادة (6/4).

³ انظر: اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، المادة (2/4).

الغذائية، أو الصحفيين والمراسلين الحربيين، أو مقدمي الخدمات الترفيهية والذهنية والبدنية للمقاتلين، أو ما شابه ذلك، شريطة أن يكون لديهم تصريح بذلك من القوات المسلحة التي يرافقونها.¹

ورغم شمولية المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 في تعريفها لفئات أسرى الحرب، إلا أن الملاحظ أن مقاتلي حركات التحرر الوطني قد ظلوا خارج إطار الحماية التي ينبغي توفيرها لهم في ضوء الاعتراف لهم بحق مقاومة المحتل، حيث انحصرت هذه الفئات في حالات العداءات بين الدول، ولم تتطرق لمقاتلي حركات المقاومة ضد المحتل. باستثناء ما نصت عليه المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، والتي أكدت على المعاملة الإنسانية لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية.²

ونتيجة لهذه الثغرة في حماية أسرى مقاتلي حركات التحرر الوطني، فقد جاء البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة معالجاً لها، حيث أكدت المادة (1) منه على انطباق اتفاقيات جنيف على الحالات المشار إليها في المادة (2) المشتركة بين الاتفاقيات الأربعة، بما فيها حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي، وأكدت الفقرة (4/1) منه صراحة على انطباق أحكام الاتفاقيات على النزاعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي، وعلى حق الشعوب في تقرير مصيرها.

ومن خلال النصوص السابقة، يتضح بأن صفة أسرى الحرب أصبحت تنطبق على مقاتلي حركات التحرر الوطني عند وقوعهم في قبضة العدو، شريطة أن يلتزم مقاتلوا حركات التحرر بتطبيق أحكام اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكول الأول لعام 1977، طبقاً للمادة (96) من البروتوكول الإضافي الأول في فقرته الثالثة، التي أكدت على أحقية السلطة الممثلة لشعب مشتبك في نزاع مسلح أن تتوجه بإعلان إنفرادي إلى أمانة إيداع الاتفاقيات، تتعهد فيه بتطبيق أحكام

¹ انظر: اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، المادة (4/4).

² أ. د. عامر الزمالي، الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 88.

الاتفاقيات والملحق الأول، وأن هذا الإعلان يستوجب السريان الفوري، وأنه يجب على أطراف النزاع جميعاً الالتزام بتطبيق أحكام الاتفاقيات وهذا الملحق.¹

كما أن المادتين (43) و(44) من الملحق الإضافي الأول قد بينتا الوضع القانوني للمقاتل وأسير الحرب، وأكدتا على انطباق هذه الصفة على أفراد المقاومة حتى لو كانوا تحت قيادة حكومة أو سلطة لا يعترف بها الخصم. وجاءت المادة (44) مخففة للشروط الأربعة لانطباق صفة المقاتل على أفراد حركات التحرر الوطني، واكتفت بحمل السلاح علناً عند أي اشتباك مع القوات المحتلة، أو عند التجهيز لهجوم على هذه القوات. بل وأكدت هذه المادة على أن المقاتل الذي لا يلتزم بالشروط المخففة، وإن حرم نفسه من التمتع بصفة أسير الحرب، إلا أنه لا بد من منحه حماية تماثل من جميع النواحي الحماية التي تضمنتها اتفاقية جنيف الثالثة للأسرى، سواء عند محاكمته أو معاقبته على جريمة ارتكبتها.²

ويرى الباحث أن كافة هذه النصوص التي جاء بها البروتوكول الإضافي الأول تستلزم أن ينطبق مفهوم أسرى الحرب على أفراد المقاومة الفلسطينية إذا التزموا بشرط حمل السلاح علناً عند مواجهة قوات الاحتلال أو في حال تجهيزهم لمواجهته، وبالتالي حق أفراد المقاومة الفلسطينية بالتمتع بالحقوق المنصوص عليها في اتفاقية جنيف الثالثة. ذلك أن فصائل المقاومة الفلسطينية لديها أذرع مسلحة تتميز عن باقي فئات الشعب الفلسطيني، ولها قيادات مسؤولة عنها توجهها، هذا ناهيك عن أن فلسطين أصبحت طرفاً سامياً متعاقداً في اتفاقيات جنيف لعام 1949 وملحقها لعام 1977. وهذا يشير إلى توفر كافة الشروط التي نص عليها القانون الدولي الإنساني لانطباق صفة أسير الحرب على من يقع من مقاتلي حركات التحرر الوطني في قبضة العدو، وهذا يؤكد على أحقية أفراد المقاومة الفلسطينية في التمتع بصفة أسير الحرب وحقوقه المنصوص عليها في اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 والملحق الإضافي الأول لعام 1977.

¹ أ. د. عامر الزمالي، الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 88.

² انظر: البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة، نص المادتين (43) و(44).

وأما فيما يتعلق بحقوق أسرى الحرب، فقد جاءت اتفاقية جنيف الثالثة مخصصة لهذه الفئة، وتم تفصيل هذه الحقوق في الفصل الأول من هذه الدراسة، عند التطرق لنصوص اتفاقية جنيف الثالثة. وسوف يتوقف الباحث على حق أساسي يتعلق بما يعانيه الأسرى الفلسطينيين في ظل خصوصية هذا الوضع الذي يعاني منه معظم أبناء الشعب الفلسطيني، ألا وهو الحق في المعاملة الإنسانية.

فقد أشارت اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 في المادة (12) منها إلى أن أسرى الحرب يقعون تحت سلطة الدولة لا تحت سلطة الوحدات التي أسرتهم، وفي هذا ضمان لعدم التنكيل بهم حال الاعتقال، كما أنه يشكل تأكيداً على مسؤولية الدولة الحاجزة عن المعاملة التي يتلقاها الأسرى، وذلك بخلاف المسؤولية الفردية لأفراد الوحدات الأسيرة التي ربما قد يتجاوز بعض أفرادها أعراف ونصوص القانون الدولي الإنساني المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب. وعادت المادة (13) من ذات الاتفاقية وأكدت على وجوب معاملة أسرى الحرب بشكل إنساني في كافة الأوقات.

كما جاء البروتوكول الإضافي الأول وأكد على وجوب المعاملة الإنسانية لأسرى الحرب من المقاتلين والمدنيين في نص المادة (75) وتحديداً في فقرته الأولى، حيث نصت على " يعامل معاملة إنسانية في كافة الأحوال الأشخاص الذين في قبضة أحد أطراف النزاع ولا يتمتعون بمعاملة أفضل بموجب الاتفاقيات أو هذا اللحق "البروتوكول" ، وذلك في نطاق تأثيرهم بأحد الأوضاع المشار إليها في المادة الأولى من هذا اللحق "البروتوكول" ، ويتمتع هؤلاء الأشخاص - كحد أدنى - بالحماية التي تكفلها لهم هذه المادة دون أي تمييز مجحف يقوم على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو العقيدة أو الآراء السياسية أو غيرها من الآراء أو الانتماء القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر، أو على أساس أية معايير مماثلة"¹.

وأكدت المادة (118) من اتفاقية جنيف الثالثة في فقرتها الأولى على الإفراج عن أسرى الحرب وإعادتهم إلى أوطانهم عند انتهاء الأعمال العدائية، حيث نصت على "يفرج عن أسرى الحرب دون إبطاء بعد إيقاف الأعمال العدائية الفعلية".

¹ انظر: البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، جزء من نص المادة (75).

ويكون هذا الإفراج غير مشروط بالحالة الصحية للأسير، من جرح، أو إصابة خطيرة، أو عجز، ويقصد من ذلك أن تقوم الدولة الحاجزة بالإفراج عن الأسرى الموجودين لديها فور توقف العمليات العدائية، بصرف النظر عن عددهم ورتبهم دون أن يُشترط أن يكون لهم مقابل من الأسرى لدى للطرف الآخر.¹

وأما فيما يتعلق بمفهوم المعتقل في اتفاقيات جنيف الأربعة، فإن هذه الاتفاقيات خلت من تعريف صريح للمعتقل، ولكنها تضمنت نصوصاً تؤدي إلى التعرف على من ينطبق عليه مفهوم المعتقل. فهو مفهوم يطلق على "المدنيين غير المشاركين في العمليات القتالية، والذين شملتهم اتفاقية جنيف الرابعة بالحماية، وينطبق هذا المفهوم بشكل خاص على المحتجزين من المدنيين في الأراضي المحتلة، ويُستثنى منه فقط الأفراد المشاركون بشكل مباشر في عمليات القتال".²

ومن خلال استطلاع الباحث لمفهوم المدنيين الوارد في نص المادة (50) من البروتوكول الإضافي الأول،³ يمكن تعريف المعتقل بأنه شخص مدني محمي بموجب الاتفاقيات، ولكنه محتجز لدى دولة الاحتلال.

كما يمكن تعريف الاعتقال من خلال نص المادة (79) من اتفاقية جنيف الرابعة، والتي نصت على "لا تعتقل أطراف النزاع أشخاصاً محميين إلا طبقاً للمواد (41) و(42) و(43) و(68) و(78)". ومن خلال نص هذه المادة، يتضح الآتي:

- أن الاعتقال هو إجراء رقابي تمارسه دولة الاحتلال وهو من أشد الإجراءات في حق المدنيين المحميين. عندما تعتقد بشكل جازم أن التدابير الرقابية التي تضمنتها اتفاقيات جنيف الأربعة غير كافية، وأن أمن الدولة يستدعي ذلك بشكل مطلق.

¹ د. أيمن محمد فوزي عبد الحميد عبد المجيد إبراهيم سليمان، أحكام معاملة أسرى الحرب بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، جامعة القاهرة، أطروحة دكتوراه غير منشورة، 2004، ص 547. وانظر أيضاً: نص المادة (118) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

² سلسلة القانون الدولي رقم (12). دليلك في القانون الدولي الإنساني سؤال وجواب، 2008، ص 6.

³ المادة (50) من البروتوكول الإضافي الأول: ["المدني هو أي شخص محمي لا ينتمي إلى فئة من فئات الأشخاص المشار إليها في البنود الأول والثاني والثالث والسادس من الفقرة (أ) من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة، والمادة (43) من هذا الملحق "البروتوكول"، وإذا ثار الشك حول ما إذا كان شخص ما مدنياً أم غير مدني، فإن ذلك الشخص يعد مدنياً"، كما "يُندرج في السكان المدنيين كافة الأشخاص المدنيين"، و"لا يجرّد السكان المدنيون من صفتهم المدنية، وجود أفراد بينهم لا يسري عليهم تعريف المدنيين"].

- أن الاعتقال قد يكون بفرض الإقامة الجبرية أو الاحتجاز.¹

وبناء على ذلك، يستنتج الباحث أن مفهوم المعتقل ينطبق على أي شخص مدني، تقوم سلطات الاحتلال باحتجازه، أو بفرض الإقامة الجبرية عليه. وهذا يعني أن لهذا الشخص جملة من الحقوق رتبها اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 المتعلقة بحماية المدنيين، والتي تم الإشارة إليها في ثنايا الفصل الأول من هذه الدراسة، عند التطرق لنصوص اتفاقية جنيف الرابعة، وتحديداً في نصوص المواد (79-135).

وفي هذا السياق، لا بد من التأكيد على أن اتفاقيات جنيف قد حصرت ذلك، ولم تجز لسلطات الاحتلال القيام بعملية الاعتقال للمدنيين بشكل عشوائي، أو القيام بعملية الاعتقال دون أسباب تستدعي ذلك، كما يحصل في عملية الاعتقال الإداري التي تنتهجها سلطات الاحتلال الإسرائيلي. فقد قيدت المادة (79) من اتفاقية جنيف الرابعة حالات الاعتقال، ونصت على "لا تعتقل أطراف النزاع أشخاصاً محميين إلا طبقاً للمواد (41) و(42) و(43) و(68) و(78)"، وهي كالاتي:

- أشارت المادة (41) إلى جواز اتخاذ دولة الاحتلال للتدابير الرقابية الأشد بفرض الإقامة الجبرية والاعتقال، شريطة أن تكون تدابير المراقبة الأخرى المنصوص عليها في الاتفاقية غير مجدية.

- أشارت المادة (42) في الفقرة الأولى منها إلى الشرط الذي أجاز لدولة الاحتلال اعتقال المدنيين، حيث نصت على "لجوء دولة الاحتلال إلى فرض الإقامة الجبرية والاعتقال حال كانت هناك أسباب أمنية تتطلب اتخاذ هذا الإجراء بحق الأشخاص المحميين من قبل دولة الاحتلال"، وتناولت الفقرة الثانية حالة الأشخاص الذين يطلبون وضعهم في الاعتقال بمحض إرادتهم إذا كان وضعهم الخاص يستدعي ذلك، بالنص على "فإن للدولة التي يوجدون تحت سلطتها أن تضعهم رهن الاعتقال".

¹ انظر: اتفاقية جنيف الرابعة، نص المادتين (41) و(42).

- أشارت المادة (43) إلى بعض حقوق المعتقل من الأشخاص المحميين، فنصت في فقرتها الأولى على "في حالة اعتقال الشخص المحمي أو وضعه رهن الإقامة الجبرية، فله الحق في اللجوء إلى المحكمة أو اللجنة الإدارية المختصة، التي تنشئها دولة الاحتلال لهذا الغرض، لإعادة النظر في ظروف الاعتقال، من خلال بحث حالة المعتقل مرة كل ستة أشهر بصفة دورية لتعديل قرار الاعتقال لصالحه في حال سمحت الظروف بذلك".
- أشارت المادة (68) إلى الحالة التي يجوز لدولة الاحتلال فيها اعتقال الأشخاص المحميين، وربطتها بارتكاب أعمال تضر بدولة الاحتلال أو سلطته، ونصت على "في حالة اقتراف الشخص المحمي مخالفة للإضرار بملتمكات قوات أو إدارة الاحتلال ومنشأتها، يجوز لدولة الاحتلال اعتقال الشخص الذي قام بالفعل، وبما يتناسب مع المخالفة التي قام بارتكابها".
- وإضافة لما سبق، فإن من أبرز حقوق المعتقلين التي تضمنتها اتفاقية جنيف الرابعة، ما يلي:

- حق التمتع بالأهلية القانونية وممارسة حقوقهم بقدر ما تسمح حالة الاعتقال بذلك.¹
- حق إعالة المعتقل مادياً وكذلك عائلته في حال عدم توفر مصدر رزق لهم، وتوفير الرعاية الطبية له.²
- حق المعتقلين في توفير أماكن خاصة لهم تتوافر فيها الشروط الصحية والبيئية المناسبة في مكان الاعتقال، وأن تكون منفصلة عن أماكن أسرى الحرب والمحتجزين الجنائيين.³
- حق المعتقل في أن يتوفر في مكان اعتقاله قدرًا كافيًا من التدفئة والتهوية والأثاث والأغطية، والالتفات إلى الحالة الصحية للمعتقلين وأعمارهم في هذا الأمر.⁴
- الحق في ممارسة المعتقل لشعائره الدينية وفقاً لمعتقداته، وبحرية تامة.⁵

¹ انظر: اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، المادة (80).

² انظر: اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، المادة (81).

³ انظر: اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، المادة (84).

⁴ انظر: اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، المادة (85).

⁵ انظر: اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، المادة (86).

- حق المعتقل في أن توفر له إدارة المعتقل ما يلزمه من الغذاء، والملبس، ومياه الشرب، والأغطية المناسبة لبيئة المعتقل وظروفه.¹
 - حق المعتقل في توفير العناية الصحية، وإجراء الفحوصات الطبية اللازمة، ومراعاة شروط السلامة والبيئة الصحية.²
 - حق المعتقل في ممارسة الأنشطة الذهنية والبدنية والرياضية، وكذلك في الترفيه والدراسة والأنشطة التعليمية، وحقه في أن توفر له دولة الاحتلال جميع التسهيلات التي تمكنه من مواصلة دراسته، وأن يكفل تعليم الأطفال والشباب من المعتقلين، ولهم الحق في الانتظام بالمدارس سواء داخل المعتقل أو خارجه.³
 - الحق في العمل، مع عدم جواز إجباره على ذلك إلا برغبته، وتنطبق عليه الشروط المطبقة في قوانين العمل المعمول بها في دولة الاحتلال.⁴
 - حق المعتقل في الاتصال بأسرته وبالعالم الخارجي، وزيارة عائلته له، وإرسال وتلقي الطرود والرسائل التي تحتوي على الأغذية والملابس والأدوية وما يحتاجه خلال فترة اعتقاله.⁵
- كما نظمت المواد من (99-104) من اتفاقية جنيف الرابعة الأحكام المتعلقة بإدارة أماكن الاعتقال بشكل يضمن استكمال قواعد الحماية للمعتقلين، والتوازن بين حقوق المعتقل وحسن إدارة سلطات الاعتقال للمعتقلات، وكل هذه المواد تحث على أن يتماشى النظام في المعتقلات مع المبادئ الإنسانية.

وأخيراً، نظمت اتفاقية جنيف الرابعة أحكام الإفراج عن المعتقلين وإعادتهم إلى أوطانهم،

وأحكام الإيواء في بلد محايد، وذلك على النحو التالي:

¹ انظر: اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، المادتين (89) و(90).

² انظر: اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، المادتين (91) و(92).

³ انظر: اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، المادتين (93) و(94).

⁴ انظر: اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، المادتين (95) و(96).

⁵ انظر: اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، المادة (108).

- الإفراج عن المعتقل بزوال السبب الذي اقتضى اعتقاله، وعلى أطراف النزاع حتى أثناء قيام العمليات العدائية العمل على عقد اتفاقيات للإفراج عن فئات معينة من المعتقلين، وخصوصاً: الأطفال، والحوامل، وأمهات الرضع والأطفال صغار السن، والجرحى، والمرضى، والمعتقلين الذين قضوا فترة طويلة في الاعتقال.¹
- العمل على إنهاء الاعتقال في أسرع وقت ممكن بعد انتهاء العمليات العدائية، وتشكيل لجان للبحث عن المعتقلين المفقودين ودولتهم المعنية بذلك فور انتهاء العمليات العدائية.²
- العمل على عودة المعتقلين إلى آخر محل إقامة لهم، أو تسهيل عودتهم إلى أوطانهم فور انتهاء الأعمال العدائية.³
- عند وفاة أحد المعتقلين، يجب تحرير محضر رسمي بذلك من طبيب مختص، وإذا كانت وفاته لحادث أو ظروف غير عادية، يجب التحقيق في أسباب الوفاة، وإرسال صورة من التحقيقات للدولة الحامية، وتسليم شهادة وفاة تبين أسباب الوفاة، ويجب على الدولة الحازمة أن تتحقق من أن المعتقلين الذين يتوفون أثناء اعتقالهم يدفنون باحترام طبقاً لشعائهم الدينية، وأن تُصان وتُحترم مقابرهم، وتُميز بشكل يسهل الاستدلال عليها.⁴
- ومن خلال استقراء نصوص المواد السابقة، نجد أن اتفاقيات جنيف قد أجازت للقوة المحتلة أن تعتقل الأشخاص المدنيين، ولكنها لم تجعل ذلك مطلقاً، بل قيّده في نصوص المواد السابقة الذكر، حيث حصرت ذلك في حالات الضرورة لأمن دولة الاحتلال، وأكدت على مبدأ التناسب بين العقوبة والجرم المرتكب. كما أنها جاءت بالنص على الحقوق التي يجب على دولة الاحتلال أن تتبعها تجاه هؤلاء المعتقلين. ويعتقد الباحث في هذا الشأن أن قوة الاحتلال الإسرائيلي قد تجاوزت في ممارساتها العملية كافة الخطوط الحمراء التي أكدت عليها اتفاقيات جنيف الثالثة والرابعة والبروتوكول الإضافي الأول بشأن الأسرى والمعتقلين، وهذا يستدعي ضرورة إثارة هذه المسألة،

¹ انظر: اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، المادة (132).

² انظر: اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، المادة (133).

³ انظر: اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، المادة (134).

⁴ انظر: اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، المادتين (130) و(131).

لدى كافة المنظمات الحقوقية المحلية منها والدولية، بالإضافة إلى ضرورة إضطلاع الدبلوماسية الفلسطينية بدورها في هذا الشأن في كافة المحافل الدولية.

من ناحية أخرى، فإن نظرة متأنية على كافة الحقوق التي تضمنتها اتفاقية جنيف الرابعة في حق المدنيين المعتقلين في سجون دولة الاحتلال، تكشف لنا حجم الانتهاكات الجسيمة التي تمارسها سلطات الاحتلال الإسرائيلية في حق المدنيين المعتقلين لديها. ولعل هذا يدفعنا للتساؤل: هل تعترف إسرائيل بانطباق أحكام اتفاقية جنيف الرابعة على المعتقلين الفلسطينيين لديها؟

الفرع الثاني: الوضع القانوني للأسرى والمعتقلين الفلسطينيين

بداية ينبغي الإشارة إلى الموقف الإسرائيلي رافض لانطباق صفة أسرى الحرب على المقاتلين الفلسطينيين وأفراد حركات المقاومة الفلسطينية،¹ كما أنه يدعي طواعية منه بأنه يقبل الأحكام الإنسانية التي نصت عليها اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين.² كما أن الآراء بشأن الصفة القانونية للأسرى والمعتقلين الفلسطينيين قد تباينت، فمنهم من ذهب إلى اعتبار الأسير الفلسطيني أسير حرب وتطبيق عليه اتفاقيات جنيف الثالثة 1949 وملحقها الأول لعام 1977، ومنهم من رأى غير ذلك، بل هو مجرد معتقل، وتطبيق عليه بنود اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين.

واعتبر البعض أن جميع المحتجزين الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية هم معتقلون، وليسوا أسرى حرب، وذلك لكون أفراد المقاومة الفلسطينية ليسوا أفراداً تابعين لدولة تتمتع بالأركان الثلاثة التي يتطلبها القانون الدولي العام، وهي: الإقليم والشعب والسيادة. بالإضافة لذلك فإن أفراد المقاومة الفلسطينية لا يتمتعوا بصفة المقاتل التابع لجيش نظامي، والذي يبقى متمتعاً بهذه الصفة حتى في حال ألقى السلاح، لأنه بمجرد إن يلقي المقاوم سلاحه فإنه يعود لصفة الشخص المدني مباشرة. بالإضافة إلى أن أسير الحرب يجب أن يكون تابعاً لطرف من أطراف النزاع المسلح، ولم تكن منظمة التحرير الفلسطينية طرفاً في حرب عام 1967 مع دولة الاحتلال الإسرائيلي، بل كان

¹ د. محمد فهاد الشلادة، المركز القانوني للأسرى الفلسطينيين في ضوء القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 16.

وانظر أيضاً: علي حيدر، مرجع سابق، ص 32. Shamgar, *op. cit.*, p. 266-267.²

الطرف الآخر للنزاع يتكون من مصر في قطاع غزة، والأردن في الضفة الغربية. كما أن أسرى الحرب يوضعون في معسكر خارج أراضي دولتهم، وتمنع عائلاتهم من زيارتهم، ولا يعاد إلى وطنه إلا بعد انتهاء حالة الحرب، بينما المعتقل يوضع في معتقل داخل أراضي دولته، ويسمح لأفراد عائلته بزيارته، ويفرج عنه حال انتهاء فترة حكمه أو زوال سبب اعتقاله. وبالتالي يعتبر المحتجزين الفلسطينيين "معتقلين"، وتطبق عليهم اتفاقية جنيف الرابعة وأحكامها في حال احتجازهم من قبل سلطات الاحتلال الإسرائيلية.¹

ورأى آخرون أن الفلسطيني الذي يقع في قبضة الاحتلال في دولة فلسطين المحتلة لا يسمى أسيراً ولا تطبق عليه اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 بشأن أسرى الحرب، ولكن التكيف القانوني السليم والصحيح أنه مختطف، وتطبق عليه اتفاقية نيويورك لاحتجاز و اختطاف الرهائن لعام 1979، والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة.²

وبناء على ما تطرق إليه الباحث في الفصل الأول من هذه الدراسة فيما يتعلق بتصنيف المقاتل وغير المقاتل في قانون جنيف ولوائح لاهاي 1907، يمكن القول بأن الباحث يختلف في وجهة نظره مع ما ذكر آنفاً. ويمكن الاستدلال على الموقف الذي يتبناه الباحث بالنسبة للوضع القانوني لمن يقع في قبضة المحتل الإسرائيلي من الفلسطينيين، من خلال الوقوف على النصوص التي تضمنتها اتفاقيات جنيف الأربعة وملاحقها الإضافية، من خلال النقاط التالية:

- نصت المادة الثانية المشتركة في فقرتها الأولى على "تطبق في حالة الحرب المعلنة أو أي نزاع مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة حتى وإن لم يعترف أحدهما بحالة الحرب".³ ونصت في الفقرة الثانية منها على "تطبق هذه الاتفاقية في جميع

¹ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دليلك في القانون الدولي الإنساني سؤال وجواب، سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم (12)، 2008، ص 23-24.

² د. السيد مصطفى أبو الخير، مستقبل الحروب دراسات ووثائق، دار مصر العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2009م. كل ما يتعلق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977م.

³ انظر: اتفاقيات جنيف الأربعة، نص المادة المشتركة رقم (1/2).

حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة".¹

- أكد البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 في المادة رقم (1) عبر الفقرتين الثالثة والرابعة منه على "ينطبق هذا اللحق الذي يكمل اتفاقيات جنيف لحماية ضحايا الحرب على الأوضاع التي نصت عليها المادة الثانية المشتركة في هذه الاتفاقيات. وتتضمن الأوضاع المشار إليها في الفقرة السابقة النزاعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير، كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقاً لميثاق الأمم المتحدة".

وبهذه النصوص، تم التأكيد على أن هذه الاتفاقيات تنطبق في حالات الحرب المعلنة أو غير المعلنة حتى لو لم يعترف أحدهما بحالة الحرب، وأنها تنطبق في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة. كما تم التأكيد من خلال البروتوكول الإضافي الأول على أن حروب حركات التحرر الوطني تعد من قبيل المنازعات المسلحة الدولية.² وإضافة لذلك، فإن دولة فلسطين أصبحت طرفاً سامياً متعاقداً في هذه الاتفاقيات، وبالتالي فإن ذلك يستدعي انطباق هذه الاتفاقيات وملاحقتها على الوضع الفلسطيني، فمن حق المقاتل الفلسطيني أن يتمتع بصفة أسير الحرب إذا ما وقع في يد العدو، ومن حق المدني المحتجز لدى دولة الاحتلال أن يتمتع بصفة المعتقل حال وقوعه في قبضة عدوه.

وإضافة لما ذكر من نصوص، فإنه ينبغي الإشارة إلى أن إسرائيل قد انضمت وصدقت على اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب لعام 1949، كما وقعت على بروتوكول جنيف الأول المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية الذي وُضع من قبل المؤتمر

¹ انظر: اتفاقيات جنيف الأربعة، نص المادة المشتركة رقم (2/2).

² القاضي الدكتور شريف عتلم، آليات احترام أحكام القانون الدولي الإنساني، المشار إليه في: القانون الدولي الإنساني وتطبيقاته في جمهورية مصر العربية، للدكتور سري صيام والدكتور شريف عتلم، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC)، القاهرة، 2011، ص 13.

الدبلوماسي (1974-1977) لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني، وشارك وفد إسرائيل في كافة دوراته، ولم يبد وفد إسرائيل أية تحفظات على أحكام هذا البروتوكول. كما وافقت إسرائيل ووقعت على جميع مواد البروتوكول الأول، وعلى وجه خاص القسم الثاني المتعلق بالوضع القانوني للمقاتل ولأسير الحرب، وحماية العدو العاجز عن القتال.¹ وبناء على ذلك، فإنه يترتب على إسرائيل جملة من الآثار القانونية التي أهمها:

- أن تتعهد إسرائيل كدولة احتلال باحترام نص المادة (1) المشتركة، والتي تحث الأطراف على احترام أحكام هذه الاتفاقيات في جميع الأحوال.

- لا يجوز لإسرائيل أن تتذرع بأحكام قانونها الداخلي لعدم تطبيق هذه الاتفاقيات، إذ أن ذلك مخالف لنص المادة (27) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

- يتعين على إسرائيل وفقاً لنص المادة (127) من اتفاقية جنيف الثالثة، أن تقوم بنشر أحكام هذه الاتفاقية، وعليها الاضطلاع بمسئولياتها تجاه الأسرى.

- يتعين على إسرائيل وفقاً لنص المادة (126) من اتفاقية جنيف الثالثة، والمادة (146) من اتفاقية جنيف الرابعة أن تتخذ الإجراءات التشريعية اللازمة لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص ينتهكون أحكام هذه الاتفاقيات، ويأمرون بارتكاب المخالفات الجسيمة.²

وبناء على ذلك، يمكن القول بأن ما تقوم به إسرائيل من انتهاك لحقوق الأسرى والمعتقلين، ورفضٍ لتطبيق أحكام ونصوص اتفاقيات جنيف الثالثة والرابعة يشكل انتهاكاً لقواعد وأحكام هذه الاتفاقيات، فرغم أن هذه الاتفاقيات قد وازنت بين أحقية السلطة القائمة بالاحتلال في اعتقال المدنيين للدواعي الأمنية _حسب ادعاءاتهم_ والتي يتطلبها فرض النظام في الأراضي المحتلة، إلا أنها رتبت لهم جملة من الحقوق التي يتعين على السلطة القائمة بالاحتلال الالتزام والوفاء بها. وهذا يعني أن ما تقوم به سلطات الاحتلال الإسرائيلي من اعتقال للمدنيين، واعتقال إداري بحق الفلسطينيين دون تقديم للمحاكمة، أو إتاحة المجال للدفاع عن النفس يعد باطلاً بطلاناً مطلقاً.

¹ د. محيي الدين علي عشاوي، حقوق المدنيين تحت الاحتلال العربي، جامعة عين شمس، القاهرة، 1972، ص 67.

² د. محمد فهاد الشلادة، المركز القانوني للأسرى الفلسطينيين في ضوء القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 18.

المطلب الثالث: بطلان الأوامر العسكرية

طالت الأوامر والتشريعات الإسرائيلية كافة جوانب الحياة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، حيث قامت سلطات الاحتلال الإسرائيلي بإصدار العديد من الأوامر والتشريعات الجديدة، وإلغاء وتعديل نصوص بعضها، ونقل العديد من قوانينها إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة، فكل هذه الممارسات لا تتفق وأحكام القانون الدولي الإنساني، التي تستوجب على دولة الاحتلال احترام القوانين السارية في البلاد كمبدأ عام، وأنه يجوز لها الخروج عن ذلك فقط، في حالات الضرورة العسكرية التي تستدعي المحافظة على أمن قواتها، ولضرورة تطبيق أحكام الاتفاقيات.

وعليه، فإن قيام إسرائيل بإصدار القوانين وإلغاء أو تعديل بعضها في الأراضي الفلسطينية المحتلة، فضلاً عن فرض قوانين جديدة لم يكن لها أية دواعٍ أمنية أو ضرورة عسكرية لتنفيذ سياساتها في الدولة المحتلة، إنما كان يهدف إلى مساعدتها في تنفيذ سياساتها وبرامجها في الأراضي المحتلة، دون اكتراث للسكان المدنيين، وهذه الممارسات تعد انتهاكاً لأحكام القانون الدولي الإنساني، فهي بذلك تخالف أحكام ونصوص اتفاقيات جنيف الأربعة، ولوائح لاهاي لعام 1907، وفيها مخالفة أيضاً لما استقر عليه العرف والفقهاء الدولي¹.

فقد نصت اتفاقية جنيف الرابعة على جملة من الأحكام والقواعد التي تحكم قيام دولة الاحتلال بإصدار القوانين والأوامر أو حتى تعديلها، ومن ذلك:

- ما نصت عليه المادة (64) التي أكدت على بقاء التشريعات الجزائية سارية ما لم تلغها دولة الاحتلال أو تعطّلها لضرورة أمنية، أو في سبيل تطبيق الاتفاقية. مع التأكيد على ضرورة مواصلة المحاكم في الأراضي المحتلة لعملها.

- ما نصت عليه المادة (65) التي أشارت إلى أن القوانين والأوامر التي تفرضها دولة الاحتلال لا تصبح نافذة إلا بعد نشرها وإبلاغها للسكان بلغتهم، ولا يكون لهذه القوانين والأوامر أثر رجعي.

¹ د. تيسير النابلسي، الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية ودراسة لواقع الاحتلال الإسرائيلي في ضوء القانون الدولي العام، منظمة التحرير الفلسطينية، سلسلة كتب فلسطينية، العدد (62)، بيروت، 1975.

- ما نصت عليه المادة (66) التي أوجبت على السلطات القائمة بالاحتلال أن تعقد محاكمها في البلد المحتل، حتى محاكم الاستئناف يفضل أن تكون في البلد المحتل.

- ما نصت عليه المادة (67) التي أكدت على عدم تطبيق القوانين المحاكم إلا للقوانين التي كانت سارية قبل وقوع المخالفة، وأن تتناسب العقوبة مع الذنب، وأن تأخذ المحاكم في اعتبارها أن المتهم ليس من رعايا دولة الاحتلال.

وبناء على ذلك، نستنتج أن من واجب دولة الاحتلال المحافظة على الحالة القانونية القائمة في أي منطقة عند احتلالها، وهذا يعني بطلان القوانين والأوامر العسكرية التي تصدرها دولة الاحتلال وتتعارض مع القانون الدولي والقوانين الفلسطينية المحلية، ومن ذلك مثلاً تجريم العمل السياسي والانتماء للفصائل الفلسطينية.¹

وللوقوف على جملة الأوامر العسكرية التي قامت بها إسرائيل في الأراضي الفلسطينية، ينبغي التنويه إلى الوضع القانوني السائد في الأراضي الفلسطينية قبل الاحتلال. حيث كانت المنظومة القانونية الفلسطينية قائمة على جملة من التشريعات والقوانين التي تمثل الأنظمة التي خضعت فلسطين لها، حيث خضعت كل مرحلة منها لنقل السلطات والصلاحيات للمرحلة التي تليها بطريقة أو بأخرى، حيث توجد العديد من النصوص أو القوانين التي تتضمن نقلاً للصلاحيات والسلطات من جهة إلى أخرى مع اختلاف النظام القانوني الذي كان يحكم المنطقة في ذلك الوقت، الأمر الذي يخيم بظلاله على التشريعات السارية، وقد تمثلت هذه القوانين في التشريعات الصادرة عن الدولة العثمانية وسلطة الانتداب البريطاني، ثم التشريعات الأردنية بعد عملية الضم وتوحيد الصفتين.²

وما يهمنا في هذا المطلب، الوقوف على جملة التشريعات التي قامت بها سلطة الاحتلال بعد تاريخ 1967/6/5، أي بعد الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية. فقد بدأ الاحتلال

¹ د. حنا عيسى، الأثر القانوني لانضمام فلسطين للاتفاقيات الدولية، وكالة أمد الإعلامية، مقال منشور بتاريخ: 2016/4/7، الموقع الإلكتروني: <https://www.amad.ps/ar/Details/117609> تاريخ الاسترجاع: 2016/12/10.

² المراحل الانتقالية لنقل السلطات والصلاحيات وتغيير المسميات وأثرها على التشريعات السارية (لغايات عملية دمج التشريعات)، معهد الحقوق، جامعة بيرزيت، رام الله، 2008، ص 3.

الإسرائيلي للضفة الغربية ومحافظة غزة بتاريخ 1967/6/5 منهيًا الحكم الأردني للضفة الغربية والإدارة المصرية لمحافظة غزة، ومعلنًا بداية الحكم العسكري للضفة الغربية ومحافظة غزة، وأصدر الحاكم العسكري بعد يومين من بدء الاحتلال المنشور رقم (1) بشأن تقلد السلطة من قبل الجيش، والذي جاء فيه: "أن جيش الدفاع الإسرائيلي دخل اليوم إلى المنطقة وتقلد زمام الحكم لإقرار الجيش، وأكد فيه على استمرار سريان قوانين الأمن والنظام العام في المنطقة..."، والمنشور رقم (2) الذي أكد على نفاذ القوانين التي كانت سارية في الضفة الغربية ومحافظة غزة قبل تاريخ 1967/6/7 إلا ما تعارض مع الأمر العسكري رقم (2) أو الأوامر العسكرية الأخرى، كما حوّل صلاحيات الحكم، والتشريع، والتعيين والإدارة المتعلقة بالمنطقة أو بسكانها إلى قائد قوات الجيش الإسرائيلي فقط، وأنها تمارس من قبله أو من قبل من يعينه لذلك أو من يعمل بالنيابة عنه.¹

ويستعرض الباحث فيما يلي بعضاً من التشريعات والأوامر العسكرية التي طالت أهم جوانب الحياة الفلسطينية، وتحديداً فيما يتعلق بالوضع القانوني للأسرى والمعتقلين الفلسطينيين، والأوامر المتعلقة بالأراضي الفلسطينية عموماً والقدس بوجه خاص، بالإضافة إلى الأوامر المتعلقة بقضية الاستيطان والمستوطنات في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967.

الفرع الأول: بطلان الأوامر المتعلقة بالمعتقلين الفلسطينيين

بموجب اتفاقية جنيف الثالثة، سيكون من حق أفراد ما يمكن أن نسميه "بالجيش الفلسطيني" التابع لدولة فلسطين، وأفراد المقاومة المعترف بها من قبل الدولة، الدفاع عن الأرض الفلسطينية وحماية الفلسطينيين ضد أي عدوان إسرائيلي باعتباره اعتداء من دولة على دولة أخرى. وهنا إذا قامت إسرائيل بسجن أي من أفراد الأمن أو المقاومة الفلسطينية فإنها يجب أن تعامله "كأسير حرب"، وبالتالي لا يجوز أن تحاكمه على ما قام به من أفعال في سياق قيامه بواجبه ودفاعه عن أرضه، حتى لو شمل ذلك القتل أو الجرح، طالما كان ذلك ضمن الضوابط المنصوص عليها في القانون الدولي.

¹ المناشير والأوامر والتعيينات (الاحتلال الإسرائيلي - الضفة الغربية)، العدد رقم (1)، بتاريخ (1967/8/11)، ص 3.

كما أن البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف، اعتبر مقاومة حركات التحرر للاحتلال الأجنبي نزاعاً مسلحاً دولياً، ونص على أن أسرى حركات المقاومة ، ضمن شروط معينة ، يعدّون أسرى حرب، ويجب معاملتهم على هذا الأساس، وهو بالطبع ما لا تلتزم به إسرائيل.

أما اتفاقية جنيف الرابعة فنصت على حقوق المعتقلين من المدنيين، أي أولئك الأشخاص الذين لم يشاركوا مباشرة في الأعمال القتالية، وتنتهك إسرائيل هذه الاتفاقية ، ولا تعترف بالزامية تطبيقها في ما يتعلق بالمعتقلين الفلسطينيين.

وبالتالي، فإن تبني إسرائيل لأنظمة الطوارئ وغيرها من الأوامر العسكرية، التي تمنح القائد العسكري الحق بالاعتقال أو فرض التدابير الاحترازية أو الإقامة الجبرية على الأشخاص المدنيين دون توجيه تهمة، يشكل انتهاكاً لأحكام المادة (78) من اتفاقية جنيف الرابعة، التي أوجبت على سلطات الاحتلال في حالة قيامها بالاعتقال، أن تكون قراراتها متلائمة مع أحكام اتفاقيات جنيف.¹

وبناء عليه، فإن انضمام دولة فلسطين إلى اتفاقيات جنيف، يعني أن السياسة التي تتبعها إسرائيل تجاه الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين هي سياسة باطلة، وأنه ينبغي عليها أن تُعمل أحكام هذه الاتفاقيات في تشريعاتها، وأن تحترم مسؤولياتها كسلطة محتلة، وخصوصاً فيما يتعلق بالمعتقلين من المدنيين الفلسطينيين، وفقاً لنصوص وأحكام اتفاقية جنيف الرابعة التي وقعت عليها إسرائيل وصادقت عليها دون تحفظات في هذا الشأن.

كما أن استمرار إسرائيل بتطبيق أنظمة الطوارئ التي تطلق يد جيش الاحتلال في ممارسة الاعتقال، وتحديد الاعتقال الإداري دون توجيه أية تهمة للمعتقل، وحجزه بشكل غير مشروع، بل وتعذيب المعتقلين ومعاملتهم معاملة لإنسانية، وتعمد الإضرار بهم، أو التسبب في وفاتهم في السجون، أو نفيهم أو نقلهم، أو إجراء التجارب الطبية عليهم، كل هذه الممارسات ترقى إلى مصاف المخالفات الجسيمة التي نظمها المادة (147) من اتفاقية جنيف الرابعة. وأكد عليها البروتوكول الإضافي الأول المكمل لاتفاقيات جنيف بنص المادة (85) واعتبرها جرائم حرب.

¹ د. فادي قسيم شديد، مرجع سابق، ص 388.

وبالتالي فإن هذا يثير موضوع المسؤولية الجنائية الدولية لدولة الاحتلال الإسرائيلي، عن هذه القوانين والأوامر العسكرية والمخالفات في حق المعتقلين، وبالتالي حق الطرف الفلسطيني المتضرر بملاحقة المحرضين والمتهمين بارتكاب هذه الجرائم ومنفذيها في الأراضي الفلسطينية المحتلة، ومن ثم مقاضاة كل من كانت له يد في هذا الأمر، أو ساهم فيه، كالجنود، وقادة الجيش، وقضاة المحاكم العسكرية وغيرهم.

الفرع الثاني: بطلان الأوامر العسكرية المتعلقة بالأراضي الفلسطينية المحتلة والقدس على وجه الخصوص

فقد قامت إسرائيل باتخاذ جملة من الإجراءات والتدابير التشريعية والإدارية في حق المدينة المقدسة، بهدف تهويدها وتغيير طابع ومركز المدينة المقدسة. ومن بين هذه الإجراءات ما يسمى "القانون الأساسي" المتعلق بالمدية، وإعلان القدس عاصمة لإسرائيل، وغيرها الكثير من الإجراءات التهودية للمدينة المقدسة.¹

وبالنظر في جملة من القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، يمكن القول بأن كافة هذه الإجراءات باطلة ولاغية، ولا معنى لها من ناحية قانونية. فمثلاً القرار رقم (30/63) الصادر في 2008/11/26 تم فيه التأكيد على القرار رقم (181) المؤرخ في 1947/11/29 وتحديداً في الفقرة (د) منه على هذا البطلان. وأكدت فيه أيضاً على قرارها رقم (36/120/هـ) المؤرخ في 2981/12/10 وجميع القرارات الأخرى اللاحقة بما فيها القرار رقم (30/56) المؤرخ في 2001/12/3، وكل هذه القرارات تم التأكيد فيها على أن التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها السلطة القائمة بالاحتلال لفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على المدينة المقدسة هي إجراءات غير قانونية، وبالتالي فهي لاغية وباطلة وليس لها أي شرعية على الإطلاق.²

¹ د. عبد الله الأشعل، قضية القدس حسب القانون الدولي وموقف إسرائيل منها، مرجع سابق، ص 118.

² الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، القرار (A/RES/63/30)، 2009/1/23.

كما أن القرارين (242) و(338) يحثان إسرائيل على الانسحاب من الأراضي المحتلة عام 1967 على أساس أن الحرب لا تخلق حقاً في الإقليم المحتل ولا تؤثر على السيادة، وبموجب هذين القرارين فإن إسرائيل سلطة احتلال يتعين عليها احترام اتفاقيات جنيف وخاصة الاتفاقية الرابعة المتعلقة بوضع المدنيين تحت الاحتلال الحربي.¹

وفي أعقاب إصدار إسرائيل قرار ضم القدس وإعلانها عاصمة أبدية موحدة لإسرائيل في 1980/7/30، أصدر مجلس الأمن قراره الشهير رقم (478) في 1980/8/20 الذي اعتبر فيه أن التشريع الداخلي الإسرائيلي بشأن مدينة القدس، يشكل انتهاكاً للقانون الدولي، وبالتالي فهو باطل وليس له أية قيمة قانونية. كما قرر مجلس الأمن في هذا القرار عدم الاعتراف بالقانون الأساس وأية إجراءات أخرى تهدف إلى تغيير طابع المدينة، وطالب كافة دول العالم باحترام القرار، وعدم نقل سفاراتها إلى مدينة القدس الشريف.²

وفي هذا السياق يعتقد الباحث بأن القرار الأمريكي الجديد الذي صدر عن الرئيس دونالد ترامب بتاريخ 2017/12/6 والذي تم فيه الاعتراف بالقدس عاصمة لإسرائيل، وأُعلن فيه عن نقل السفارة الأمريكية إلى القدس، يعد مخالفاً لكافة المواثيق والأعراف الدولية، وأن هذا القرار باطل بطلاناً مطلقاً، وفيه تجاوز صارخ لحقيقة أن الطرف الأمريكي راعٍ محايد لعملية السلام. وأنه ينبغي على الطرف الفلسطيني أن يستغل ذلك في خلق رأي عالمي مناهض للسياسة الأمريكية المتبعة في الأراضي الفلسطينية، التي لا تتماشى إلا مع أهواء المحتل الإسرائيلي، وبالتالي لا بد من استغلال هذا القرار وإعلان بطلانه عبر أروقة المجتمع الدولي. وأنه قد آن الأوان لهذا المجتمع أن يضطلع بمسؤولياته التي نصت عليها اتفاقيات جنيف في المادة الأولى المشتركة منها، والتي بموجبها ينبغي على كافة الدول الأطراف أن تحترم وتكفل احترام نصوص وأحكام هذه الاتفاقيات.

¹ انظر: د. عبد الله الأشعل، قضية القدس حسب القانون الدولي وموقف إسرائيل منها، مرجع سابق، ص 119.

² انظر: د. أنيس فوزي قاسم، مرجع سابق، ص 146.

الفرع الثالث: بطلان الأوامر العسكرية المتعلقة بالاستيطان في الأراضي الفلسطينية

مما لا شك فيه فإن استمرار السياسة الاستيطانية في الأراضي الفلسطينية يؤدي إلى تقويض السيادة الفلسطينية عليها،¹ وبشكل خرقاً لقرارات مجلس الأمن رقم (242) و(338) وللاتفاقيات التي تستند إلى مبدأ مبادلة الأرض مقابل السلام، والتي نصت عليها اتفاقية أوسلو الموقعة بين الطرفين الفلسطيني والإسرائيلي عام 1993، والتي أكدت على ضرورة الحفاظ على الوضع القائم حتى البت في الوضع النهائي، وبالتالي فإنه ليس لأي طرف الحق في تغيير الوضع القائم في الأراضي المحتلة، حتى انتهاء المرحلة النهائية من المفاوضات.²

وبالتالي، فإنه يجب على إسرائيل بوصفها دولة احتلال أن تقوم بكافة المسؤوليات القانونية الملقاة على عاتقها بحكم هذه الصفة، وأن تلتزم بأحكام ونصوص اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 التي تحكم قواعد الاحتلال الحربي. حيث إن ما تقوم به إسرائيل من سن للقوانين والتشريعات التي تهدف إلى مصادرة الأراضي الفلسطينية وإقامة المستوطنات والبؤر الاستيطانية عليها تشكل خرقاً واضحاً لجميع القوانين الإنسانية، فهي تخترق المادة (23) من اتفاقية لاهاي التي تمنع مصادر ممتلكات العدو، وتخترق المادة (147) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 التي تعتبر أن الإستيلاء على الأراضي ومصادرتها يعد عملاً غير قانوني وبشكل خرقاً خطيراً لهذه الاتفاقيات، وربما يرقى للمخالفات الجسيمة، التي يمكن تفعيل المسؤولية الجنائية الدولية بناء عليها.³

وبناء على ما سبق، فإن انضمام دولة فلسطين إلى اتفاقيات جنيف، يشكل مدعاة لإعادة إحياء هذه المواد والنصوص، وتفعيلها عبر الجهات الدولية المختصة، من أجل التأكيد على أن سياسة إسرائيل وأوامرها العسكرية المتعلقة بالاستيطان كلها باطلة ومخالفة لأحكام ونصوص القانون الدولي.

¹ د. عبد الرحمن محمد علي، الإستيطان الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة، تحرير: د. عبد الرحمن محمد علي، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، الطبعة الأولى، 2011، ص 338.

² انظر: نص الاتفاقية المرحلية (اتفاقية طابا-أوسلو 2).

³ عدت المادة (147) الاستيلاء على الأراضي ومصادرتها دون ضرورة من المخالفات الجسيمة.

المبحث الثالث

آثار الانضمام على التشريعات الوطنية

مما لا شك فيه، فإن الانضمام للاتفاقيات الدولية يرتب جملة من الحقوق والالتزامات على أطرافها، وبالتالي فإن هناك علاقة وطيدة بين هذه الاتفاقيات والقوانين الوطنية. وبشكل عام، فإن القانون الدولي غير معني بكيفية تنفيذ الدول للالتزامات المترتبة عليها جراء انضمامها لاتفاقياته ومعاهداته، شريطة التزام الدول بتنفيذ الالتزامات المترتبة عليها جراء ذلك. إلا أنه في بعض الحالات وافقت الدول على تنفيذ التزاماتها منتهجة نهجاً خاصاً بها، وهذا يعني أن العلاقة الدقيقة بين القانون الوطني والدولي يعتمد على النظام القانوني في البلد المعنية.¹

ففي كثير من الدول، يمثل القانون الوطني والدولي نظاماً قانونياً واحداً، ويترتب على ذلك أن استقبال قاعدة القانون الدولي يتم بشكل تلقائي في القوانين الوطنية، وتلتزم العديد من أمثال هذه الدول بمبدأ سمو القانون الدولي، كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية، غير أنه في دول أخرى يحتفظ القانون الوطني أو الدستور على سموه على القانون الدولي، رغم وجود قاعدة دستورية فيها تنص على أن القاعدة الدولية جزء من القانون الوطني، وهذا عند تعارض القاعدة الدولية مع قاعدة تشريعية، كما هو الحال في بريطانيا التي تُغلب القواعد الدولية العرفية على قواعد الوطنية أو التعاقدية، على عكس القواعد التشريعية الأخرى التي تحتاج إلى تشريع حتى تُعتبر من القانون الوطني البريطاني. وهناك دول أخرى لم تنص قوانينها أو دساتيرها على كيفية استقبال المعاهدات الدولية في تشريعاتها الوطنية، وإنما تأخذ في بعض القواعد الدولية (العرفية) بما يتماشى ويتلاءم مع قوانينها الوطنية دون إصدار أي تشريع في ذلك، كما هو الحال في الأردن ومصر، واللتين لا تعتمد المعاهدات الدولية في تشريعاتها الوطنية إلا بعد تصديقها من الهيئة البرلمانية ونشرها.²

¹ أنيا بينريت، الخدمة والحماية: حقوق الإنسان والقانون الإنساني، دليل لقوات الشرطة والأمن، ط2، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC)، 2014، ص 85.

² د. بلال علي النور؛ و د. رضوان محمود المجالي، الوجيز في القانون الدولي الإنساني، ط1، الأكاديميون للنشر والتوزيع: عمان، الأردن، 2012، ص 166-168.

وعليه، فإن تنفيذ القانون الدولي على المستوى الوطني يعتمد بشكل فعلي على العلاقة آنفة الذكر بين القانون الوطني والدولي. إلا أنه من الأهمية بمكان، الالتفات إلى أنه ومن منظور دولي، فإن قواعد القانون الدولي ملزمة للدول، وهذا ما تؤكد بنص المادة (27) من اتفاقية فيينا لعام 1969، والتي نصت على "لا يجوز لطرف في معاهدة أن يحتج بنصوص دستوره أو قانونه الداخلي كمبرر لإخفاقه في أداء التزاماته بموجب القانون الدولي"، وهذا يعني أن مسؤولية الدول تمتد إلى ضمان أن حكوماتها ولساتيرها وقوانينها تمكنها من الوفاء بالإلتزامات الدولية المترتبة عليها.¹

وبناء على ما سبق، يأتي هذا المبحث للوقوف على وضع المنظومة القانونية الفلسطينية في علاقتها بالقانون الدولي المتعلق باتفاقيات جنيف لعام 1949، وكيفية موامة قواعد اتفاقيات جنيف في التشريعات الوطنية الفلسطينية في المطلب الأول منه، ويتطرق المطلب الثاني إلى آفاق ومستقبل الإنضمام الفلسطيني لاتفاقيات جنيف لعام 1949.

المطلب الأول: عملية الموامة

إن الانضمام للاتفاقيات والمعاهدات الدولية يتضمن تجسيداً لمبدأ سيادة الدولة، وهذا ما تسعى إليه القيادة الفلسطينية عبر انضمامها للعديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية. وحتى يوتي هذا الانضمام ثماره فلا بد من تفعيل أحكام ونصوص الاتفاقيات والمعاهدات التي يتم الانضمام إليها في التشريعات الوطنية.

وفي هذا السياق، أكدت اللجنة الوطنية العليا المكلفة بمتابعة الانضمام الفلسطيني للمعاهدات والاتفاقيات الدولية، على أن هذا الانضمام يأتي انطلاقاً من الإيمان الراسخ بأهمية تعزيز احترام قواعد وأعراف القانون الدولي الإنساني ، وتفعيل تطبيقه، لضمان توفير الحماية للأشخاص الذين لا يشاركون أو يتوقفون عن المشاركة في الأعمال الحربية، خاصة المدنيين، والحفاظ على الكرامة الإنسانية خلال النزاعات المسلحة، هذا بالإضافة إلى أنه يشكل حماية

¹ أنيا بينزيت، مرجع سابق، ص 86.

للأعيان المدنية، من خلال حظر أو تقييد استعمال أساليب أو وسائل الحرب التي تتنافى مع مبادئ ونصوص القانون الدولي الإنساني.¹

وعلى هذا الأساس، يسعى الباحث في هذا المطلب للوقوف على الجهود الفلسطينية الرامية إلى موامة التشريعات الداخلية الفلسطينية بما ينسجم ومبادئ القانون الدولي الإنساني وعلى رأسها اتفاقيات جنيف الأربعة 1949 وملحقها الأول 1977.

الفرع الأول: السند القانوني لعملية الموامة

إن الالتزام بالمبادئ والأحكام والقواعد التي تضمنتها اتفاقيات جنيف لعام 1949 يستند إلى قاعدة مستقرة في القانون الدولي وهي أن "العقد شريعة المتعاقدين"،² فالدول عندما تنضم إلى المعاهدات والاتفاقيات بإرادتها الحرة، تصبح ملزمة بالوفاء بالتزاماتها التي قررتها الاتفاقيات الدولية. من ناحية أخرى فإن عدم قيام الدول بإدماج قواعد القانون الدولي في قانونها الداخلي يُفقد هذا القانون قدرته على توفير الذرائع لانتهاك الالتزامات التعاقدية الدولية.³

لقد ورد في ديباجة اتفاقية فيينا لعام 1969 أن مبادئ "حرية الإرادة"، و"حسن النية"، و"العقد شريعة المتعاقدين" هي مبادئ معترف بها عالمياً، كما تضمنت نصوصها ما يؤكد ذلك، فنصت المادة (26) منها على أن "كل معاهدة نافذة ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية"، وكذلك المادة (27) التي نصت على "لا يجوز لطرف في معاهدة أن يحتج بنصوص قانونه الداخلي كمبرر لإخفاقه في تنفيذ المعاهدة، ولا تخل هذه القاعدة بالمادة 46"، وأما المادة (46) فنصت على "ليس للدول أن تحتج بأن التعبير عن رضاها بالالتزام بالمعاهدة قد تم بالمخالفة لحكم في قانونها الداخلي يتعلق بالاختصاص بعقد المعاهدات كسبب لإبطال هذا الرضا، إلا إذا كانت

¹ منظومة القضاء والتشريع في فلسطين (المقتفي)، مرسوم رقم (2) لسنة 2016م بشأن إنشاء اللجنة الوطنية الفلسطينية للقانون الدولي الإنساني، معهد الحقوق، جامعة بيرزيت، تاريخ الإصدار: 2016/1/13، رام الله، فلسطين.

² د علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، ط17، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1992، ص 556.

³ د. محمد فهاد الشلالدة، المركز القانوني للأسرى الفلسطينيين في ضوء القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص10.

المخالفة بيّنة، وتعلقت بقاعدة أساسية من قواعد القانون الداخلي. وتعتبر المخالفة بيّنة إذا كانت واضحة بصورة موضوعية لأيّة دولة تتصرف في هذا الشأن وفق التعامل المعتاد وبحسن نية".

من ناحية أخرى، فإن الطبيعة العرفية لقواعد القانون الدولي الإنساني العرفي التي اعتمدها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في أواخر تسعينيات القرن الماضي، والتي بلغت قرابة (160) قاعدة عرفية، تلقي بظلمتها على ضرورة موازنة التشريعات الوطنية بأحكام القانون الدولي الإنساني، وبالتالي فإنه لا مجال بالتحجج بعدم التصديق على اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، حيث أصبحت الكثير من هذه القواعد الواردة في اتفاقيات جنيف قواعد عرفية، وبالتالي فإن أطراف النزاع ملزمون بتطبيق هذه الأحكام والقواعد الآمرة في تشريعاتهم بغض النظر عن تصديقهم على الاتفاقيات من عدمه.¹

هذا ناهيك عن إن سند الالتزام الذي تبني عليه مشاريع موازنة التشريعات الوطنية مع اتفاقيات جنيف الأربعة، منصوص عليه في هذه الاتفاقيات، وتحديدًا في المواد المشتركة التي تحمل الأرقام (47، 48، 127، 144) في الاتفاقيات الأربع على الترتيب، ونص المادة (83) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 والمتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية، والتي نصت جميعها على "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تنشر نص كل اتفاقية على أوسع نطاق ممكن في بلدها، في وقت السلم كما في وقت الحرب، وتتعهد بصفة خاصة بإدراج دراستها ضمن برامج التعليم العسكري، والمدني إذا أمكن، بحيث تصبح المبادئ التي تتضمنها معروفة لجميع السكان، وعلى الأخص القوات المسلحة المقاتلة، وأفراد الخدمات الطبية والدينية".²

¹ قادة عافية، احترام القانون الدولي الإنساني: قراءة في القواعد العرفية والآمرة من منظور محكمة العدل الدولية ، في: التربية على القانون الدولي الإنساني ، تحرير: حسينة شرون ، مجلة جيل حقوق الإنسان ، العدد (3) و(4)، طرابلس، لبنان، 2014، ص 218 / 217-226 في المراجع.

² د. سري صيام، مواجهة تحديات عالمية القانون الدولي الإنساني في التشريعات الوطنية، المشار إليه في: القانون الدولي الإنساني وتطبيقاته في جمهورية مصر العربية، للدكتور سري صيام والدكتور شريف عتلم، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC)، القاهرة، 2011، ص 103.

وبناء على ما سبق، يؤكد خبراء القانون الدولي على أن عملية الموامة بين القوانين الوطنية والالتزامات الناشئة عن الانضمام للاتفاقيات الدولية تستلزم إعادة النظر في النظام القانوني الوطني.¹ وبالتالي فإن موامة التشريعات الوطنية مع أحكام اتفاقيات جنيف 1949 وملاحقها _موضوع دراستنا_ يتطلب اتخاذ جملة من التدابير التي من شأنها أن تضمن أو تحد من الوقوع في المخالفات أو ما يطلق عليها بجرائم الحرب أو الانتهاكات الجسيمة. ذلك أن هذه الاتفاقيات قد تضمنت نصوصاً وأحكاماً توجب على الدول أن تتخذ جملة من التدابير التي من شأنها أن تضمن عدم الوقوع في المحظورات المشار إليها في الاتفاقيات، بهدف محاولة منعها أو الحد منها قدر الإمكان.²

إن عملية الموامة تقتضي إدماج كافة التعريفات التي تضمنتها القوانين والاتفاقيات الدولية في التشريعات الوطنية، والابتعاد عن النهج اللاتيني التقليدي الذي كان يترك ذلك لاجتهاد الفقه وأحكام القضاء، وذلك بغية تحقيق الأهداف التالية:³

1. ضمان الوفاء الكامل بالالتزامات المترتبة على الاتفاقيات وفق المعاني المقصودة بها.
2. الاستجابة لضرورات توحيد المقصود بهذه العبارات والكلمات في نطاق إنفاذ وتطبيق التشريع على مختلف الأصعدة.
3. تيسير التطبيق في نطاق ما توجبه الاتفاقيات من تقرير الاختصاص العالمي في التشريعات الوطنية ذات الصلة.
4. تحقيق مبدأ المساواة أمام القانون، وسد باب الذرائع في تفسير الكلمات والعبارات التي يتضمنها هذا التشريع.

¹ د. شريف عتلم، آليات احترام أحكام القانون الدولي الإنساني، في: القانون الدولي الإنساني وتطبيقاته في جمهورية مصر العربية، د. سري صيام، د. شريف عتلم، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2011، ص 16.

² انظر: اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، نصوص المواد (49، 50، 129، 146) في الاتفاقيات الأربعة على الترتيب. ونص المادة (80) في البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

³ د. سري صيام، مرجع سابق، ص 95.

من ناحية أخرى، فقد أكد خبراء في القانون الدولي الإنساني أن موامة التشريعات الوطنية مع القانون الدولي الإنساني، تتطلب أن تُجسد منظومة التشريعات الوطنية ما يلي:

1. إيجاد هيكل مسؤول عن متابعة المنظومة الإقليمية لتطبيق القانون الدولي الإنساني.
2. نشر الوعي بأحكام القانون الدولي الإنساني، والتدريب على أحكامه.
3. إنشاء لجان وطنية للقانون الدولي الإنساني.
4. التصديق على كافة الاتفاقيات ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني.
5. اعتماد التشريعات الوطنية اللازمة لتطبيق أحكام هذا القانون، بما فيها تقرير الاختصاص الجنائي العالمي.¹

وتوافق إحدى دراسات المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماه والقضاء (مساواة) مع ذلك، والتي أكدت على أن الانضمام إلى الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، يعد الخطوة الأولى التي يجب أن تُستتبع بخطوات أخرى لا تقل أهمية عنها، والتي تتمثل في إدماج نصوص وأحكام هذه الاتفاقيات في التشريعات الوطنية، وإعمال أحكامها وقواعدها ونصوصها في هذه التشريعات، بل وإزالة ما يتعارض ويتناقض معها من أحكام وقواعد في التشريعات الوطنية، والالتزام بمبدأ أولوية التطبيق لأحكام هذه المعاهدات والاتفاقيات في حال تعارضها مع نصوص القوانين الوطنية أو السارية المفعول، وصولاً إلى توحيد رزمة التشريعات واتساقها وانسجامها وتطابقها مع القواعد والأحكام الواردة في الاتفاقيات الدولية، حتى يصبح هذا الانضمام فعالاً، وينأى عن الانتقادات أو التساؤلات.²

وبناء عليه، يتضح للباحث بأن الانضمام للمعاهدات والاتفاقيات الدولية يُرتب آثاراً على الدول، أولها إنفاذ أحكام هذه الاتفاقيات وتطبيقها في قوانينها الداخلية، بحيث يصبح لدينا نوعاً من التناغم والتعايش بين القوانين الداخلية وأهداف وغايات تلك المعاهدات. وهذا الأمر ربما يتطلب في

¹ د. شريف عتلم، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إتمام وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 274.

² المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماه والقضاء (مساواة)، المعاهدات الدولية والقانون الوطني: دراسة مقارنة للعلاقة ما بين المعاهدات الدولية والقانون الوطني وآليات توطئتها، رام الله - غزة، كانون أول 2014، ص 3.

أحيان كثيرة، اتخاذ جملة من الإجراءات والتدابير التشريعية الداخلية، لضمان تطبيق هذه الاتفاقيات وتحقيق أهدافها وغاياتها، عبر مواءمة التشريعات والقوانين المحلية بنصوص وأحكام هذه الاتفاقيات.

والتساؤل الهام الذي يطرح نفسه إزاء انضمام دولة فلسطين إلى اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 يتمثل في: كيف تقوم دولة فلسطين بتنفيذ التزاماتها القانونية الدولية في نظامها الداخلي؟ أو كيف تقوم دولة فلسطين بمواءمة تشريعاتها وأنظمتها الداخلية مع الالتزامات المترتبة عليها نتيجة انضمامها لاتفاقيات جنيف لعام 1949 بلا تحفظات؟ وبداية لا بد من التوقف عند وضع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في التشريعات الفلسطينية، وهذا ما يتطرق إليه الباحث في الفرع التالي.

الفرع الثاني: المعاهدات الدولية في المنظومة القانونية الفلسطينية

إن المنظومة القانونية الفلسطينية تكاد تكون خالية من أية نصوص تشريعية صريحة ومباشرة، ومرجعية قانونية تُعنى بتنظيم علاقة القانون الدولي بالقانون الداخلي بشكل عام، سواءً تعلق الأمر بالقانون الدولي العرفي أو بالمعاهدات الدولية، فالقانون الأساسي الفلسطيني لسنة 2003 لم يحدد آليات توطين القانون الدولي وعلاقته بالقانون الداخلي، أو السلطة المختصة بإبرام المعاهدات الدولية، أو آلية إنفاذها في النظام الداخلي، أو قيمتها القانونية في التشريع الداخلي.¹ وإنما اكتفى القانون الأساسي في نص مادته العاشرة بالتأكيد على أن حقوق الإنسان وحياته الأساسية ملزمة وواجبة الاحترام، وأن على السلطة الفلسطينية أن تعمل دون إبطاء على الانضمام إلى الإعلانات والمواثيق الإقليمية والدولية التي تحمي حقوق الإنسان.²

¹ ميرفت رشناوي، لقاء قانوني بعنوان: "انضمام فلسطين للمعاهدات الدولية: الآثار والخطوات التالية"، معهد الحقوق، جامعة بيرزيت، رام الله، بتاريخ: 2014/04/16.

² انظر: القانون الأساسي المعدل، نص المادة (10)، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان (ديوان المظالم)، رام الله، 2014، ص 12.

ويرى باحثون أن هذه الإشكالية لا تقتصر على النقص التشريعي فحسب، بل هناك محددات أساسية أخرى، مرتبطة ببنية النظام السياسي الفلسطيني ككل، وأولى هذه المحددات تتعلق بصلاحيات إبرام المعاهدات والاتفاقيات الدولية، حيث يعود هذا الاختصاص لمنظمة التحرير الفلسطينية، وليس للسلطة الوطنية الفلسطينية، فصاحبة الشخصية القانونية هي منظمة التحرير، والمحدد الثاني يتمثل في إطار العلاقة ضمن اتفاقيات أوسلو، فإن السلطة الوطنية الفلسطينية غير مخولة بالتوقيع على الاتفاقيات الدولية أيضاً، بل تقضي هذه الاتفاقية بعدم جواز ذلك، أما المحدد الثالث فيتمثل في أن أحكام القضاء أو الممارسة العملية في هذا الشأن قليلة ومتباينة على نحو لا يمكن معه حسم موقف النظام من علاقة القانون الدولي بالقانون الداخلي.¹

وحقيقة، فقد أدى غياب التنظيم التشريعي للمسائل المتعلقة بالمعاهدات الدولية، إلى الاضطراب وعدم الثبات في الآليات المتبعة لإنفاذ الاتفاقيات الدولية في القانون الداخلي، والتي التزمت بها دولة فلسطين. فقد جرى إنفاذ بعض الاتفاقيات عن طريق المرسوم الرئاسي الصادر عن رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية، وجرى إنفاذ بعض منها عن طريق آلية القرار بقانون دون أن تخضع تلك الآليات لأية رقابة تشريعية. ويرى الباحث في هذا الشأن، أنه ربما يكون لغياب المجلس التشريعي نتيجة للظروف والأوضاع السائدة في فلسطين، دور في تباطؤ إنفاذ القواعد الدولية المترتبة على الانضمام للاتفاقيات الدولية، بما فيها اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 في التشريعات الوطنية.

ورغم ذلك، فإنه لا بد من الإشارة إلى أن القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003 قد أضفى شرعية على القرارات التي يتخذها الرئيس الفلسطيني في حال تعطل المجلس التشريعي، فنصت المادة (43) منه على "أن لرئيس السلطة الوطنية في حالات الضرورة التي لا تحتمل التأخير في غير أدوار انعقاد المجلس التشريعي، إصدار قرارات لها قوة القانون، ويجب عرضها على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها بعد صدور هذه القرارات، وإلا زال ما كان لها من قوة

¹ المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء (مساواة)، المعاهدات الدولية والقانون الوطني: دراسة مقارنة للعلاقة ما بين المعاهدات الدولية والقانون الوطني وآليات توطينها، رام الله - غزة، كانون أول 2014، ص 46-47.

القانون، أما إذا عُرضت على المجلس التشريعي على النحو السابق ولم يقرها، زال ما يكون لها من قوة القانون".¹ وهذا النص مكنّ الرئيس الفلسطيني من التوقيع على طلب الانضمام لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وغيرها من الاتفاقيات.

ومن الجدير ذكره، أن المسودة الثالثة المقترحة للدستور الفلسطيني قد تطرقت لهذه المسائل بشكل صريح في المادة (79) منها، والتي نصت على "يقر مجلس الوزراء الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي يبرمها أعضاء الحكومة بموجب الصلاحيات المفوضين بها، ويلزم لسريانها تصديق رئيس الدولة عليها، ونشرها في الجريدة الرسمية. أما الاتفاقيات والمعاهدات التي تُحمّل خزينة الدولة نفقات غير واردة في الموازنة، أو تُحمّل المواطنين أو الدولة التزامات خلافاً للقوانين السارية، فتستوجب أيضاً موافقة أغلبية مجموع أعضاء المجلس التشريعي لإنفاذها. ويناقش المجلس التشريعي المعاهدات التي يترتب عليها مساس باستقلال أو سلامة أراضيها توطئة لقيام الحكومة بطرحها على الاستفتاء الشعبي العام، ويلزم لنفاذها موافقة أغلبية المشاركين في هذا الاستفتاء".² وهنا نلاحظ أن المسودة الثالثة للدستور الفلسطيني قد تبنت النهج البريطاني في إنفاذ قواعد المعاهدات الدولية الذي سبق الإشارة إليه في مقدمة هذا المبحث.

والسؤال الذي يطرح نفسه، ما هو موقف دولة فلسطين من كل هذه الإجراءات في سبيل إعمالها لقواعد وأحكام اتفاقيات جنيف في تشريعات وقوانينها؟

الفرع الثالث: مواعمة قواعد وأحكام اتفاقيات جنيف في التشريعات الفلسطينية

للتأكيد على أهمية مواعمة التشريعات الوطنية مع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي يتم الانضمام إليها، ينبغي أولاً الإشارة إلى الرأي السائد حول انتهاكات القانون الدولي الإنساني، والذي يؤكد أن الانتهاكات لهذا القانون، لا تعود إلى عدم ملاءمة قواعده وأحكامه، بل لنقص في الإرادة

¹ القانون الأساسي المعدل، سلسلة التشريعات، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان (ديوان المظالم)، رام الله، 2014، ص 29.

² المسودة الثالثة للدستور الفلسطيني ، برنامج دراسات التنمية، جامعة بيرزيت، على الرابط الإلكتروني:

http://sites.birzeit.edu/cds/cdsNEW/arabic/constitution/constitution_3ed_draft.html

باحترامها، ونقص في وسائل إنفاذها، والشك حول ضرورة تطبيقها في حالات معينة، وكذلك إلى الجهل بهذه القواعد من قبل القادة السياسيين، والعسكريين، والمقاتلين، وعامة الشعب.¹

وهذا يملي علينا كفلسطينيين، ونحن في أحوج الأحوال لتطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني في واقعنا الفلسطيني في ظل تكرر دولة الاحتلال لذلك، وبالتالي فإن علينا أن نبذل ما في وسعنا للتعرف إلى أحكام القانون الدولي الإنساني، والاهتمام بنشرها وتعميمها، والعمل على احترامها، وهذا لا يتأتى إلا بسند قانوني، يضمن قيام الجهات التشريعية بالعمل على موازنة أحكام قوانيننا الداخلية مع أحكام القانون الدولي الإنساني.

وعليه، فإن موازنة التشريعات الوطنية الفلسطينية مع اتفاقيات جنيف، تتطلب القيام بإعداد مشروع خاص بذلك، وهذا المشروع يستند إلى مصدرين اثنين، أحدهما مكتوب ويتمثل في القواعد القانونية المكتوبة التي تضمنتها الاتفاقيات الأربعة وملاحقها، ولذلك أهمية خاصة كونها أصبحت بمثابة قانون تعاقدي ملزم بعد أن وقعت عليها (194) دولة.² والآخر أصبح مكتوباً أيضاً بجهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ويتمثل في العرف الدولي الملزم، والمقبول من المجتمع الدولي.

وبناء على ذلك، فإن ينبغي على التشريعات الوطنية الفلسطينية أن تجسد جملة من الأحكام والقوانين التي تضمنتها أحكام القانون الدولي الإنساني. ويستعرض الباحث فيما يلي أهم هذه الآليات:

أولاً: إيجاد هيكل مسؤول عن متابعة المنظومة الإقليمية لتطبيق القانون الدولي الإنساني.

وفي هذا السياق، أكد مدير إدارة المعاهدات الدولية في وزارة الخارجية الفلسطينية السيد ماجد بامية أن دولة فلسطين قد اتخذت جملة من الإجراءات والتدابير لموازنة التشريع الوطني مع هذه الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، للعمل على إنفاذها في التشريع الوطني الفلسطيني، ومن ذلك:

¹ جون ماري هنكرتس؛ ولويس دوزوالد بك، القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC)، القاهرة، ص xxiv.

² د. سري صيام، مرجع سابق، ص 92، 94.

1. أنه تمّ تشكيل لجنة وطنية عليا لمتابعة انضمام دولة فلسطين إلى المعاهدات والمنظمات الدولية، تترأسها وزارة الخارجية الفلسطينية.
2. أنه تم تأسيس إدارة معاهدات دولية داخل وزارة الخارجية الفلسطينية، وتشكل هذه الإدارة من قانونيين ومتخصصين لمتابعة موضوع الانضمام للمعاهدات والاتفاقيات الدولية، وهذه الإدارة من أكبر الإدارات في وزارة الخارجية.
3. أنه تم تأسيس فرق عمل لكل اتفاقية على حدة، وذلك لمتابعة تنفيذ هذه الاتفاقيات ومدى الالتزام بتنفيذها، وإعداد التقارير الخاصة بها والمتفاعلة معها، وتترأس الوزارة ذات الاختصاص عمل هذه الفرق.
4. أنه يتم العمل على بلورة خطة التنمية لدولة فلسطين لست سنوات قادمة، وتم التوصية على أن تأخذ هذه الخطة في عين الاعتبار كافة الالتزامات المترتبة على الجانب الفلسطيني جراء انضمامه للاتفاقيات والمعاهدات الدولية.¹

ثانياً: نشر الوعي بأحكام القانون الدولي الإنساني، والتدريب على أحكامه.

وتتبع أهمية نشر أحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني من نصوص الاتفاقيات الأربعة وبروتوكولاتها الملحقّة، وتحديدًا في المواد (47، 48، 127، 144) من الاتفاقيات الأربعة على الترتيب، ونص المادة (87) من البروتوكول الإضافي الأول، والتي أكدت كلها على تعهد الأطراف السامية المتعاقدة على نشر هذه الاتفاقيات في بلدانها على أوسع نطاق ممكن، في وقت السلم والحرب على حد سواء، وأن تدرج دراستها في برامج التعليم العسكري والمدني، بحيث تصبح المبادئ الأساسية التي تتضمنها هذه الاتفاقيات معروفة لمجموع السكان.²

ويؤكد مختصون في القانون الدولي الإنساني أن من هذه التدابير، وجوب نشر نصوص اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكولات الملحقّة بها، وإدراج دراستها في برامج التعليم

¹ مقابلة السيد ماجد بامية، مدير إدارة المعاهدات الدولية في وزارة الخارجية الفلسطينية، مكان المقابلة: وزارة الخارجية، رام الله، بتاريخ: 2016/06/07.

² انظر: البروتوكول الإضافي الأول، نص المادة (2/87)، "... تعي أن أفراد القوات المسلحة الموضوعين تحت إمرتهم يعرفون التزاماتهم طبقاً للاتفاقيات وهذا البروتوكول".

المدني والعسكري، وذلك حتى تصبح أحكامها معروفة لجميع السكان، مدنيين وعسكريين، وعلى الأخص للقوات المسلحة المقاتلة، وأفراد الخدمات الطبية والدينية. وكذلك وجوب أن تتضمن مشاريع الموامة نصوصاً تؤكد على أهمية إعداد الكوادر البشرية المؤهلة لإنفاذ وتطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني، وتعيين مستشارين قانونيين للقادة العسكريين.¹

وعليه، فقد أضحى الاهتمام بنشر وتدريب القانون الدولي الإنساني ضرورة ملحة، ويستند ذلك إلى أسباب علمية كثيرة، منها: جعل الحرب أكثر إنسانية، وزيادة الوعي بقواعد القانون الدولي الإنساني، والمساهمة في تبصير كافة المنخرطين في العمليات العسكرية أو الذين قد يتأثرون بها، بالقواعد واجبة التطبيق في حالات الصراع. هذا ناهيك عن أن هناك أسباباً وقائية تحث على ذلك، ومنها تلافي الإساءات المتعمدة وغير المتعمدة التي يتم إلحاقها بالأعداء أو بالسكان المدنيين، وتحاشي الانتهاكات غير الضرورية لقواعد القانون الدولي الإنساني.² ويتطلب هذا كله، العمل الدؤوب على تدريس قواعد القانون الدولي الإنساني، ونشرها عبر الوسائل الإعلامية، والمناهج الدراسية وغيرها، للعمل على تبصير "عناصر القوات المسلحة، ودفعهم للتصرف بطرق أكثر لطفاً وإنسانية، وخصوصاً في أوقات الحروب والصراعات".³

وفي هذا السياق، فقد أكد التقرير العربي الخامس المتعلق بتطبيق القانون الدولي الإنساني الصادر عن جامعة الدول العربية واللجنة الدولية للصليب الأحمر أن دولة فلسطين قد حققت تقدماً ملحوظاً في نشر أحكام القانون الدولي الإنساني على صعيد التعليم بمرحلته قبل الجامعي والجامعي، من خلال إدراج مفاهيم القانون الدولي الإنساني في مرحلتي التعليم الإعدادي والثانوي، وتدريبه في الجامعات الفلسطينية كجزء من مادة القانون الدولي العام أو العلاقات الدولية.⁴

¹ د. سري صيام، مرجع سابق، ص 103.

² د. أحمد أبو الوفا، تدريس القانون الدولي الإنساني، ندوة لجمعية الهلال الأحمر المصرية واللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2-3 آذار، 1998، ص 26.

³ د. أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني: في القانون الدولي الإنساني وفي الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 20.

⁴ التقرير العربي الخامس حول تطبيق القانون الدولي الإنساني ، إصدار جامعة الدول العربية واللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2009، ص 87.

ومن خلال عمل الباحث في هيئة التدريب العسكري لقوى الأمن الفلسطيني، فقد لاحظ أن وزارة الداخلية الفلسطينية تقوم بجهود كبيرة في تدريب وتأهيل أجهزتها الأمنية على أحكام القانون الدولي الإنساني. وما يؤكد على ذلك، أن مشروع تأهيل وتدريب كبار الضباط الذي ابتدأ في العام 2008، قد اتسع ليشمل دورات القيادة المتوسطة في العام 2010، والدورات التأسيسية في العام 2012، حيث خرّج هذا المشروع مجموعة كبيرة من الضباط المؤهلين والمدربين القادرين على خدمة أبناء هذا الوطن، وبما ينسجم ويتناغم مع حقوق الإنسان وسيادة القانون، وأحكام القانون الدولي الإنساني.

ثالثاً: في مجال إنشاء لجان وطنية للقانون الدولي الإنساني

حيث تسهم هذه اللجان بشكل كبير في تفعيل الإجراءات والتدابير المتعلقة بإنفاذ القانون الدولي الإنساني، على الصعيد الوطني لكل دولة.¹

وانسجاماً مع هذا التوجه، فقد قام رئيس دولة فلسطين السيد محمود عباس، بإصدار المرسوم الرئاسي رقم (2) لسنة 2016 بشأن إنشاء اللجنة الوطنية الفلسطينية للقانون الدولي الإنساني، والذي أكدت المادة (3) منه على أهم الإجراءات والتدابير القانونية التي يتعين الأخذ بها للعمل على مواصلة التشريعات الوطنية الفلسطينية بنصوص وأحكام القانون الدولي الإنساني. ولعل من أهم التدابير والإجراءات التي تضمنها هذا المرسوم:

1. العمل على نشر القانون الدولي الإنساني، وتعزيز الوعي بأحكامه بين كافة شرائح المجتمعية.
2. التوظيف الأمثل للقانون الدولي الإنساني في مواجهة انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي، بما يساهم في توفير الحماية للشعب الفلسطيني، خاصة المدنيين، وفي الارتقاء المستمر في الأداء السياسي والقانوني الفلسطيني خدمة للمصالح الوطنية العليا.
3. العمل على رصد وتوثيق انتهاكات القانون الدولي الإنساني، ورفع التوصيات للجهات المختصة لاتخاذ ما يلزم من خطوات وإجراءات لمواجهتها.

¹ التقرير العربي الخامس حول تطبيق القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، 31-76.

4. تشكيل لجان مختصة لمراجعة التشريعات النافذة ذات العلاقة بأحكام القانون الدولي الإنساني، وتقديم المقترحات لتطويرها، وتقديم مشاريع القوانين التي تنسجم وأحكام هذا القانون، ومتابعة تنفيذها.

5. التنسيق مع اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني والمشاركة في المؤتمرات الإقليمية والدولية للجان الوطنية.

6. العمل مع الجهات المختصة لضمان حماية واحترام شارات الصليب الأحمر والهلال الأحمر بالإضافة إلى الكرسالة/ البلورة الحمراء الإضافية، وذلك بالتنسيق والتعاون مع جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني والجهات الرسمية الأخرى ذات العلاقة.

7. الاهتمام برفع مستوى الخبرات والقدرات الوطنية لتطبيق القانون الدولي الإنساني وضمان احترامه، والتغلب على المعوقات التي تعترض تطبيق أحكامه، ووضع الخطط والبرامج اللازمة لهذا الغرض.¹

والملاحظ على هذا المرسوم، أنه جاء منسجماً مع توصيات المؤتمر الدولي حول التربية على القانون الدولي الإنساني، المنعقد في مدينة بيروت عام 2014، والذي أكد على ضرورة أن لا تقتصر عضوية اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني على الجهات الحكومية، بل لا بد من إشراك منظمات المجتمع المدني والخبراء وبصفتهم الشخصية، كون منظمات المجتمع المدني تتمتع بقدر كبير من المرونة في العمل أكثر من الجهات الحكومية.² حيث نصت المادة (1/2) من المرسوم على أن اللجنة الوطنية تعد مرجعاً استشارياً لدولة فلسطين فيما يتعلق بنشر القانون الدولي الإنساني وتطبيقه، وأن هذه اللجنة تتشكل من: وزارة الخارجية كرئيس للجنة، وعضوية ممثل عن كل من الجهات التالية: الأمانة العامة لمنظمة التحرير الفلسطينية ، وجمعية الهلال الأحمر الفلسطيني، كمقرر للجنة ، ومجلس القضاء الأعلى ، ووزارة العدل ، ووزارة الداخلية ، ووزارة التربية والتعليم العالي، ووزارة الصحة، وهيئة شؤون الأسرى والمحررين ، وهيئة التوجيه السياسي والوطني ، واللجنة القانونية في المجلس الوطني ، واللجنة القانونية في المجلس التشريعي ، والمديرية العامة

¹ انظر: مرسوم رقم (2) لسنة 2016م بشأن إنشاء اللجنة الوطنية الفلسطينية للقانون الدولي الإنساني، نص المادة (3)، مرجع سابق.

² المؤتمر الدولي الرابع حول التربية على القانون الدولي الإنساني، مركز جيل البحث العلمي، قسم حقوق الإنسان، بيروت، 2014/08/20، ص 19 وما بعدها.

للدفاع المدني ، وهيئة القضاء العسكري ، والهيئة المستقلة لحقوق الإنسان ، ومؤسسات المجتمع المدني المعنية بالقانون الدولي الإنساني.¹

كما جاءت كافة مواد هذا القانون منسجمة أيضاً مع توصيات المؤتمر الدولي الرابع للتربية على القانون الدولي الإنساني، حيث أكدت المادة (4) منه على تعاون اللجنة الوطنية مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر لتحقيق أهدافها وغاياتها، وأكدت المادة (5) على حق هذه اللجنة في إنشاء لجان فرعية لتمكينها من القيام بواجباتها.

رابعاً: التصديق على كافة الاتفاقيات ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني.

إن موامة التشريعات الوطنية الفلسطينية مع أحكام القانون الدولي الإنساني تتطلب التصديق على الاتفاقيات التي يتم الانضمام إليها، وكما سبق وتمت الإشارة، فإن المنظومة التشريعية الفلسطينية معطلة إلى حد ما، وهذا يتطلب منا كفلسطينيين العمل على إعادة تفعيلها بكافة الوسائل والطرق المتاحة، والتي ينبغي أن تُبنى على تغليب المصالح العامة ومصصلحة الوطن على أي مصلحة شخصية أو فئوية.

وفي هذا السياق، يؤكد مسؤول العلاقات الدولية في وزارة الخارجية الفلسطينية أن عملية الموامة بين القوانين في المعاهدات والاتفاقيات الدولية من جهة، والقوانين الداخلية من جهة أخرى تواجه معضلتين، وهما: عدم وجود نظام دستوري يحدد كيفية تشكيل المنظومة القانونية الفلسطينية، وهل المعاهدة تسمو على القانون الداخلي أم لا؟ وهل تطبق نصوص المعاهدات بشكل مباشر في القانون الداخلي أم تطلب إجراءات تشريعية أخرى؟ وثانيهما: عدم وضوح آلية إدماج نصوص وأحكام المعاهدات الدولية في التشريعات الوطنية الفلسطينية.²

ويتفق الباحث مع ما أشار إليه السيد ماجد بامية إلى حد ما، إذ أن المنظومة القانونية الفلسطينية تفتقر للدستور الذي يحدد أسس وقواعد إدماج نصوص وأحكام الاتفاقيات الدولية في المنظومة القانونية الداخلية، وآليات تنفيذها. إلا أنه يعتقد أن هذا الفراغ القانوني قد أخذ بالتلاشي

¹ منظومة القضاء والتشريع في فلسطين (المقتفي)، مرسوم رقم (2) لسنة 2016م، مرجع سابق.

² مقابلة د. ماجد بامية، مدير إدارة المعاهدات الدولية في وزارة الخارجية الفلسطينية، مكان المقابلة: وزارة الخارجية، رام الله، بتاريخ: 2016/06/07.

شياً فشيئاً، وخصوصاً في ظل حداثة الانضمام الفلسطيني للاتفاقيات والمعاهدات الدولية، وخير دليل على ذلك أن المنظومة القانونية الفلسطينية أصبحت تتضمن العديد من القوانين التي تتماشى ونصوص وأحكام الاتفاقيات الدولية. فعلى سبيل المثال، تم إصدار القرار بقانون رقم (15) لسنة 2015 المتعلق بشأن استعمال وحماية شارات الهلال الأحمر والصليب الأحمر والبلورة الحمراء المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف الأربعة.¹ وتم أيضاً إصدار مرسوم رئاسي في العام 2015 بتاريخ 2015/02/07 يقضي بتشكيل اللجنة الوطنية العليا المسؤولة عن المتابعة مع المحكمة الجنائية الدولية (ICC)،² والذي أكد في مادته الثانية على قيام هذه اللجنة بإعداد وتحضير الوثائق والملفات التي ستقوم دولة فلسطين بتقديمها وإحالتها إلى المحكمة الجنائية الدولية، وحققها في الاستعانة بما يلزمها من الخبراء والمختصين في هذا الشأن. كما تم إصدار المرسوم رقم (2) لسنة 2016 بشأن إنشاء اللجنة الوطنية الفلسطينية للقانون الدولي الإنساني.³

ويعتقد الباحث أن كافة هذه القوانين والمراسيم تؤكد على السعي الفلسطيني نحو تجسيد سيادة الدولة الفلسطينية في المحافل الدولية، عبر أعمالها لنصوص وأحكام الاتفاقيات الدولية في التشريعات الداخلية، وهذا يؤكد على أن عملية موازنة التشريعات الداخلية بأحكام ونصوص الاتفاقيات الدولية آخذة بالتطور مع تقدم الوقت، وهذا يشكل مسعىً وطموحاً فلسطينياً تسعى إليه الدولة الفلسطينية وأبناء الشعب الفلسطيني على حد سواء.

خامساً: اعتماد التشريعات الوطنية اللازمة لتطبيق أحكام هذا القانون، بما فيها تقرير الاختصاص الجنائي العالمي.

إن تقرير الاختصاص الجنائي العالمي في التشريع الوطني في نطاق جرائم القانون الدولي الإنساني تم فرضه في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، من خلال المادة المشتركة في

¹ منظومة القضاء والتشريع في فلسطين (المقتفي)، قرار بقانون رقم (15) لسنة 2015م بشأن استعمال وحماية شارات الهلال الأحمر والصليب الأحمر والبلورة الحمراء، معهد الحقوق، جامعة بير زيت، تاريخ الإصدار: 2015/09/07، رام الله، فلسطين.

² منظومة القضاء والتشريع في فلسطين (المقتفي)، مرسوم رقم () بشأن تشكيل اللجنة الوطنية العليا المسؤولة عن المتابعة مع المحكمة الجنائية الدولية، معهد الحقوق، جامعة بير زيت، تاريخ الإصدار: 2015/02/07، رام الله، فلسطين.

³ منظومة القضاء والتشريع في فلسطين (المقتفي)، مرسوم رقم (2) لسنة 2016م، مرجع سابق.

الاتفاقيات الأربعة والتي تحمل الأرقام (49، 50، 129، 146) على الترتيب، والتي نصت على: "التزام كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراح مثل هذه المخالفات الجسيمة، أو الأمر باقتراحها، والتي يتعهد الأطراف باتخاذ الإجراءات التشريعية لتجريمها وفرض العقوبات الجزائية الفعالة على مقترفيها، ويتقدمهم إلى المحاكمة، أيًا كانت جنسيتهم، أو أن يسلمهم إلى طرف متعاقد معني آخر لمحاكمتهم، ما دامت تتوافر لديه أدلة اتهام كافية ضدهم". ويعني هذا النص، وجوب امتداد ولاية القضاء الوطني إلى مرتكبي الجرائم المشار إليها، حتى لو وقعت خارج نطاق الإقليم ومن غير المواطنين.¹ فتقرير هذا الاختصاص ربما يقيد من انتهاكات المحتل وممارساته المخالفة لنصوص وأحكام اتفاقيات جنيف، وخصوصاً الانتهاكات الجسيمة وجرائم الحرب المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني، تجنباً للملاحقة الدولية.

ولا يفوتنا أن نشير إلى موضوع آخر هام في عملية المواءمة للتطبيق على الصعيد المحلي، والذي يتمثل في ضرورة أن تتضمن التشريعات الوطنية نصوصاً للمعاقبة على المخالفات والانتهاكات المرتكبة بحقها، بحيث تشكل منظومة العقوبات جزءاً لا يتجزأ من بنية أية منظومة قانونية مترابطة، بحيث يُسهّل ذلك من عملية المواءمة، ويشكل رادعاً للمنتهكين، وسلطة إجبارية لضمان التنفيذ، وبالتالي تأمين الحماية المرجوة منها للمقاتلين من جهة، وللمدنيين من جهة أخرى.²

وخلاصة القول، فإن مواءمة التشريعات الوطنية مع اتفاقيات جنيف، تقتضي مراجعة مصادر هذه الاتفاقيات، والوقوف على كافة نصوصها حتى اليسيرة منها، وخصوصاً في ظل التقدم التقني الهائل، ويقتضي ذلك القيام بحصر الأحكام الواردة في هذه الاتفاقيات وتجميعها وتصنيفها. كما أنه لا بد من الوقوف على القواعد العرفية المدونة، ومراجعتها، وتضمين التشريع الوطني أحكام هذه القواعد، حتى يتحقق هدف هذا التشريع، ويكون لأحكامه القوة والنفوذ في مواجهة الانتهاكات الجسيمة للنزاعات المسلحة بكافة صورها وأشكالها، سواء على المستوى المحلي لمواطني الدولة، أو على المستوى الجنائي الدولي لمعاقبة المنتهكين من قادة الاحتلال الإسرائيلي.

¹ د. سري صيام، مرجع سابق، ص 98.

² د. توني بفنر، آليات ونهج مختلفة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني وحماية ومساعدة ضحايا الحرب، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد (91)، العدد (874)، 2009، ص 46. وانظر أيضاً: المجلة الدولية للصليب الأحمر في العدد الخاص بالعقوبات، المجلد (90)، العدد (870)، يونيو/حزيران، 2008.

المطلب الثاني: آفاق ومستقبل الانضمام

إن توجه القيادة الفلسطينية نحو الانضمام للاتفاقيات والمعاهدات الدولية بما فيها اتفاقيات جنيف الأربعة، والاهتمام بالعمل على إنفاذ أحكام ونصوص هذه الاتفاقيات في القوانين الداخلية، ومواءمة التشريعات الوطنية الفلسطينية مع نصوص وأحكام هذه الاتفاقيات، والسعي الجاد نحو بناء منظومة تشريعية فلسطينية واضحة المعالم من شأنه أن يسهم بشكل إيجابي في تعزيز وتجسيد الشخصية القانونية للدولة الفلسطينية في المحافل الدولية، وأن يدفع نحو إيجاد آليات ووسائل أخرى من شأنها أن ترغم المحتل الإسرائيلي على إيقاف انتهاكاته المستمرة لنصوص وأحكام القانون الدولي الإنساني أو الحد منها.

وفي هذا السياق، يرى إحسان عادل _المستشار القانوني في المرصد الأورومتوسطي لحقوق الإنسان_ أن انضمام دولة فلسطين إلى العديد من المعاهدات الدولية يعود عليها بفوائد كثيرة، شريطة التطبيق والمتابعة لهذه المعاهدات، وهو يفترض بأن ذلك سيؤثر بشكل مباشر على الصراع مع المحتل الإسرائيلي، ويسوق في هذا الشأن اتفاقيات لاهي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، واتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وملحقها الأول لعام 1977، حيث يؤكد أن هذه الاتفاقيات تنص على حماية المدنيين وقت الحرب، وأنها ستمنح أفراد الأجهزة الأمنية الفلسطينية حقهم في الدفاع عن أرضهم، ومجابهة المحتل حال دخوله إلى مناطق 1967، كما أن هؤلاء الأفراد سيعاملوا كأسرى حرب في حال اعتقالهم من سلطات الاحتلال.¹

كما يضيف السيد عادل بأن "هذا الانضمام عموماً سيؤهل دولة فلسطين لأن تكون في موضع أفضل في مجابهتها السياسية مع المحتل الإسرائيلي، وأنه من حقها أن تطالب إسرائيل بالالتزام بتطبيق الاتفاقيات المتعلقة بالوضع القانوني للسجناء الفلسطينيين، وسيتيح المجال بشكل أفضل لتدويل قضية الأسرى، والمطالبة بتفعيل آلية الدولة الحامية. وهو يرى أنه إذا ما أحسن الفلسطينيون استثمار هذا الانضمام، فإنه وبلا شك سيؤدي إلى تقوية وتصليب الموقف الفلسطيني

¹ إحسان عادل، نتائج وأبعاد قبول انضمام فلسطين لاتفاقيات جنيف، مقال منشور في قدس برس: تاريخ النشر: 2014/4/13.

على حساب إسرائيل، وسوف يدفع بدول العالم لأن تتخذ مواقف أكثر صرامة في التعامل مع الانتهاكات الإسرائيلية.¹

من ناحية أخرى، يرى الباحث أن الانضمام إلى اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 قد يرتب إلتزامات على الجانب الفلسطيني، فهذه الاتفاقيات منحت الحقوق، ورتبت في المقابل التزامات ومسؤوليات على أطرافها السامية المتعاقدة، فالإنضمام إلى هذه الاتفاقيات ربما يُقيد من حرية حركات التحرر والمقاومة، لأن الانضمام يوجب عليها الالتزام بنصوص المعاهدات، ومن ذلك مثلاً، عدم جواز قتل المدنيين الإسرائيليين أو التعرض لمرافقهم العامة والخاصة والتي ليس لها علاقة بعملياتهم العسكرية، بل ومحاسبة من يفعل ذلك. كما أنه قد يضع قيوداً أمام حركة التحرر الفلسطينية في سعيها لانتزاع حق تقرير المصير، ذلك أن هذه القيود قد لا تتلاءم مع وضعها كحركة تحرر وطني، فالقيود والاتفاقيات تعقد بين الدول، وإن أي تحرك فلسطيني مقاوم في اتجاه لا يتوافق مع المعايير الدولية سيمثل عملاً بين دولة ودولة، وأنه من واجب الدولة الفلسطينية أن تعمل على منع ذلك انسجاماً مع أحكام وبنود المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها.

كما أن هذا الانضمام يلقي بظلاله على المؤسسة الأمنية الفلسطينية، فهو من ناحية قد يقيد مهامها وإجراءاتها في حفظ الأمن والنظام العام، والذي ينبغي أن يكون منسجماً ومتلاءماً مع نصوص وأحكام هذه الاتفاقيات، ولكن صعوبة ذلك تكمن في تنكر ورفض الاحتلال الإسرائيلي في الالتزام بنصوص وأحكام هذه الاتفاقيات.

ومن ناحية أخرى، فإن هذا الانضمام يعد أمراً إيجابياً للمؤسسة الأمنية الفلسطينية بوجه خاص، ومؤسسات الدولة الفلسطينية بوجه عام، فهو يعزز من الشخصية القانونية والحقوقية لمؤسسات الدولة الفلسطينية، ويعكس الجانب الإنساني في أروقتها، كما أنه يكرس مبدأ سيادة القانون، واحترام حقوق الإنسان، ويعزز إمكانات الشفافية والمساءلة والمحاسبة في مؤسسات الدولة، وهذا كله ينعكس إيجاباً على الأداء المهني لها.

¹ إحسان عادل، مرجع سابق، موقع الكتروني.

وقد عدّد المختص في القانون الدولي الدكتور حنا عيسى العديد من المظاهر المترتبة على انضمام فلسطين إلى اتفاقيات جنيف، ولخصها في الآتي:

- بطلان بعض الأوامر العسكرية لدولة الاحتلال، والتي تناقض في نصوصها ما أكدت عليه أحكام القانون الدولي الإنساني.
- تغيير الوضع القانوني للسجناء الفلسطينيين.
- حق الفلسطينيين في اختيار دولة حامية.
- تدويل النزاع ومحاكمة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة وجرائم الحرب.
- ترتيب التزامات على الدولة الفلسطينية.¹

ويتفق الباحث مع هذا الرأي، ويبرره بالدواعي الآتية:

- إن الأوامر العسكرية الإسرائيلية التي تفرضها سلطات الاحتلال في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967 بما فيها القدس الشرقية تتنافى مع مبدأ سيادة الدولة، الذي يعد مبدأً أساسياً من أركان الدولة الأساسية المتمثلة في: الأرض، والشعب، والسيادة، والنظام السياسي، وخصوصاً بعد الاعتراف بالدولة الفلسطينية بصفة مراقب غير عضو في هيئة الأمم المتحدة. وبالتالي فإن الانضمام الفلسطيني لهذه الاتفاقيات ربما يستتهدض إرادة الأطراف السامية المتعاقدة ويدفعها نحو الاضطلاع بمسؤولياتها نحو احترام وكفالة احترام الأطراف السامية المتعاقدة الأخرى لنصوص وأحكام هذه الاتفاقيات، التي أكدت على بطلان الأوامر العسكرية التي لا ترتبط بضرورات أمنية مؤكدة، أو بقواعد تطبيق وإنفاذ هذه الاتفاقيات.

- لقد أكدت كافة قرارات الشرعية الدولية على حق الشعوب في تقرير مصيرها، وحققها في مقاومة المحتل، واعترفت اتفاقيات جنيف صراحة بأن النزاع الفلسطيني الإسرائيلي هو من قبيل النزاعات المسلحة الدولية بموجب بروتوكولها الأول كما تمت الإشارة في ثنايا هذه

¹ د. حنا عيسى، الأثر القانوني لانضمام فلسطين للاتفاقيات الدولية، وكالة أمد الإعلامية، مقال منشور بتاريخ:

<https://www.amad.ps/ar/Details/117609>، الموقع الإلكتروني: 2016/4/7

الدراسة، وبالتالي فإن من حق الشعب الفلسطيني أن يدافع عن أرضه، وهذا يعني حق كل مقاتل أو مقاوم فلسطيني أو فرد من أفراد قوات الأمن الفلسطيني يقع في أيدي قوات الاحتلال أن يُعامل كأسير حربٍ وفقاً لأحكام اتفاقية جنيف الثالثة، وأنه لا يجوز حتى محاكمته عما قام به تجاه دولة الاحتلال وجيشها طالما بقي ملتزماً بما نصت عليه اتفاقيات جنيف الأربعة وملحقها الأول، هذا من جانب. ومن جانب آخر، فإن من حق المدنيين الذين تعتقلهم قوات الاحتلال دون أن يشتركوا بشكل مباشر في عمليات المقاومة أن يعاملوا كمعتقلين، لهم أن يتمتعوا بكافة الحقوق التي نصت عليها اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين.

- إن الانضمام الفلسطيني لاتفاقيات جنيف يؤكد على أن من حق الفلسطينيين اختيار دولة حامية، بوصفها آلية من آليات إنفاذ القانون الدولي الإنساني، وهذه الدولة كما سبق وتمت الإشارة، يكون منوط بها حماية ضحايا النزاع من المدنيين، ومنع الانتهاكات ضدهم، ومتابعة الأسرى والمعتقلين والإشراف على أوضاعهم، واستقبال الشكاوى من المتضررين من تصرفات وأعمال قوات الاحتلال، هذا بالإضافة إلى قيام الدولة الحامية بالإشراف على درجة التزام إسرائيل وتطبيقها لنصوص وأحكام الاتفاقيات. فهذا الانضمام ربما يؤدي في المستقبل إلى تفعيل هذه الآلية إذا ما أحسن الجانب الفلسطيني استغلالها وتوظيفها.

- إن الانضمام الفلسطيني لاتفاقيات جنيف يفسح المجال للجانب الفلسطيني للقيام بتدويل النزاع ومحاكمة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة وجرائم الحرب، وهذا لا يتأتى إلى من خلال إقرار مبدأ الاختصاص العالمي في التشريعات الوطنية، وبالتالي فإن ذلك يشكل مدعاة لقيام الجانب الفلسطيني بمواءمة أحكامه وتشريعاته بنصوص وأحكام هذه الاتفاقيات. وربما يشكل ذلك رادعاً لقوات الاحتلال لوقف انتهاكاتها أو الحد منها، خشية الملاحقة الجنائية الدولية.

- إن الانضمام الفلسطيني لاتفاقيات جنيف، يعني أن دولة فلسطين أصبحت طرفاً سامياً متعاقداً في هذه الاتفاقيات، شأنه شأن الأطراف الأخرى المتعاقدة، له حقوق وعليه التزامات، وبالتالي فقد تشكل عملية الانضمام مستقبلاً مشرفاً لمؤسسات الدولة الفلسطينية

عبر التزامها بأحكام هذه الاتفاقيات، وقد تكون مقيدة لها في ممارسة حقها في مقاومة المحتل كم سبق وتمت الإشارة.

ويتوافق هذا كله مع ما أشار إليه أستاذ القانون الدولي في جامعة القدس الدكتور محمد الشالدة، الذي بيّن أن الانضمام الفلسطيني لاتفاقيات جنيف الأربعة وملاحقها يعزز مظاهر السيادة الأممية لدولة فلسطين، وهذه تعد خطوة هامة جداً في الصراع الفلسطيني الإسرائيلي، وربما يدفع هذا الانضمام المجتمع الدولي لاتخاذ موقف تجاه الممارسات والانتهاكات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية، كما أنه يفسح المجال لرفع قضايا جنائية ضد إسرائيل وقادتها وضباطها، عبر تحميلهم للمسؤولية القانونية أمام المحاكم الجنائية الدولية، عما ارتكبه ويرتكبه من جرائم ضد الإنسانية، سواء فيما يتعلق بالأسرى والمعتقلين، أو بالمدينين وممتلكاتهم، أو فيما يتعلق بجريمة الاستيطان.¹

كما علق أستاذ القانون الدولي في جامعة النجاح الوطنية الدكتور فادي شديد على مستقبل الانضمام الفلسطيني لاتفاقيات جنيف، وبين أن هذا من شأنه أن يوقف الانتهاكات الإسرائيلية، وربما يفسح المجال لمحاكمة قادة ومسؤولي دولة الاحتلال عن جرائمهم، ذلك أن العقوبات على هذه الجرائم لا تسقط بالتقادم.²

وأضاف أيضاً بأن هذا الانضمام قد يقيد أمور الاستيطان والاعتقال التي ترتكبها دولة الاحتلال، والتي ما زالت مستمرة، حيث أصبح بالإمكان متابعتها من خلال التوجه للمحاكم الدولية.³

وخلاصة القول ، فإن الانضمام الفلسطيني للاتفاقيات الدولية بما فيها اتفاقيات جنيف يعد أمراً إيجابياً، ويجب أن لا يتوقف الجانب الفلسطيني عند هذا الحد، بل يجب استئناف العمل للانضمام إلى كافة الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي من شأنها أن تسهم في الارتقاء بشخصية الدولة الفلسطينية ومؤسساتها في المحافل الدولية، وتجسيدها واقعاً ملموساً معاشاً، فلا بد من

¹ محمد فهاد الشالدة، المركز القانوني للأسرى الفلسطينيين في ضوء القانون الدولي الإنساني ، المجلة القانونية، مرجع سابق، ص 18-19.

² د. فادي قسيم شديد، مرجع سابق، ص 566.

³ المرجع السابق، ص 625.

الاعتراف به في هيئة الأمم المتحدة كدولة كاملة العضوية، كخطوة أولى من جميع الدول الشقيقة والصديقة والمحبة للسلام والعدل الدوليين، وحتى تكون هذه الدولة نموذجاً للاستقرار في العالم، ومصدراً لحفظ السلم والأمن الدوليين، وبدون الاعتراف بهذه الحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني، فلن ينعم العالم بأسره بهذا الاستقرار أو الرخاء.

كما يظهر الجانب الإيجابي للانضمام الفلسطيني لاتفاقيات جنيف من زاوية أخرى، تتعلق بالقيود الملقاة على عاتق دولة الاحتلال، فمن شأن هذا الانضمام أن يحد من بطش آلة الاحتلال الإسرائيلي، وانتهاكاته في حق الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين، وفي حق المدنيين وممتلكاتهم، وفي حق الأرض الفلسطينية نفسها فيما يتعلق بقضية الاستيطان.

وهنا، لا بد من الإشارة إلى أمر هام، وهو أن استمرار إسرائيل في رفضها وتنكرها لتطبيق نصوص وأحكام اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وملاحقتها الإضافية، ورغم الانحياز الأمريكي السافر والصارخ لها في هذا الشأن، إلا أن هذا كله يجب أن لا يثبينا كفلسطينيين عن الاستمرار في مواصلة الدرب الذي ارتضيناه، والدفاع عنه بشتى الطرق والوسائل، بغية تحقيق الآمال والغايات التي نسعى لتحقيقها، بتجسيد قيام الدولة الفلسطينية بكامل مؤسساتها، وعاصمتها القدس الشريف، وسيادتها على كامل أرضها المحتلة عام 1967.

الخاتمة:

من خلال البحث في موضوع انضمام دولة فلسطين لاتفاقيات جنيف لعام 1949 وملاحقها لعام 1977، يتبين للباحث أن القيادة الفلسطينية ممثلة بمنظمة التحرير الفلسطينية قد سعت جاهدة للانضمام إلى اتفاقيات جنيف؛ إدراكاً منها لأهمية ودور هذه الاتفاقيات في حماية أبناء الشعب الفلسطيني من بطش وعدوان الاحتلال الإسرائيلي من جهة، إضافة إلى تعزيز موقفها وفعاليتها وجهودها على الساحة الدولية كشخص من أشخاص القانون من جهة أخرى، حيث حرصت منظمة التحرير الفلسطينية على تقديم إعلان لأمانة الإيداع لهذه الاتفاقيات ممثلة بالحكومة السويسرية في 7 حزيران 1982 معبرة فيه عن قبولها بتطبيق أحكام ونصوص اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وملاحقها الأول لعام 1977 من جانب واحد في صراعها مع دولة الاحتلال الإسرائيلية، التزاماً منها بما نصت عليه قواعد القانون الدولي الإنساني. وكان هذا الإعلان المحاولة الفلسطينية الأولى للانضمام إلى اتفاقيات جنيف كحركة تحرر وطني، رغم أنه سبق ذلك تعبير عن رغبة فلسطينية بتطبيق اتفاقيات جنيف الأربعة عام 1975 وتحديداً خلال مشاركة منظمة التحرير الفلسطينية في الأعمال التحضيرية للمؤتمر الدبلوماسي الذي عقد عام 1977 لإقرار البروتوكولين الأول والثاني الملحقين باتفاقيات جنيف الأربعة.

وعليه، فقد تم التطرق في الفصل الأول من هذه الدراسة إلى الأعمال التحضيرية لهذه الاتفاقيات وأهم نصوصها، وموقف الفقه والقضاء الإسرائيلي اتجاه انطباق أحكام هذه الاتفاقيات على الأراضي الفلسطينية المحتلة، ثم تناول الباحث في الفصل الثاني تداعيات هذا الانضمام وآثاره، وحاول استشراف الآفاق المستقبلية لهذا الانضمام، ومدى إمكانية تطبيق أحكام ونصوص هذه الاتفاقيات في الأراضي الفلسطينية. وقد توصل الباحث إلى جملة من النتائج والتوصيات يمكن إجمالها فيما يلي:

أولاً: النتائج

بينت نتائج الدراسة فيما يتعلق بالتطورات التي طرأت على اتفاقيات جنيف الأربعة وملاحقها أن التأسيس لمبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني المكتوب قد ابتدأ بظهور اتفاقية جنيف الأولى لعام 1864، والتي اهتمت بشؤون المقاتلين الجرحى في الميدان، ثم تتبعت هذه الاتفاقيات بجهود جبارة للجنة الدولية للصليب الأحمر عبر اتفاقية لاهاي لعام 1899 لتأمين الحماية للمقاتلين في الحرب البحرية، تلاها اتفاقية جنيف لعام 1906 التي جاءت مطورة لاتفاقية جنيف الأولى لعام 1864 وأضافت المرضى إلى قائمة المشمولين بالحماية إلى جانب الجرحى. ثم جاءت اتفاقية جنيف لعام 1929 والتي تضمنت اتفاقيتين، الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان وجاءت مطورة لسابقتها عام 1906، والثانية والتي تعد أولى الاتفاقيات لتنظيم مسألة أسرى الحرب بشكل موسع وعلى مستوى دولي. وقد بينت الأعمال التحضيرية لهذه الاتفاقية أن الولايات والفضائع التي شهدتها الحرب العالمية الأولى قد أسهمت في تطوير نصوص هذه الاتفاقية.

وأما فيما يتعلق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 فقد جاءت مطورة ومحسنة لكافة الاتفاقيات التي سبقتها، وتم فيها استحداث اتفاقية خاصة لحماية المدنيين، وكان لجهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر دوراً بارزاً في صياغة هذه الاتفاقيات عبر التحضير لها في مؤتمرات اللجنة الدولية للصليب الأحمر. وقد استندت جهود هذه اللجنة في تطوير نصوص هذه الاتفاقيات إلى الوقائع والأحداث المريرة التي شهدتها الحرب العالمية الثانية، والتي كشفت عن وجود نقص واضح في مبادئ الحماية المقررة للعسكريين والمدنيين على حد سواء في أوقات النزاعات المسلحة.

كما بينت نتائج الدراسة أن تطور القانون الدولي الإنساني ممثلاً باتفاقيات جنيف الأربعة قد ارتبط بشكل وثيق بما طرأ من مستجدات على نوعية الصراعات التي حدثت على الساحة الدولية بعد ذلك، وتحديداً فيما يتعلق بالنضال ضد الاستعمار والاحتلال الأجنبي والأنظمة العنصرية، وأن الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى جانب اللجنة الدولية للصليب الأحمر كان لهما دور بارز في بلورة وتطوير أسس جديدة لمبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني، وتجلى ذلك في

ظهور البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 الملحقين بالاتفاقيات الأربعة، الأول ينطبق على النزاعات المسلحة الدولية، والثاني مخصص للنزاعات المسلحة غير الدولية، وأن البروتوكول الإضافي الأول مثل إقراراً للشعب الفلسطيني في صراعه مع المحتل الإسرائيلي بأن النضال ضد المحتل يعد من قبيل النزاعات المسلحة الدولية، وأن اتفاقيات جنيف الأربعة وملحقها الأول منطبقة على هذا الصراع. وهذا بدوره أتاح المجال لمنظمة التحرير الفلسطينية للقيام بتقديم إعلان إنفرادي لدى أمانة الإيداع لاتفاقيات جنيف ممثلة بالاتحاد السويسري في 7 حزيران 1982 تُعلن فيه عن قبولها بتطبيق نصوص وأحكام بتطبيق نصوص وأحكام اتفاقيات جنيف الأربعة وملحقها الأول في صراعها مع المحتل الإسرائيلي.

كما تبين للباحث من خلال الوقوف على الأعمال التحضيرية لاتفاقيات جنيف ونصوصها أنها جاءت منسوبة على فكرة واحدة تتمثل في جعل الحروب أكثر إنسانية، من خلال الحرص على حماية المقاتلين والمدنيين والأعيان المدنية والثقافية على حد سواء في أوقات الصراع. كما اتضح للباحث أيضاً أن المآسي والحروب التي شهدتها البشرية في العصر الحديث قد كشفت عن أوجه النقص والقصور في مبادئ القانون الدولي الإنساني، وشكلت مدعاة لضرورة تطوير أحكامه ونصوصه. ويعتقد الباحث بأن قواعد الحماية المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف الأربعة وملاحقها قابلة للتطور، ما دامت آلة السلاح والحرب قابلة للتطور أيضاً.

وعليه، يرى الباحث أن التطورات التي طرأت على اتفاقيات جنيف الأربعة وملاحقها كثيرة، ولعل أبرزها يتمثل في الآتي:

- استحداث اتفاقية خاصة لحماية المدنيين، ممثلة باتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.
- إسباغ الحماية على أسرى النزاعات المسلحة، والإقرار لأسرى حركات التحرر الوطني كما هو الحال بالوضع الفلسطيني بأحقيتهم في التمتع بصفة "أسير حرب" ضمن شروط معينة، وللمدنيين كذلك بصفة "معتقل"، وأن حروب حركات التحرر الوطني هي من قبيل النزاعات المسلحة الدولية.

- إسباغ الحماية والتأكيد عليها لبعض الفئات الخاصة أثناء الحروب، كالأطفال، والنساء، والهيئات الطبية، ورجال الدفاع المدني، والصحفيون، والبيئة الطبيعية.
- اتساع نطاق الحماية ليشمل حالات النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية لإسباغ مزيد من الإنسانية على هذه الاتفاقيات.
- قيام اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتكليف من الدول السامية المتعاقدة في هذه الاتفاقيات بإقرار القواعد العرفية اللازمة للتطبيق في أوقات النزاعات المسلحة، والتي تُلزم كافة الأطراف بالامتثال لأحكام القانون الدولي الإنساني بغض النظر عن انضمامها أو توقيعها وعدم مصادقتها على هذه الاتفاقيات.
- وأما فيما يتعلق بوجهة النظر الإسرائيلية اتجاه انطباق اتفاقيات جنيف الأربعة على الأراضي الفلسطينية وموقف الفقه والقضاء الإسرائيلي من ذلك، فقد بينت نتائج الدراسة ما يلي:
- بداية فإن إسرائيل صادقت على اتفاقيات جنيف الأربعة عام 1951 ووقعت على البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 ولكنها لم تصادق عليه.
- تتبنى إسرائيل النهج البريطاني في تطبيق الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في تشريعاتها الوطنية، ويتمحور الموقف البريطاني حول ضرورة إخضاع هذه الاتفاقيات والمعاهدات لإجراء تشريعي قبل إقرارها من قبل مجلس العموم البريطاني (إدراجها في إطار تشريع داخلي). ولكن إسرائيل تتجاهل وربما تتناسى أن النهج البريطاني في تطبيق الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في قانونه الداخلي قد أكد على أن القواعد العرفية التي يتضمنها القانون الدولي الإنساني يتم تبنيها في التشريعات الوطنية بشكل مباشر دون الحاجة لإجراءات تشريعية.
- إن الموقف الرسمي الإسرائيلي يرفض انطباق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية، رغم إقراره على القبول بأحكام هذه الاتفاقية في بداية الاحتلال عام 1967 ثم تراجع عن هذا الموقف بعد ذلك.
- هناك تناقض في موقف الفقه والقضاء الإسرائيلي اتجاه انطباق اتفاقيات جنيف الأربعة على الأراضي الفلسطينية، حيث نجد الفقيه القانوني يهودا بلوم يسوق الحجج والذرائع التي تدعو إلى

رفض انطباق هذه الاتفاقيات على الأراضي الفلسطينية متحججاً بفرغ السيادة وانعدام السيادة الفعلية على الإقليم المحتل، وتفسير مواد الاتفاقية ونصوصها بشكل مستقل عن بعضه البعض. في حين فإن بعض الفقهاء الإسرائيليين يرى عكس ذلك، ولعل من أبرزهم الفقيهين بينفينستي وكريتشمير. وهنا لا بد من الإشارة أنه حتى مواقف الفقهاء المؤيدة لانطباق هذه الاتفاقيات على الأراضي الفلسطينية تجدها أحياناً متضاربة بشأن بعض نصوص هذه الاتفاقيات، فالمؤيدون لانطباق يرون عدم شرعية الاستيطان مثلاً، ولكنهم يؤيدون الاعتقال للدواعي والضرورات الأمنية التي هي في الحقيقة لا ترقى إلى ذلك.

- إن استطلاع الباحث لبعض القرارات الصادرة عن الجهاز القضائي الأعلى في إسرائيل ممثلاً بالمحكمة العليا الإسرائيلية يكشف عن وجود تناقض في موقف هذه المحكمة، فهي ترفض انطباق اتفاقية جنيف الثالثة على الأسرى الفلسطينيين، وترفض أيضاً انطباق اتفاقية جنيف الرابعة على المدنيين الفلسطينيين، ولكنها تشير في بعض قراراتها إلى نصوص اتفاقية جنيف الرابعة للدواعي الإنسانية دون الإشارة بشكل مباشر إلى هذه النصوص، وفي أحيان أخرى تشير صراحة إلى القواعد العرفية وتقبل بها في بعض قراراتها. وهنا يلاحظ الباحث أن هناك انتقائية في موقف القضاء الإسرائيلي في تحديد القواعد العرفية، فإسرائيل تعترف بقواعد لاهاي لعام 1899 و1907 بأنها عرفية، في حين فإن الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقيات جنيف قد وكّلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام 1995 وفي ظل الانتهاكات المتزايدة لأحكام القانون الدولي الإنساني بتحديد القواعد العرفية في هذه الاتفاقيات، وقامت هذه اللجنة بإقرار هذه القواعد في عام (1999) بعد دراسة مستفيضة لها، وتجاوز عددها قرابة (160) قاعدة عرفية، وهنا نلاحظ أن إسرائيل لم تراعى ولم تمتثل في أحكامها القضائية لكافة هذه القواعد. وبناء على هذا كله، يعتقد الباحث بأن استمرار تجاهل القضاء الإسرائيلي للقواعد العرفية في منطوقات قراراته، ربما يعبر عن انحياز واضح لهذا الجهاز لتبني مواقف حكوماته المتعاقبة، وإن هذا الجهاز القضائي مسيس، ويفتقد للاستقلالية والنزاهة، وهذا من شأنه أن يسهم في كشف انعدام نزاهته واستقلاليته أمام المؤسسات والمنظمات الحقوقية الإسرائيلية نفسها، وأمام المجتمع الدولي أيضاً، وربما يشكل ذلك في المستقبل انعكاسات إيجابية لصالح الموقف الفلسطيني.

لقد بينا أن الأراضي الفلسطينية تندرج في حكم القانون ضمن نطاق ومدلول الأراضي المحتلة، وذلك وفقاً لقواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني، وقد اكتسب هذا الحكم قوة إضافية بعد اعتراف الأمم المتحدة بفلسطين كدولة مراقب غير عضو، وهذا يعني أن الممارسات الإسرائيلية كدولة محتلة لدولة فلسطين تقع تحت مظلة القانون الدولي في البند المتعلق بحالة الاحتلال الحربي، وأن على إسرائيل أن تحترم اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لاهاي 1907 والتي عالجت ذلك في المواد 27-34 منها، وكذلك عليها أن تحترم نصوص المواد المتعلقة بحالة الاحتلال الحربي الواردة في اتفاقيات جنيف وتحديدًا الرابعة منها المتعلقة بحماية المدنيين في الحرب، والتي صادقت عليها إسرائيل سنة 1951، ووردت في المواد 47-78 منها، حيث أكدت في مجملها أن حالة الاحتلال حالة مؤقتة، وأن على المحتل مسؤوليات وواجبات تجاه الإقليم المحتل، وأن على سلطة الاحتلال قدر استطاعتها أن تعمل على تحقيق الأمن والنظام وأن تضمن ذلك، وأن تحترم القوانين السارية في البلاد المحتلة... وغير ذلك. وعليه، فإنه لا يمكن لإسرائيل كدولة محتلة أن تنهرب من أي حكم من أحكام اتفاقية جنيف، كونها أضحت تعبر عن ضمير المجتمع الدولي في وجوب حماية المدنيين في ضوء الاحتلال.

إن مبادئ وأحكام القانون الدولي الإنساني أصبحت تكتسب قوة إلزامية أكثر من ذي قبل، حتى أصبحت في أغلبها قواعد عرفية، واكتسب بعضها الصيغة الآمرة، فمبدأ العقد شريعة المتعاقدين، ومبدأ حسن النية، ومبدأ سمو وأولوية الالتزامات الدولية على الالتزامات الناشئة عن القوانين الداخلية هي قواعد أساسية في أحكام القانون الدولي الإنساني، وكلها تعبر عن مغزى وأغراض هذا القانون، التي في مجملها تهدف إلى حماية الروح البشرية للأفراد وصون حقوقهم سواء أكانوا مقاتلين أم مدنيين، وبالتالي فإنه لا يمكن لإسرائيل أن تبقى متنصلة من التزاماتها واحترامها لمبادئ هذا القانون.

وإذا افترضنا أن إسرائيل لن تسلّم لهذه المبادئ ولن تحترمها، وأنها ستبقى ترتع في أحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني، وستضرب في مبادئه عرض الحائط، فإن هذا يملّي على المجتمع الدولي أن يضطلع بدوره، لأنه تعهد باحترام وضمّان احترام مبادئ القانون الدولي الإنساني،

وبالتالي فإن عليه أن يضاعف من دوره في التضييق على إسرائيل لإرغامها على الالتزام باحترام وتطبيق مبادئ القانون الدولي الإنساني.

ويرى الباحث أن دور المجتمع الدولي يتعزز بشكل أكبر، إذا تمكنت القيادة الفلسطينية ممثلة بسفرائها وقنصلياتها وممثليها ودوائرها في كافة الدول من استنهاض الشارع العام في هذه الدول، للضغط على حكوماتها نحو ضرورة الضغط على إسرائيل، واحترام حقوق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، وهذا من شأنه أن يألّب الرأي العام في هذه الدول ضد إسرائيل، بحيث تتمكن القيادة الفلسطينية من أن تجمع أكبر تأييد دولي لها، وتستطيع من خلال ذلك أن تجابه إسرائيل وداعميها في أروقة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي، نحو حثهم على ضرورة تطبيق قواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967 بما فيها القدس الشرقية.

إن تحقيق ذلك، يتطلب من الشعب الفلسطيني نفسه أن يضطلع بمسؤولياته في هذا الأمر، ففي ظل الثورة التقنية الحديثة في عالم الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، أضحت عملية التواصل مع شعوب العالم أكثر سهولة من ذي قبل، وبالتالي على المسؤولين الفلسطينيين أن يعملوا على تشكيل وتأهيل دوائر إعلامية في الأراضي الفلسطينية، قادرة على مخاطبة كافة شعوب العالم وبمختلف لغاتهم وأجناسهم لفضح ممارسات الاحتلال الإسرائيلي، وتألّب الرأي العام العالمي عليه، ومحاولة إيصال الصورة الحقيقية لهذه الشعوب عن واقع قضية فلسطين، والتي هي في الأغلب صورة مشوهة بفعل آلة الإعلام الضخمة التي تمتلكها إسرائيل على مستوى العالم.

إن انضمام دولة فلسطين إلى اتفاقية جنيف 1949 وملاحقها والعديد من الاتفاقيات الدولية الأخرى، من شأنه أن يعزز من موقف القيادة الفلسطينية في حربها المستعرة ضد المحتل الإسرائيلي سواء عبر المفاوضات أو في الميدان، فإسرائيل لا تحترم اتفاقيات ولا معاهدات، وبالتالي فإن عملية الانضمام ستنجح إمكانية فضح ممارسات الاحتلال وانتهاكاته في ضوء أحكام وقواعد الاتفاقيات التي تنضم إليها دولة فلسطين، بما فيها اتفاقيات جنيف 1949 وملاحقها.

إن اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وملاحقها قد أكدت ودعت إلى ضرورة تغليب المبادئ الإنسانية على الضرورات العسكرية في حالات النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، بما يضمن توفير أكبر حماية ممكنة للمدنيين وأعيانهم، وكذلك للمقاتلين حال وقوعهم في الأسر.

وفيما يتعلق بمستقبل الانضمام على العلاقات الفلسطينية الإسرائيلية فقد بينت النتائج ما

يلي:

- بطلان الأوامر العسكرية التعسفية: كون نصوص الاتفاقية تؤكد على واجب دولة الاحتلال في المحافظة على الحالة القانونية القائمة في الإقليم الذي تحتله، وأن حالة الاحتلال هي حالة مؤقتة، تنتهي بزوال الاحتلال.

- الوضع القانوني للسجناء الفلسطينيين: إن الانضمام لاتفاقيات جنيف يلزم دولة الاحتلال بمعاملة المعتقلين الفلسطينيين سواء أكانوا عسكريين نظاميين أو أفراد مقاومة منظمة معترف بها من قبل الدولة، كأسرى حرب تنطبق عليهم كافة البنود والأحكام الواردة في اتفاقية جنيف الثالثة، بحيث لا تجوز محاكمتهم على ما قاموا به من أفعال إزاء قيامهم بواجبهم ودفاعهم عن أرضهم طالما كان ذلك ضمن الضوابط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

- اختيار دولة حامية: إن نظام الدولة الحامية يعد من الآليات التطبيقية والرقابية المهمة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني، فهذه الآلية وإن أُغفلت لفترات طويلة، ولم يتطرق لها الباحثون والدارسون إلا بشيء من الندرة، إلا أنها تعد آلية فعالة إذا ما استغلتها القيادة الفلسطينية بشكل أكبر وأعمق، وعلى جميع المستويات السياسية والقانونية والدبلوماسية، وفي جميع الساحات المحلية والإقليمية والدولية، وخاصة في ظل انغلاق الأفق السياسي الحالي بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي.

- تدويل النزاع ومحاكمة مجرمي الحرب: فالانضمام لاتفاقيات جنيف فتح المجال أمام تدويل حقوق الفلسطينيين، والضغط على الدول الأطراف في الاتفاقيات لعقد مؤتمر لبحث انتهاكات إسرائيل لها.

- إن انضمام دولة فلسطين لاتفاقيات جنيف يملي عليها أن تعمل على موائمة قوانينها الداخلية بما يتلائم وينسجم مع أحكام ونصوص هذه الاتفاقيات، وعلى كافة المستويات التشريعية والتنفيذية والقضائية.

من ناحية أخرى، فإن من أهم التداعيات الإيجابية لانضمام دولة فلسطين إلى اتفاقيات جنيف 1949، يتمثل في تؤولها باللجوء إلى القضاء الدولي (المحكمة الجنائية الدولية)، والذي يعتبر مكسباً تاريخياً من أجل محاسبة القادة الإسرائيليين الذين ارتكبوا أبشع جرائم الحرب على أبناء الشعب الفلسطيني.

إن منظمة الأمم المتحدة راعية وحامية السلم والأمن الدوليين لم تقم بواجباتها ودورها الفعّال حسب ميثاقها تجاه القضية الفلسطينية، فهي وإن أكدت على حقوق الشعب الفلسطيني عبر قراراتها المتعددة، إلا أنها لم تُفَعّل كافة مؤسساتها وتحديداً مجلس الأمن للقيام بدوره بكل الوسائل السلمية تحت الفصل السادس، أو حتى باستعمال القوة تحت الفصل السابع من أجل حماية وفرض السلم والأمن الدوليين.

كما أن تعطيل السلطة التشريعية الفلسطينية (المجلس التشريعي) يؤثر سلباً على المسيرة الديمقراطية التي أقرها القانون الأساسي الفلسطيني، وهذا من شأنه أن يعيق عملية مواطنة التشريعات الوطنية مع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي انضمت دولة فلسطين إليها، وهذا من شأنه أيضاً أن يحرم أبناء الشعب الفلسطيني من المزايا والحقوق التي تضمنتها أحكام القانون الدولي الإنساني، وتوفير الحماية للأشخاص والأعيان المدنية.

وخلاصة القول، فقد أكد الواقع الدولي أن البشرية جمعاء ليست بحاجة إلى إضافة قوانين ومبادئ واتفاقيات دولية، بقدر حاجتها إلى إنفاذ واحترام وتطبيق هذه الاتفاقيات من قبل الدول وتحديداً العظمى منها، بعيداً عن تغليب مصالحها وسياساتها الخاصة.

ثانياً: التوصيات

في ضوء النتائج التي تم التوصل إليها في هذه الدراسة خرج الباحث بالتوصيات الآتية:

1. ضرورة سعي دولة فلسطين من خلال لجانها الحقوقية والقانونية، بتوثيق الجرائم الدولية التي يرتكبها الاحتلال، والعمل على تحريكها أمام المحافل الدولية وخاصة لدى المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية التي تسمح قوانينها بذلك.
2. ضرورة تشكيل لجان إعلامية مصغرة، متخصصة في تأليب الرأي العام العالمي حول الممارسات والانتهاكات الجسيمة التي تمارسها إسرائيل في الأراضي الفلسطينية لمجابهة آلة الإعلام الإسرائيلي المسيطرة على الساحة الإعلامية الدولية، من خلال استثمار الثورة التكنولوجية وشبكات التواصل الاجتماعي في ذلك.
3. ضرورة تفعيل دور السفارات الفلسطينية في العالم وحثها على ممارسة دور أكبر على الساحة الدولية، من خلال حث الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقيات جنيف على الاضطلاع بمهامها في احترام بنود الاتفاقية وكفالة وضمان احترامها في جميع الأحوال، من خلال مضاعفة أدوارها في التضييق على إسرائيل لحثها على الالتزام باحترام وتطبيق نصوص وأحكام اتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكولاتها الملحقة في الأراضي الفلسطينية.
4. ضرورة التركيز على نظام الدولة الحامية، والعمل على استغلالها بشكل أكبر وأعمق، وعلى كل الأصعدة عالمياً وإقليمياً ومحلياً، وخاصة في ظل إنغلاق الأفق السياسي مع دولة الاحتلال، والانحياز الأمريكي السافر لها.
5. ضرورة التأكيد على التعليمات الواردة في مدونة السلوك الخاصة بالأجهزة الأمنية والعسكرية، وتوعيتها بأحكام وأثار الانضمام لاتفاقيات جنيف، بحيث ينعكس ذلك على سلوكهم المهني وأدائهم.
6. ضرورة تعزيز دور السلطة التشريعية للعمل على انسجام وملاءمة التشريعات الوطنية مع هذه الاتفاقيات والمعاهدات.

7. ضرورة تعزيز دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما يعكس ممارسة على الواقع الفلسطيني، لتوفير الحماية للمدنيين والأسرى والمعتقلين.
8. ضرورة العمل على إثارة مسألة الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين لدى كافة الجهات الحقوقية المحلية منها والدولية، للضغط على دولة الاحتلال وحثها على الالتزام بنصوص وأحكام اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة.
9. ضرورة تفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني والمنظمات الحقوقية والإنسانية لتوعية المواطنين بفحوى هذه الاتفاقيات، وأهمية الانضمام إليها، وضرورة الالتزام بنصوصها وأحكامها.
10. ضرورة أن تحرص الجهات المعنية بتطبيق سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان، على الالتزام بمضمون هذه الاتفاقيات في ممارساتها، لتعزيز الشفافية والنزاهة والمساءلة والحكم الرشيد، وبشكل يضمن انعكاس ذلك إيجاباً على صورة الدولة الفلسطينية في المحافل الدولية.
11. ضرورة اهتمام كافة الجهات المشاركة في اللجنة الوطنية الفلسطينية للقانون الدولي الإنساني بتفعيل أدوارها والاضطلاع بمهامها المنوطة بها، والحرص على تعزيز تعاونها مع اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني على المستويين الإقليمي والدولي.
12. ضرورة العمل على إنهاء الإنقسام الداخلي وتوحيد شطري الوطن، والعمل برؤية ورسالة واحدة تدفع نحو عزل إسرائيل في المجتمع الدولي، ويعزز من الموقف التفاوضي للجانب الفلسطيني، ويقصر من عمر الاحتلال، وبما يسهم في انعقاد المجلس التشريعي الفلسطيني للقيام بواجباته، وتحديدًا في المصادقة على الاتفاقيات والمعاهدات التي انضمت إليها دولة فلسطين بما فيها اتفاقيات جنيف لعام 1949.
13. ضرورة التعاون مع الجمعية الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر، واللجنة الوطنية الفلسطينية للقانون الدولي الإنساني، للمساعدة في نشر أحكام القانون الدولي الإنساني في الأراضي الفلسطينية على أوسع نطاق ممكن.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

القانون الدولي المتعلق بسير العمليات العدائية - مجموعة اتفاقيات لاهاي وبعض المعاهدات الأخرى، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 1996.

موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني (النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصدقة والموقعة)، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2002.

قاموس مصطلحات القانون الدولي، سوريا، 1960.

اتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف. د.ت.

البروتوكولات الإضافية إلى اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949، الطبعة الأولى، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC) بالتعاون مع المركز الإقليمي للإعلام، القاهرة، أيار 2010.

ثانياً: المراجع

الكتب:

أ. أ. لوكاشوك، القانون الدولي العام، ترجمة: د. محمد حسين القضاة، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.

أحمد أبو الوفا، الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني، في: القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، تقديم: أ. د. أحمد فتحي سرور، ط 1، دار المستقبل العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2003.

أحمد أبو الوفا، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة، مشار إليه في: القانون الدولي الإنساني (آفاق وتحديات)، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية: بيروت، 2005.

أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني (في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.

أحمد محمد رضا، دراسة النظام القانوني لحماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة من خلال اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والملحق الإضافي الأول لعام 1977 مع التطبيق على الوضع في الأراضي الفلسطينية المحتلة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.

أنيا بينزيت، الخدمة والحماية: حقوق الإنسان والقانون الإنساني، دليل لقوات الشرطة والأمن، ط2، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC)، 2014.

أنيس فوزي قاسم، تشييد الجدار والرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية، في: إسرائيل والقانون الدولي، تحرير: د. عبد الرحمن محمد علي، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، ط1، 2011.

ايف، ساندو، نحو إنفاذ القانون الدولي الإنساني، بحث منشور في دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000.

بلال علي النسور؛ و د. رضوان محمود المجالي، الوجيز في القانون الدولي الإنساني، ط1، الأكاديميون للنشر والتوزيع: عمان، الأردن، 2012.

توني بفرن، آليات ونهج مختلفة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني وحماية ومساعدة ضحايا الحرب، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد (91)، العدد (874)، 2009.

تيسير النابلسي، الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية ودراسة لواقع الاحتلال الإسرائيلي في ضوء القانون الدولي العام، منظمة التحرير الفلسطينية، سلسلة كتب فلسطينية، العدد (62)، بيروت، 1975.

جان بكتيه (Jean Pectit)، القانون الدولي الإنساني (تطوره ومبادئه)، ترجمة معهد هنري دونان، جنيف، ط1، 1984.

جان بكتيه، شروحات حول اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين في زمن الحرب، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 1958.

جون دوغارد، القانون الدولي: إسرائيل وفلسطين، في: إسرائيل والقانون الدولي، تحرير: د. عبد الرحمن محمد علي.

جون ماري هنكرتس؛ ولويز دوزوالد بك، القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC)، القاهرة.

خلدون بهاء الدين أبو السعود، أثر الاحتلال الإسرائيلي وإقامة المستوطنات على وضع القدس وفقاً لأحكام القانون الدولي، سلسلة كتاب القراءة للجميع رقم (19)، منشورات وزارة الثقافة الفلسطينية، ط1، 2001.

ر. أ. كالامكاريان، عامل الوقت في قانون المعاهدات، موسكو، 1989.

رجا شحادة، قانون المحتل إسرائيل والضفة الغربية، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، ترجمة: محمود زايد، جامعة الكويت، ط1، بيروت، 1990.

سرور طالبي، القانون الدولي الإنساني، سلسلة محاضرات علمية، مطبوعات مركز جيل للبحث العلمي، لبنان، شباط 2015.

سري صيام، مواجهة تحديات عالمية القانون الدولي الإنساني في التشريعات الوطنية، المشار إليه في: القانون الدولي الإنساني وتطبيقاته في جمهورية مصر العربية، للدكتور سري صيام والدكتور شريف عتلم، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC)، القاهرة، 2011.

سعيد سالم جويلي، الطبيعة القانونية الخاصة للاتفاقيات الدولية في القانون الدولي الإنساني، في: القانون الدولي الإنساني (أفاق وتحديات)، الجزء الثالث، منشورات الحلبي الحقوقية: بيروت، 2005.

السيد مصطفى أبو الخير، مستقبل الحروب دراسات ووثائق، دار مصر العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2009م. كل ما يتعلق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977م.

شريف عتلم، آليات احترام أحكام القانون الدولي الإنساني، في: القانون الدولي الإنساني وتطبيقاته في جمهورية مصر العربية، للدكتور سري صيام والدكتور شريف عتلم، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC)، القاهرة، 2011.

شريف عتلم، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، (ICRC)، القاهرة، 2010.

شريف عتلم، مدلول القانون الدولي الإنساني وتطوره التاريخي ونطاق تطبيقه، في: محاضرات في القانون الدولي الإنساني، تحرير: د. شريف عتلم، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC)، ط9، القاهرة، 2011.

شريف عتلم؛ ومحمد عبد الواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، ط9، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2002.

شلومو بروم؛ وعنات كوارس، التقييم الإستراتيجي الإسرائيلي السنوي، ترجمة: عليان الهندي، مركز أبحاث الأمن القومي - جامعة تل أبيب، 2011.

صائب عريقات، اليوم التالي - DAY AFTER ماذا بعد؟، منظمة التحرير الفلسطينية، دائرة شؤون المفاوضات، آذار-تشرين أول 2014.

صلاح الدين أحمد حمدي، دراسات في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية للطباعة والنشر، الجزائر، 2002.

صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، 1976.

عامر الزمالي، الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني، انظر: محاضرات في القانون الدولي الإنساني، ط 9، تحرير: د. شريف عتلم، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC)، القاهرة، الطبعة التاسعة، 2011.

عامر الزمالي، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، في: القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، تقديم: أ. د. أحمد فتحي سرور، ط 1، دار المستقبل العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2003.

عامر الزمالي، تطبيق القانون الدولي الإنساني، في: محاضرات في القانون الدولي الإنساني، تحرير: د. شريف عتلم، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ط 9، 2011.

عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 1993.

عبد الرحمن محمد علي، إسرائيل والقانون الدولي، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، ط 1، 2011.

عبد الرحمن محمد علي، الإستيطان الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة، تحرير: د. عبد الرحمن محمد علي، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، الطبعة الأولى، 2011.

عبد العزيز سرحان، مقدمة لدراسة الدولة الفلسطينية، دار النهضة العربية، بيروت، 1989.

عبد الغني محمود، القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1991.

عبد الله الأشعل، قضية القدس حسب القانون الدولي وموقف إسرائيل منها، في: إسرائيل والقانون الدولي، تحرير: د. عبد الرحمن محمد علي، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، الطبعة الأولى، 2011.

عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني: مصادره، مبادئه، وأهم قواعده، دار الجامعة الجديدة: القاهرة، مصر، 2008.

علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، ط17، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1992.

علي محمد علي راشد الشميلي، حماية السكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، شركة الدليل للدراسات والتدريب وأعمال الطباعة والنشر، القاهرة، 2013.

عمر الخزرمي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.

غسان الجندي، قانون المعاهدات الدولية، مديرية المكتبات والوثائق الوطنية، عمان، 1988.

فادي قسيم شديد، حماية المدنيين تحت الاحتلال العسكري وفقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي، ط1، دار فضاءات للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011.

ماركو ساسولي، أنطوان بوفيه، كيف يوفر القانون الحماية في الحرب، مختارات من القضايا الخاصة بممارسات معاصرة في القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC)، ط1، المركز الإقليمي للإعلام، القاهرة، 2011.

محمد الصالح روان، الجهود الدولية في تكييف المقاومة في القانون الدولي، مجلة المفكر، جامعة أم البواقي، الجزائر، العدد (6).

محمد طلعت الغنيمي، القانون الدولي العام أو قانون الأمم في زمن السلم، دار المعارف، الإسكندرية، 1993.

محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2017.

محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.

محمد نصر محمد، أحكام القانون الدولي وقانون حقوق الإنسان بين الشريعة والنظام، دار الكتب العلمية، بيروت، 1971.

محمد نور فرحات، تاريخ القانون الدولي الإنساني والتاريخ الدولي لحقوق الإنسان ، انظر: دراسات في القانون الدولي الإنساني، تحرير: د. مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة، ط2، 2000.

محيي الدين علي عشاوي، حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي ، جامعة عين شمس ، القاهرة، 1972.

معين البرغوثي؛ ورشاد توام، النظام القانوني لمنظمة التحرير الفلسطينية التشريعات النازمة للأمن والقضاء الثوري، معهد الحقوق، جامعة بيرزيت: رام الله، فلسطين، 2010.

ملاحظات تمهيدية، إتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط 11، جنيف، 2008.

نبيل الرملاوي، الدبلوماسية الفلسطينية ودبلوماسية الحرب الإسرائيلية أمام القانون الدولي، ط1، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، 2014.

نبيل سليم الرملاوي، أيامي وأوراق دبلوماسية ، دار الشروق للنشر والتوزيع: رام الله، فلسطين، 2016.

وائل أنور بندق، موسوعة القانون الدولي للحرب، الطبعة الثانية، مكتبة الوفاء القانونية للنشر، الإسكندرية، 2012، ص 166. وانظر أيضاً: لائحة لاهاي لعام 1907 المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، نص المادتين (42) و(43).

يوسف وهبة، وضعية الأسرى والمعتقلين في السجون الإسرائيلية، مؤسسة عامل الدولية، بيروت، 2011.

يونس العزاوي، مشكلة المسؤولية الجنائية الشخصية في القانون الدولي، مطبعة شفيق للنشر والتوزيع، بغداد، 1970.

البحوث المحكمة المنشورة:

- إقبال عبد الكريم الفالوجي، *حول التطورات الأخيرة في القانون الدولي الإنساني "البروتوكولان" الإضافيان لعام 1977*، مجلة الحق، اتحاد المحامين العرب، السنة (14)، العدد (1-3)، 1982.
- جورج طعمة، *القضية الفلسطينية والصراع العربي الإسرائيلي في الأمم المتحدة 1965-1974*، مجلة شؤون فلسطينية، عدد مزدوج (42/41)، شباط 1975.
- ديفيد كريتشمر، *المستوطنات في المحكمة العليا الإسرائيلية*، مجلة قضايا إسرائيلية، المركز الفلسطيني للدراسات الإسرائيلية (مدار)، العدد (66)، صيف 2017.
- ديفيد كريتشمر، *دور الجهاز القضائي لدولة الاحتلال تجاه الاحتلال*، مجلة قضايا إسرائيلية، المركز الفلسطيني للدراسات الإسرائيلية (مدار)، العدد (66)، صيف 2017.
- صلاح الدين عامر، *المستوطنات في الأراضي المحتلة في ضوء القانون الدولي المعاصر*، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الخامس والثلاثون، 1979.
- علي إبراهيم، *تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967 والانتهاكات الإسرائيلية لأحكامها*، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد (1)، 2000.
- علي حيدر، *المستشار القانوني للحكومة الإسرائيلية بين الماضي والحاضر*، مجلة قضايا إسرائيلية، العدد (59)، 2015.
- فراس خطيب، *مقابلة مع الحقوقي داني يكير*، مجلة قضايا إسرائيلية، المركز الفلسطيني للدراسات الإسرائيلية (مدار)، العدد (20)، 2006.
- قادة عافية، *احترام القانون الدولي الإنساني: قراءة في القواعد العرفية والآمرة من منظور محكمة العدل الدولية*، في: *التربية على القانون الدولي الإنساني*، تحرير: حسينة شرون، مجلة

جيل حقوق الإنسان ، العديدين (3) و(4)، طرابلس، لبنان، 2014، ص 218 / 217-
226 في المراجع.

محمد بشير الشافعي، المعايير الدولية التي تميز حق الشعوب في تقرير المصير والكفاح المسلح
من الإرهاب، مجلة الحق، اتحاد المحامين العرب، القاهرة، العدد الأول والثاني، 1971.
محمد فهاد الشلالدة، المركز القانوني للأسرى الفلسطينيين في ضوء القانون الدولي الإنساني ،
المجلة القانونية، العدد (1)، شركة مؤسسة الأيام للطباعة والنشر، 2013.
مرزوق الحلبي، محكمة العدل العليا في إسرائيل-من الفاعلية القضائية إلى الدفاع عن نفسها ،
مجلة قضايا إسرائيلية ، المركز الفلسطيني للدراسات الإسرائيلية (مدار)، العدد (59)،
2015.

المجلات والمنشورات:

اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دليلك في القانون الدولي الإنساني سؤال وجواب ، سلسلة القانون
الدولي الإنساني رقم (12)، 2008.
اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المجلة الدولية للصليب الأحمر في العدد خاص بالعقوبات ،
المجلد (90)، العدد (870)، يونيو/حزيران، 2008.
محمود الحنفي، الضفة الغربية وقطاع غزة أراضٍ محتلة بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني
ولا يغير أي قرار من هذه الطبيعة، ورقة عمل قدمت في مؤتمر "انضمام دولة فلسطين
إلى المحكمة الجنائية الدولية ونتائج المحتملة"، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات
بالتعاون مع المؤسسة الفلسطينية لحقوق الإنسان (شاهد)، بيروت، 2014/10/23.
المراحل الانتقالية لنقل السلطات والصلاحيات وتغيير المسميات وأثرها على التشريعات السارية
(لغايات عملية دمج التشريعات)، معهد الحقوق، جامعة بيرزيت، رام الله، 2008.
المذكرة الخاصة بنتائج المباحثات بين الاتحاد السوفييتي والنمسا ، المعاهدة الحكومية (البرافدا)،
1955/5/16.

المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء (مساواة)، المعاهدات الدولية والقانون الوطني:
دراسة مقارنة للعلاقة ما بين المعاهدات الدولية والقانون الوطني وآليات توطيئها، رام
الله - غزة، كانون أول 2014.

محمد عزيز شكري، التدخل الإنساني في النزاعات المسلحة ، بحث منشور في الدورة العربية
الثانية للقانون الدولي الإنساني، عمان، 1986.

الأطروحات والرسائل الجامعية:

أيمن محمد فوزي عبد الحميد عبد المجيد إبراهيم سليمان، أحكام معاملة أسرى الحرب بين الشريعة
الإسلامية والقانون الدولي، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة، 2004.

عبد الرحمن أبو النصر، اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين لعام 1949م وتطبيقها في
الأراضي الفلسطينية المحتلة، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة،
2000م.

اللقاءات والندوات والمؤتمرات:

أحمد أبو الوفا، تدريس القانون الدولي الإنساني، ندوة لجمعية الهلال الأحمر المصرية واللجنة
الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2-3 آذار، 1998.

المؤتمر الدولي الرابع حول التربية على القانون الدولي الإنساني ، مركز جيل البحث العلمي،
قسم حقوق الإنسان، بيروت، 20/08/2014.

محمد يوسف علوان، حقوق الإنسان، محاضرات أقيمت على طلبة الدراسات الأولية، كلية القانون،
جامعة اليرموك، 1997.

ميرفت رشماوي، انضمام فلسطين للمعاهدات الدولية: الآثار والخطوات التالية ، لقاء قانوني عقد
بالتعاون مع معهد الحقوق، جامعة بير زيت، رام الله، بتاريخ: 2014/04/16.

هيثم موسى، المركز القانوني الدولي لحركات المقاومة في القانون الدولي المعاصر، الملتقى
الدولي الخامس: حرب التحرير الجزائرية والقانون الدولي، جامعة حسيبة بن بو علي،

محور: حقوق وواجبات مقاتلي جبهة التحرير الوطني، المنعقد في الجزائر،
-9
2010/11/10.

التقارير:

التقرير العربي الخامس حول تطبيق القانون الدولي الإنساني ، إصدار جامعة الدول العربية
واللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2009.

تقرير مجلس حقوق الإنسان المتعلق بتشكيل لجنة تقصي الحقائق في الخروقات المرتكبة في
قطاع غزة خلال فترة الاجتياح الإسرائيلي (2008/12/27 - 2009/1/18)، والذي
اعتمد من قبل المجلس في 2009/10/16، واعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في
2009/11/5.

الصحف:

إحسان عادل، نتائج وأبعاد قبول انضمام فلسطين لاتفاقيات جنيف ، مقال منشور في قدس برس:
تاريخ النشر: 2014/4/13.

محي الدين علي عشاوي، فلسطين المحتلة والدولة الحامية ، مقالة منشورة في صحيفة الأهرام،
متاحة على الموقع الإلكتروني: <http://11onlinelearning.lingnet.org> تاريخ
الاسترجاع: 2017/1/17.

المواقع الإلكترونية:

تقرير منظمة Yesh Din، بعنوان: Backyard Proceeding, The Implementation of
Due Process Rights in the Military Courts in the Occupied
<http://www.yesh->
Territories على الموقع الإلكتروني:

[din.org/site/images/BackyardProceedingsEng.pdf](http://www.yesh-din.org/site/images/BackyardProceedingsEng.pdf)

جان ماري هنكرتس، المستشار القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر، مقابلة منشورة على الموقع الإلكتروني للجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC)، بتاريخ 2012/7/12، تاريخ الاسترجاع: 2017/12/24.

حنا عيسى، الأثر القانوني لانضمام فلسطين للاتفاقيات الدولية ، وكالة أمد الإعلامية، مقال منشور بتاريخ: 2016/4/7، الموقع الإلكتروني:

<https://www.amad.ps/ar/Details/117609>

ريتشارد فولك، تقرير مقدم من المقرر الخاص بشأن واقع حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ سنة 1967، إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الـ 25،

<http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRC/RegularSessions/Session25/Pages/ListReports.aspx>

عبد الناصر فراونة، فلسطين خلف القضبان، دراسة بعنوان: غوانتنامو... توأمة إسرائيلية أمريكية ، تاريخ النشر: 2009/05/26، الموقع الإلكتروني:

<http://www.palestinebehindbars.oeg/ferwana26ma2009.html>

فيصل براء المرعشي، نشأة القانون الدولي الإنساني، الموسوعة السياسية، مقال منشور على شبكة الانترنت بتاريخ 2016/11/20،

<http://political-encyclopedia.org/category/%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86>

فيليب شبورتي، اتفاقيات جنيف لعام 1949: أصولها وأهميتها الراهنة، تصريح لمدير القانون الدولي في اللجنة الدولية للصليب الأحمر خلال الاحتفال بالذكرى الستين لتوقيع اتفاقيات جنيف،

www.icrc.org/ara/resources/statement/geneva-conventions-statement1120809.htm

محمد ناصر، حقوق الأطفال الفلسطينيين تحت الاحتلال في ضوء أحكام القانون الدولي ، متاح على: www.alhagaegnet/defaultch.asp?zation=showqrtideandsecid

معتصم عوض، انضمام منظمة التحرير للقانون الدولي، جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني، تاريخ النشر: 2012/2/26، <https://www.palestinercs.org/ar/adetails.php?aid=2>

المقابلات:

مقابلة السفير الفلسطيني السابق لدى الأمم المتحدة الدكتور نبيل الرملاوي، مكتب التعبئة والتنظيم، رام الله، تاريخ المقابلة: 2016/6/13.

مقابلة د. صائب عريقات، أمين سر اللجنة التنفيذية في منظمة التحرير الفلسطينية، مقابلة إلكترونية، تاريخ المقابلة: 2016/6/11، على البريد الإلكتروني (s.erakat@nad-nus.ps).

مقابلة د. ماجد بامية، مدير إدارة المعاهدات الدولية في وزارة الخارجية الفلسطينية، مكان المقابلة: وزارة الخارجية، رام الله، بتاريخ: 2016/06/07.

الاتفاقيات والمعاهدات:

- الاتفاقية المرحلية (اتفاقية طابا-أوسلو 2).
- اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949 بشأن معاملة الجرحى والمرضى.
- اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 بشأن معاملة أسرى الحرب.
- اتفاقية جنيف الثانية لعام 1949 بشأن معاملة الجرحى والمرضى والغرقى.
- اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 بشأن حماية المدنيين.
- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.
- اتفاقية لاهاي 1907 ولائحتها.
- البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 المتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية.

- البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949
المتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية.

القوانين:

القانون الأساسي المعدل، سلسلة التشريعات، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان (ديوان المظالم)، رام
الله، 2014.

قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية، الصادر عام 1979.

مجموعة القوانين والأنظمة الصادرة والنافذة المفعول لغاية سنة 1956 في المملكة الأردنية
الهاشمية، المجلد الأول، د.ت.

المسودة الثالثة للدستور الفلسطيني ، برنامج دراسات التنمية، جامعة بيرزيت، على الرابط

الإلكتروني: http://sites.birzeit.edu/cds/cdsNEW/arabic/constitution/constitution_3ed_draft.html

المناشير والأوامر والتعيينات (الاحتلال الإسرائيلي - الضفة الغربية) ، العدد رقم (1)، بتاريخ
(1967/8/11).

منظومة القضاء والتشريع في فلسطين (المقتفي)، قرار بقانون رقم (15) لسنة 2015م بشأن
استعمال وحماية شارات الهلال الأحمر والصليب الأحمر والبلورة الحمراء، معهد الحقوق،
جامعة بير زيت، تاريخ الإصدار: 2015/09/07، رام الله، فلسطين.

منظومة القضاء والتشريع في فلسطين (المقتفي)، مرسوم رقم () بشأن تشكيل اللجنة الوطنية
العليا المسؤولة عن المتابعة مع المحكمة الجنائية الدولية، معهد الحقوق، جامعة بير
زيت، تاريخ الإصدار: 2015/02/07، رام الله، فلسطين.

منظومة القضاء والتشريع في فلسطين (المقتفي)، مرسوم رقم (2) لسنة 2016م بشأن إنشاء
اللجنة الوطنية الفلسطينية للقانون الدولي الإنساني، معهد الحقوق، جامعة بير زيت،
تاريخ الإصدار: 2016/1/13، رام الله، فلسطين.

القرارات:

الجمعية العامة للأمم المتحدة، مجموعة قرارات.

مجلس الأمن الدولي، مجموعة قرارات.

محكمة العدل الدولية، الرأي الاستشاري بشأن الجدار، رقم (ES-10/14)، الفقرات (78) و(118) و(122) و(149).

محكمة العدل الدولية، فتوى بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة، الصادر في 9 حزيران 2004، الأمم المتحدة-الجمعية العامة، الدورة الإستثنائية الطارئة العاشرة، البند (5)، من جدول الأعمال الإسرائيلية غير القانونية في القدس الشرقية المحتلة وبقية الأرض الفلسطينية المحتلة، رقم (10-273).

محكمة العدل العليا الإسرائيلية، مجموعة قرارات.

المراجع الأجنبية:

Adnan Abu Odeh, *Religious Inclusion, Political Inclusion: Jerusalem as an Undivided Capital*, *The Catholic University Law Review Journal*, The Catholic University of America, Vol. 45, 1995/1996.

Andre Durand, *History of the International Committee of the Red Cross*, From Sarajevo to Hiroshima, Henry Dunant Institute, Geneva, 1984.

Anis F. Kassim (ed.), *The Palestinian Yearbook of International Law*, *Kluwer Law International and Al-Shaybani Society of International Law*, 1991, Vol. 6, 1991/91.

Benvenisti, Eyal, *The International Law of Occupation*, Oxford: Oxford University Press, 2012.

Commentary on Geneva Convention Relative to the Prisoners of War,
Geneva, ICRC, Martinus Nijhoff Publishers, 1960.

**Commentary on Geneva Convention Relative to the Protection of
Civilian Person IV Convention,** Geneva, ICRC, Martinus Nijhoff
Publishers, 1958.

Commentary on the Additional Protocols to the Geneva Conventions,
Martinus Nijhoff, Geneva, 1987.

**Conference of Government Experts on the Reaffirmation and
Development of International Humanitarian Law Applicable in
Armed Conflicts,** Geneva, 24 May-12 June 1971, First Session
Report on the Work of the Conference, Geneva, August, 1971.

**Conference of Red Cross Experts on the Reaffirmation I. International
Humanitarian Law Applicable in Armed Conflicts the Hague,** 1-
6 March 1971. Report on the Work of the Conference, Geneva,
April, 1971.

Howard, Grief, **The Question of the Applicability of the Fourth Geneva
Convention on Occupation to Judea, Samaria and Gaza,**
Jerusalem, Sep. 22, 2008.

Israeli Ministry of Foreign Affairs: Israel, **The Conflict and Peace:
Answers to frequently asked questions,** 1 Nov. 2007.

Jean Pictet, **Development and Principles of International Humanitarian
Law,** Martinus Nijhoff Publishers, Henry Dunant Institute, Geneva,
1985.

Judge Barack: **Israeli High Court of Justice**, Case 393/82.

Meir Shamgar, **Legal Concepts and Problems for the Israeli Military Government: The Initial Stage**, in Meir Shamgar (e.), *Military Government in the Territories Administrated bu Israel, 1967-1980: The Legal Aspects*, Jerusalem, The Harry and Michael Sacher Institute for Legislative Research and Comparative Law, Hebrew University of Jerusalem, 1982.

Meir Shamgar, **The Observance of International Law in the Administrated Territories**, Israel Yearbook of Human Rights, vol.1, 1971.

Orna Ben-Naftali, **Belligerent Occupation: A Plea for the Establishment of an International Supervisory Mechanism**, In: *The Future of International Law*, Edited by: Antonio Cassese, Oxford University Press, 2012.

Orna Ben-Naftali, Gross Aeya, and Michaeli Keren, **Illegal Occupation: Framing the Occupied Palestinian Territory**, Berkeley Journal of International Law, 2005.

Ruth Lapidoth, *Jerusalem and the Peace Process*, **Israel Law Review Journal**, The Hebrew University of Jerusalem, Vol. 28, No. 2-3.

Sharon Weill, *The Judicial Arm of the Occupation: The Israeli Military Courts in the Occupied Territories*, **International Review of the Red Cross**, 89(866), June 2007.

Yehuda Z. Blum, *The Missing Reversioner: Reflections on the status of Judea and Samaria*, **Israel Review Journal**, The Hebrew University of Jerusalem, Vol. 3, 1968.

Yves Sandoz & et. al. Eds., **Commentary on the Additional Protocols of 8 June 1977 to the Geneva Conventions on 12 August 1949**, Martinus Nijhoff, Geneva, 1987.

قائمة الملاحق

- ملحق (1): أسئلة المقابلة.
- ملحق (2): القواعد الإنسانية الأساسية في اتفاقيات جنيف الأربع 1949 والبروتوكولات الإضافية لعام 1977.
- ملحق (3): قواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني في اتفاقيات جنيف الأربع 1949 وملاحقها الإضافية 1977.
- ملحق رقم (4) المواد الرئيسية التي تستلزم اعتماد تدابير وطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني.

الملحق رقم (1)

أسئلة المقابلة المتعلقة بانضمام

فلسطين إلى اتفاقيات جنيف لعام 1949

س1: ما هي "محاولات الانضمام السابقة من قبل منظمة التحرير الفلسطينية"؟

س2: ما تداعيات الانضمام القانونية والسيادية على الساحة الفلسطينية ؟

س3: هل كان قرار الانضمام عقلانياً؟ وما هي مبررات وأهمية قرار الانضمام؟

ص4: كيف يمكن المواءمة بين تشريعات جنيف والقانون الوطني الفلسطيني؟

س5: من الذي قرر الانضمام؟ ولماذا؟

س6: هل قرار الانضمام سياسي أم قانوني؟

الملحق رقم (2)

القواعد الإنسانية الأساسية في اتفاقيات جنيف الأربعة 1949 والبروتوكولات الإضافية 1977

أرقام المواد المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع وملاحقها الإضافية						القاعدة الإنسانية المشتركة
الملحق الثاني	الملحق الأول	الاتفاقية الرابعة	الاتفاقية الثالثة	الاتفاقية الثانية	الاتفاقية الأولى	
6، 4	75	32، 34	13	12	3	تحظر في جميع الأوقات وفي جميع الأماكن الأعمال التالية: القتل، والتعذيب، والعقوبات البدنية، وبتن الأعضاء، وانتهاك الكرامة الإنسانية، وأخذ الرهائن، والعقوبات الجماعية، وتنفيذ العقوبات دون محاكمة قانونية، والمعاملة القاسية والمهينة.
-	20، -51 56	13	13	47	46	تحظر أعمال الاقتصاص من الجرحى والمرضى والغرقى، وأفراد الخدمات الطبية والوحدات الطبية، وأفراد وحدات الدفاع المدني، وأسرى الحرب، والأشخاص المدنيين، والأعيان المدنية والثقافية، والبيئة الطبيعية، والأشغال الهندسية، والمنشآت المحتوية على قوى خطرة.
-	-	8	7	7	7	لا يجوز التنازل لأحد إكراهاً أو طوعاً عن الحماية الممنوحة بموجب هذه الاتفاقيات.
-	5	9، 10، 11	9، 8، 10	9، 8، 10	9، 8، 10	يجب أن يكون بإمكان الأشخاص المحميين دائماً الإفادة من جهود دولة حامية (دولة محايدة تكلف برعاية مصالحهم) أو جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أو أية هيئة إنسانية محايدة أخرى.

المصدر: إعداد الباحث بالاعتماد على نصوص اتفاقيات جنيف الأربعة 1949 وملاحقها الإضافية 1977.

الملحق رقم (3): قواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني في اتفاقيات جنيف الأربعة 1949
وملاحقها الإضافية 1977

أرقام المواد المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربعة وملاحقها الإضافية						القاعدة
الملحق 2	الملحق 1	الرابعة	الثالثة	الثانية	الأولى	
7	10	-	-	12	12	يجب احترام جميع المرضى والجرحى والغرقى وحمايتهم في جميع الأحوال.
7	10	-	-	12، 18	12، 15	يحظر أي اعتداء على حياة المرضى والجرحى والغرقى، أو الإساءة إليهم بأي حال، ويجب جمعهم وحمايتهم ومعاملتهم بإنسانية، كما يجب أن يتلقوا بأسرع ما يمكن الرعاية الطبية التي تتطلبها حالتهم، ويجب ألا يتعرضوا لأي تمييز بينهم لأسباب غير الدواعي الطبية.
-	44	-	-	12، 16	12، 14	على كل طرف من أطراف النزاع أن يقدم للمرضى والجرحى والغرقى من أفراد القوات المسلحة التابعين للخصم الذين يقعون في قبضته الرعاية الطبية نفسها التي يقدمها لأفرادهم.
8	33	16	-	18	15	يجب اتخاذ جميع التدابير الممكنة دون إبطاء للبحث عن الجرحى والمرضى والغرقى والمفقودين وجمعهم.
8	33	-	-	18	15	يجب اتخاذ جميع التدابير الممكنة لجمع جثث الموتى وحمايتهم من السلب.
-	-	-	-	19، 20	16، 17	لا يجوز دفن أي جثة أو حرقها أو إلغاؤها إلى البحر قبل التحقق من هويتها على النحو الواجب، والتأكد من حالة الوفاة من خلال فحص طبي إذا أمكن.
9، 11	8، 9، 12، 15	-	33	-22، 40	-19، 37	يجب حماية واحترام أفراد ووحدات الخدمات الطبية العسكرية أو المدنية، والمهمات والمركبات الطبية التي يتم تخصيصها من قبل أحد أطراف النزاع للأغراض الطبية على وجه الحصر.
9	8	-	-	36، 37	-24، 27	يشمل أفراد الخدمات الطبية والدينية الفئات التالية: الأفراد من أطباء وممرضين وممرضات وحاملو نقالات المرضى... الخ، والأفراد من إداريين وسائقين وطباخين... الخ، ورجال الدين العسكريون أو المدنيون المكرسون للخدمات الدينية دون غيرها.
12	18	-	-	42	40	يجب على هؤلاء الموظفين وضع الشارة المميزة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الكريستالة الحمراء على أرضية بيضاء.*

* وردت في الملحق الإضافي الثالث في نص المادة (2).

أرقام المواد المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربعة وملاحقها الإضافية						القاعدة
الملحق 2	الملحق 1	الرابعة	الثالثة	الثانية	الأولى	
-	الملحق الأول: 1، 2	-	-	42	40	ويجب على هؤلاء الموظفين حمل بطاقة لتحقق الهوية.
-	13	-	-	35	22	ويجوز لهؤلاء الموظفين حمل السلاح للدفاع عن أنفسهم وعن الجرحى والمرضى الذين يتولون أمرهم.
-	-	-	-	-	19	عند وقوع أفراد الخدمات الطبية والدينية في قبضة الخصم، يجب السماح لهم بمواصلة القيام بواجباتهم تجاه الجرحى والمرضى.
10	16	-	33	-	-	لا يجوز إرغام أي فرد من أفراد الخدمات الطبية على القيام بأعمال تتنافى وقواعد شرف المهنة الطبية، أو على الإحجام عن القيام بالأعمال التي تطلبها القواعد.
-	-	-	33	37	30، 31	يجب أن يُعاد الموظفون الذين لا يكون استبقاؤهم أمراً ضرورياً لرعاية الأسرى إلى أوطانهم.
-	-	-	-	-	28	لا يعتبر الموظفون الذين يتم استبقاؤهم بهذه الكيفية أسرى حرب، وينبغي السماح لهم بمواصلة القيام بأعمالهم، ومنحهم بعض التسهيلات من أجل القيام بها.
-	14	-	-	-	-	لا يجوز في الأراضي المحتلة الاستيلاء على الوحدات الطبية المدنية أو على خدمات أفرادها طالما أنها ضرورية لتقديم خدمات طبية مناسبة للسكان المدنيين، ولا استمرار رعاية أي من الجرحى والمرضى الذين يتلقون علاجاً فعلياً.
-	17	-	-	-	-	يجب على السكان المدنيين احترام الجرحى والمرضى والغرقى حتى لو كانوا خصوماً، ويجب عليهم ألا يرتكبوا ضدهم أيّاً من أعمال العنف.
-	-	-	-	-	18	يجوز للسكان المدنيين التطوع لجمع الجرحى والمرضى والغرقى والعناية بهم، أيّاً كانت جنسياتهم، ولا يُعاقب أي شخص بسبب ذلك، بل يجب على العكس من ذلك مساعدتهم في هذه المهمة.
11	8، 9، 12	-	-	-	19	تشمل الوحدات الطبية العسكرية أو المدنية جميع المباني والمنشآت الثابتة (المستشفيات والوحدات الأخرى المماثلة)، ومراكز نقل الدم، ومراكز ومعاهد الطب الوقائي، والمستودعات والمخازن الطبية، أو الوحدات المتحركة (المستشفيات الميدانية، والخيام، والمنشآت المكشوفة... الخ) المخصصة للأغراض الطبية.

أرقام المواد المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربعة وملاحقها الإضافية						القاعدة
الملحق 2	الملحق 1	الرابعة	الثالثة	الثانية	الأولى	
-	-	-	-	-	19	لا يجوز بأي حال من الأحوال الهجوم على الوحدات الطبية أو إلحاق الضرر بها، أو منعها عن العمل حتى وإن لم تكن تؤوي جرحى أو مرضى في ذلك الوقت.
11	8، 31-21	-	-	-22، 27، 38، 39	35، 36	يجب أن تتوفر الحماية نفسها لكافة وسائل النقل الطبية من سيارات إسعاف، أو شاحنات، أو سفن، أو سفن المستشفيات، وزوارق الإنقاذ، والطائرات الطبية.
-	-	-	-	28، 38	33، 34	لا يجوز تدمير المهمات الطبية (النقلات، والجهزة والأدوات الطبية والجراحية، والمستلزمات الطبية، والضمادات... الخ)، أو الإستيلاء عليها، بل يجب أن تبقى مخصصة لرعاية لرعاية الجرحى والمرضى. ويجوز في حالات الضرورة العسكرية الملحة تحويل أجهزة ومهمات من المنشآت الطبية الثابتة أو أجنحة المرضى عن الغرض الذي تُستخدم من أجله، شريطة ضمان استمرار حصول الجرحى والمرضى على الرعاية اللازمة.
12	18	-	-	-41، 43	-38، 44	يجوز استخدام شارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الكريستالة الحمراء على أرضية بيضاء، وهي علامة مميزة لمساعدة الجرحى والمرضى، للدلالة على المرافق والوحدات والشاحنات والأفراد والمهمات التي يحق لها الحماية، ولا يجوز استخدام أو إظهار الشارة لأي غرض آخر دون موافقة السلطات المختصة. ويجب احترامها بدقة وفي جميع الأوقات.*

المصدر: إعداد الباحث بالاعتماد على نصوص اتفاقيات جنيف الأربعة 1949 وملاحقها الإضافية 1977.

* البروتوكول الإضافي الثالث، المادة (2).

ملحق رقم (4)

المواد الرئيسية التي تستلزم اعتماد تدابير وطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني

البروتوكولان الإضافيان		اتفاقيات جنيف الأربعة				
الثاني	الأول	الرابعة	الثالثة	الثانية	الأولى	
	84	145، 99	128، 41	49	48	الترجمة
19	83، 82، 80، 87	144، 99	127، 41	48	47	النشر والتدريب
						الانتهاكات
	91-85	149-146	132-129	53-50	54-49	أحكام عامة
	90-85، 11	147-146	130-129	51-50	50-49	جرائم الحرب
	91					التعويضات
						الحماية
5-4، 7	77-75، 11	34-27، 3	17-13، 3	12، 3	12، 3	الضمانات الأساسية
6	75، 45-44	35-31، 5، 3، 78-64، 43، 100-99، 117-126	3، 5، 17، -82، 90، 95-108، 129	3	3	الضمانات القضائية والتأديبية وحقوق الأسرى والمحتجزين
10، 12	18، 16-15	20		42	41، 40	أفراد الخدمات الطبية والدينية
12	-21، 18، 12، 23	22-21، 18		27-24، 22، 41، 39-39، 43	36، 19، -42، 39، 43	وسائل النقل والمرافق الطبية
16	53					الممتلكات الثقافية
15	56					القوى الخطرة
	6-4	45-44، 11، 77-75	37، 35، 33-31، -99، 78-64، 43، 101، 117-126	17، 15، 5، 90-82، 41، 108-95		الضمانات في اتخاذ الإجراءات
	67-66، 18، 79-78، الملحقان 1، 2	20	17 + الملحق الرابع	42 + الملحق	40، 27، 41 + الملحق الثاني	بطاقات الهوية
		107، 106، + الملحق الثالث	120، 71، 70، + الملحق الرابع			بطاقات أخرى
12	38-37، 18، + 85، 66، الملحق الأول			45-44	-53، 44، 54	استخدام الشارات والرموز وإساءة استخدامها
						الخبراء والمستشارون

	6					الموظفون المؤهلون
	82					المستشارون القانونيون
						المنظمات
18	81	63			26	الجمعيات الوطنية
	67-61	63				الدفاع المدني
		141-136	124-122			مكاتب الاستعلامات
			112 + الملحق 2			اللجان الطبية المختلطة
						التخطيط العسكري
	36					الأسلحة / التكتيكات
	58-57					المواقع العسكرية
	+ 60-59 الملحق الأول	15 ، 14			+ 23 الملحق الأول	المناطق والمواقع المحمية

المصدر:

- (1) اللجنة الوطنية للصليب الأحمر (ICRC)، دليل التنفيذ الوطني للقانون الدولي الإنساني، المركز الإقليمي للإعلام، القاهرة، 2010، بتصريف الباحث، ص 60.
- (2) المستشار شريف عتلم، تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأصدقاء الوطنية . في: القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، بتصريف الباحث، ص 322-323.

An –Najah National University

Faculty of Graduate Studies

**The Accession of the State of Palestine to
the Geneva Conventions 1949**

"Historical and Analytical study"

By

Mohammed Amin Abdallah Dawod

Supervised

Dr. Joni Aasi

**This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the
Requirements for the Degree of Master of Public Law,
Faculty of Graduate Studies, An-Najah National University,
Nablus, Palestine.**

2017

**The Accession of the State of Palestine to the Geneva Conventions 1949
"Historical and Analytical study"**

**By
Mohammed Amin Abdallah Dawod**

**Supervisor
Dr. Joni Aasi**

Abstract

This study aims to identify the legal ramifications of the accession of the State of Palestine to the Geneva Conventions by addressing many of the following axes:

- The impact of adherence to the Geneva Conventions on the legal status of the State of Palestine, in terms of recognition of the sovereignty of Palestine in diplomatic relations and in the practice of legislative sovereignty over its occupied territory.
- To understand the implications of this accession on the Palestinian Israeli relationship with regard to many of the issues covered by the four Geneva Conventions and their annexes, such as the issue of cancellation of Israeli military orders, the issue of prisoners and the issue of the Protecting State.
- Examining the applicability of the provisions of the Geneva Conventions in the occupied Palestinian territories, and trying to foresee the future of this accession.

In order to achieve these objectives, the researcher adopted the methodology of interpretation based on the analysis of the text of the conventions, but also on the preparatory works.

The researcher also adopted the method of rigid and semi-rigid interview with some jurists and specialists in the Palestinian affairs to find out the effects of the process of joining the Geneva Conventions on the situation in Palestine.

The results of the study showed that the Israeli position towards the application of Geneva Conventions in Palestinian Occupied Territories was unclear in the outset if we examine the decisions of the Israeli High Court. The Israeli high Court accepted and then denied the applicability of the Geneva Conventions to the Palestinian territories.

The researcher believes that the contradictions in the position of Israeli High Court is explained by the need to organize the occupied regions from one side, and to give more legality to Israeli colonial policies from the other side.

On the other hand, the results of the study showed that there are a number of facts concerning the adherence of Palestine to international treaties and conventions in general and the Geneva Conventions in particular, and how this accession has positive implications on many files on the Palestinian area, especially in the following fields:

- The mechanism of the Protecting State: a mechanism that oversees the implementation of the implementation of the provisions of the Geneva Conventions, and the State of Palestine can exploit this mechanism and calls for its activation to ensure the application of the provisions of protection provided for in the four Geneva Conventions.

The status of prisoners and detainees: The Geneva Conventions stipulate that those who fall into the hands of the enemy in the case of war occupation should be treated as prisoners of war with rights that preserve their dignity and ensure that they are treated humanely. Accession to these agreements makes it possible to demand this right, whether it is Palestinian prisoners who are resisting the occupation, or to relate to civilians who should be treated as detainees with rights stipulated in the agreements.

- The protection system: Accession to these conventions allows for the demand for greater protection on occupied territories, whether combatants, civilians, objects or cultural property, as well as for the protection of certain cases provided for in the Geneva Conventions and their annexes, Women and the elderly, the natural environment, medical personnel, civil defense and others.
- The International Criminal Court (ICC): Activating the prosecution of the leaders of the occupation through the International Criminal Court: If it becomes possible to grant the International Criminal Court jurisdiction over crimes committed in the Palestinian Territory, specifically in the field of war crimes, which are defined through the

provisions of international humanitarian law and the provisions of the Geneva Conventions.

In conclusion, the study recommend forming legal and human rights committees to document and record the occupation's crimes, and make the efforts to put them before the international courts, especially the International Criminal Court.